وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

مذكرة تحت عنوان:

دور الوقف في دعم وتمويل التعليم الحكومي

ـ دراسة حالة ـ

(مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية بغرداية أنموذجا)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة ـ

من إعداد الطالبين:

- علي لســـود
- مُحَمَّد غرمولي

إشراف الدكتور:

علـي باللموشي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عماد جراية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.علي باللموشي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبد الجبار اليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1440– 1441 هـ/ 2019– 2020 م

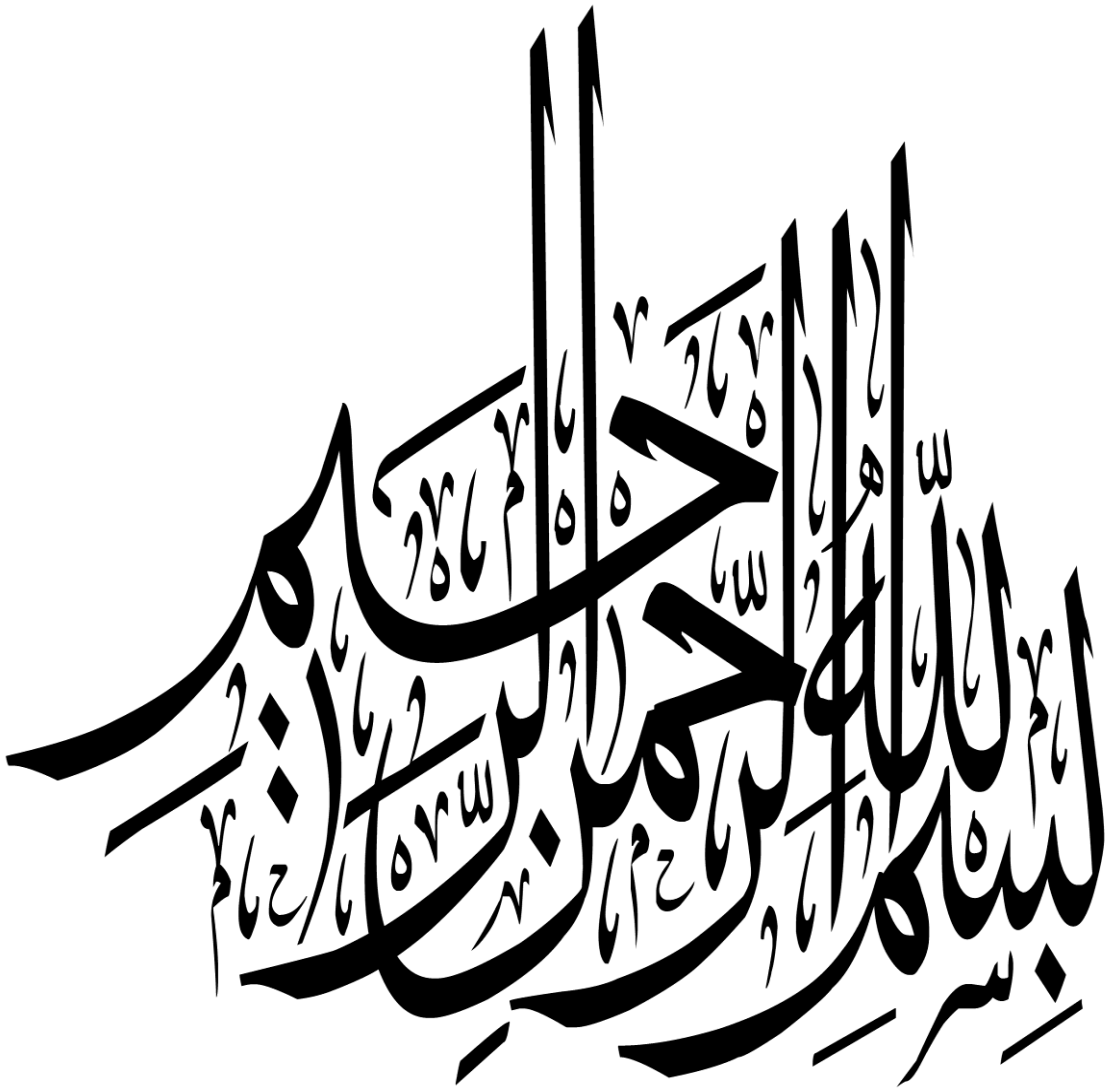
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

- **والديّ العزيزين أطال الله في عمرهما وأعانني على برّهما.**
- **من كانت لي سندا وعونا في الحياة، زوجتي المخلصة**
- **أبنائي حفظهم الله: إسراء، محمد مرتضى، أروى، تقوى بهاء الدين.**
- **كل عائلتي وإخوتي وأخواتي.**
- **كل أصدقائي خاصة نور الدين.**
- **إلى كل محبي البر والخير والإنفاق في سبيل الله.**

علي لســــــــود

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى :

- **والدي الكريمين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.**
- **إلى من كانت لي عونا في هذه الحياة زوجتي الكريمة**
- **أبنائي حفظهم الله: أسماء، أويس، نرجس.**
- **زوجة أبي طال الله في عمرها**
- **إخوتي وأخواتي وجميع الأصدقاء**

سائلا الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه علام الغيوب

محمد غرمولـــــــي

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا

مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

نشكر الله إذ أنعم علينا وأكرمنا بفضله وعطائه ووفقنا

وألهمنا لإنجاز هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا الدكتور علي باللموشي الذي تفضل

بالإشراف على هذا البحث المتواضع ولما قدمه لنا من نصائح قيمة

وتوجيهات صائبة وتشجيع مستمر.

نسأل الله العلي القدير أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن يديم عليه

نعمة الصحة والعافية.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير للسيد مصطفى قاسم كاره الأمين العام

لمؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية بغرداية

ولكل من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث.

الطالبان: علي لسود، ومُحَمَّد غرمولي

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن واله أما بعد:

يعدّ التعليم من أهم المعايير التي تساهم في تحديد مدى تقدم أي بلد، وذلك لأنه القطاع الذي يلعب الدور الرئيس في تكوين الأجيال التي تحمل على عاتقها النهوض بالأمة، ولا يمكن لهذا القطاع القيام بدوره إلا إذا لقي الاهتمام اللازم من جميع الأطراف المعنية دون استثناء من؛ حكومات، ومجتمع.

وانطلاقا من هذا الأساس حملت الحكومات على عاتقها التكفل بهذا القطاع وتوفير التعليم اللازم للنشء دون تمييز، مع ضمان مجانيته، وإلزاميته لسنّ معينة، وبسبب تأثير الأزمات الاقتصادية على ميزانيات بعض الدول جعلتها عاجزة عن توفير التمويل اللازم لقطاع التعليم؛ لذلك كان لزاما البحث عن مصادر تمويلية بديلة غير تقليدية لتلبية الحاجات المتزايدة لهذا القطاع المهم.

والمستقرأ لتاريخ الأمة الإسلامية يجد في نظام الوقف مخرجا يمكن أن يلعب دورا بارزا في دعم المؤسسات التعليمية خاصة، ودعم التعليم عموما كونه مصدرا تمويليا مستداما ساهم في بناء الحضارة الإسلامية من خلال توظيفه في مجالات عديدة؛ اجتماعية واقتصادية وصحية وعلمية...إلخ، حيث كان للتعليم النصيب الأوفر من هذا التمويل، ويظهر ذلك من خلال إنشاء المؤسسات التعليمية المختلفة والإنفاق عليها، والاهتمام بطلابها ومدرسيها.

لذا تسعى هذه الدراسة الموسومة بـ: " **دور الوقف في دعم وتمويل التعليم الحكومي ـ دراسة حالة ـ (مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية بغرداية أنموذجا)**

إلى تحليل مدى إمكانية تفعيل نظام الوقف ليساهم في تمويل التعليم الحكومي والارتقاء به في ظل القصور الواضح والجلي للحكومات في توفير التمويل اللّازم لهذا القطاع الحيوي.

أولا: أهمية الموضوع :

من المتعارف عليه أن التعليم الأساسي حق من حقوق المواطن في أي دولة وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى الحكومات التكفل به وضمانه لجميع مواطنيها في حدود سن معينة.

ولكن في ظل حدوث أزمات تمويلية بات من الضروري إعادة النظر في مصادر تمويل التعليم واللجوء إلى مصدر تمويلي ثابت وكاف وقابل للنمو بصفة مستدامة ونرى أن الحل يمكن أن يكمن في اللجوء إلى نظام الوقف الإسلامي.

إضافة إلى وجود مؤسسات تعليمية تعتمد الوقف كمصدر رئيسي لتمويل مختلف نشاطاتها، وتساهم في دعم التعليم الحكومي، ولا تحظى بالاهتمام اللّازم، فأردنا أن نسلّط الضوء على تجربتها في هذا المجال.

ثانيا: إشكالية البحث:

أشرنا سلفا بأن الحكومات قد أصبحت عاجزة عن توفير المخصصات المالية اللازمة لتمويل التعليم وتحسينه، فواقع التعليم في بلداننا لم يعد يلبي الطموحات والآمال التي تقتضيها تحديات المستقبل في ظل التقدم المعرفي والثورة التكنولوجية والمعلوماتية في هذا العصر الذي يسوده التنافس المستمر على جميع الأصعدة.

وبما أن التعليم يقف كل عام أمام أعداد متزايدة من الطلاب يعجز أن يوفر لها كل عناصر العملية التعليمية، مما أدى إلى سوء الخدمة المقدمة في المدارس، والحل يكمن في إيجاد مصدر تمويل بديل دائم ومستمر، حتى تستعيد المدرسة دورها المنوط بها، ومن ثمّ يأتي هذا البحث ليكشف عن مدى ضرورة الاستفادة من نظام الوقف في دعم التعليم والمؤسسات التعليمية الحكومية.

وقد تبلورت مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي :

- إلى أي مدى يمكن أن يساهم نظام الوقف في دعم وتمويل التعليم الحكومي؟

وتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة هي :

1. ما هو الوقف التعليمي وما هي جذوره التاريخية ؟
2. هل تمكّن النظام التربوي الجزائري من تحقيق الأهداف المرجوة منه عبر مراحله المختلفة؟
3. كيف يمكن للوقف أن يكون بديلا في تمويل العملية التعليمية ؟
4. ما هي المعيقات التي تحول دون أن يكون للوقف دور في دعم التعليم الحكومي؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى اختيار الموضوع:

أ- أسباب ذاتية:

- استثمار تجربتنا كمسيرين للمؤسسات التعليمية الحكومية، حيث نعاني من شح في المخصصات الممنوحة للتسيير، فكثيرا ما نعتمد في تمويل هذه المؤسسات بصفة أساسية على التبرعات المقدمة من طرف المجتمع المدني وإن كانت غير دائمة ومستمرة.
- نقص الاهتمام بتأطير الموظفين الموجهين من طرف الوصاية للمؤسسات التعليمية.
- نقص الهياكل بالمؤسسات التعليمية والذي اثر سلبا على مخرجات هذه العملية.

ب- أسباب موضوعية:

- إيجاد بدائل تمويلية جديدة لتغطية العجز الحاصل في تمويل العلمية التعليمية.
- التماشي مع الاتجاهات المعاصرة في تمويل التعليم والمتمثلة في ضرورة المشاركة المجتمعية.
- الدعوة إلى إحياء سنة الوقف العلمي والحث عليه لما في ذلك من بعد دنيوي وأخروي.

رابعا: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن أن نجملها فيما يلي:

- تقديم مفهوم للوقف التعليمي، وبيان إسهاماته التاريخية في دعم وتطوير التعليم عبر مراحل الحضارة الإسلامية.
- إبراز دور نظام الوقف كاتجاه قديم حديث في تمويل التعليم، باعتباره يجمع بين الجهد الحكومي وجهد المجتمع للنهوض بالتعليم.
- عرض تطور النظام التربوي الجزائري والوقوف على مدى تحقيقه للأهداف المرجوة منه.
- الوقوف على العجز الموجود في التمويل الحكومي للتعليم، من خلال استقراء إحصاءات وأرقام عن الميزانيات المرصودة لوزارة التربية.
- بيان مدى إمكانية إحياء دور الوقف التعليمي والتغلب على معيقاته.

- الاطلاع على تجربة مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية بغرداية كنموذج للتعليم الممول عن طريق الوقف.

خامسا: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الوقف كمصدر لتمويل التعليم وسنعرض أهم الدراسات القريبة من بحثنا.

- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين عبد الكريم العيوني، رسالة ماجستير نشرت بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت 2010 م.

حيث تناول صاحب الرسالة التطور التاريخي لقضية التمويل الوقفي للمؤسسات التعليمية والثقافية في المغرب وأسباب تراجعه؛ إضافة إلى تحليل ضوابط العلاقة بين الدولة ومؤسسة الأوقاف وكيفية الاستفادة من الصيغ التمويلية الحديثة للنهوض بالدور التنموي لمؤسسة الأوقاف في مجال التعليم والثقافة بالمغرب المعاصر، ولقد اقتصرت هذه الدراسة على تتبع ظاهرة التمويل الوقفي تاريخيا دون التطرق لها بالوصف والتحليل.

ويختلف هذا البحث عن تلك الدراسة باستعماله المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج التاريخي، واستدعائه لبيانات كمية عند تناوله لظاهرة التمويل، زيادة على اشتماله على جانب تطبيقي.

- تمويل التعليم الرسمي ما قبل الجامعي بالجزائر "دراسة وصفية تحليلية"، للباحث مُحَمَّد الطاهر طعبلي، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في علوم التربية –جامعة الجزائر– تحت إشراف أ.د عباد مسعود،2008/2007، تمحور موضوع الدراسة حول تمويل التعليم الرسمي ما قبل الجامعي بالجزائر، حيث تطرق إلى مختلف التطورات والإصلاحات التي شهدها قطاع التربية منذ الاستقلال إلى اليوم، ودراسة واقع تمويل التعليم قبل الجامعي بالجزائر بقصد إلقاء الضوء على أوجه الخلل والقصور، وما يؤخذ على هذه الدراسة أنها لم تتطرق إلى بدائل للتمويل الحكومي بشكل كاف وبيان كيفية الاستفادة منها في تمويل التعليم ما قبل الجامعي، فقد أشارت إليها فقط.

ويختلف هذا البحث عن تلك الدراسة في تحديده للوقف كمصدر بديل لتمويل التعليم ما قبل الجامعي، بالإضافة إلى دراسة ميدانية لمؤسسة تعليمية تستفيد من التمويل الوقفي في مختلف أنشطتها.

- الملتقى الوطني بعنوان : الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، المنعقد:01و02 جمادى الثانية 1438هـ الموافق لـ: 01و02 مارس 2017م، بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.

تناول الملتقى دور الوقف العلمي في تشجيع المعرفة وتطوير البحث العلمي وآليات تفعيله في الجزائر وإسهامه في خدمة المجتمع والتنمية، وقد اشتمل الملتقى على أربعة محاور أساسية كان مجملها حول مفهوم الوقف العلمي من المنظور الفقهي والبعد المقاصدي له، ومظاهره في الحضارة الإسلامية وواقعه، وآليات تفعيله في الجزائر، وقد ركز الملتقى على سبل تفعيل الوقف العلمي لخدمة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم الديني.

وقد كانت ضمن مداخلاته ورقة بحثية تحت عنوان" الوقف العلمي في وادي ميزاب ـ جمعية الحياة التربوية نموذجاـ" من إعداد أ.د مُحَّد الصالح حمدي، لم تتناول إحصائيات كمية أو كيفية حول المؤسسة وخاصة في جانب التمويل، بينما تناولت دراستنا التطبيقية بالتفصيل والتحليل المناهج المعتمدة للتدريس، ومصادر التمويل الوقفية المختلفة، وكيفية تسييرها واستثمارها في مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية.

سادسا: منهج البحث

يعتبر اختيار المنهج المتبع في الدراسة أساس نجاح موضوع أي دراسة، فهو يساعد الباحث في ضبط أبعاد ومساعي وأسئلة وفروض البحث.

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على منهجين علميين هما:

المنهج التاريخي: وهو المنهج الأنسب لوصف وقائع وأحداث الماضي، وقد استخدمنا هذا المنهج لعرض التطور التاريخي للوقف التعليمي، وكذا التطور التاريخي للنظام التربوي الجزائري، وعند التطرق لنشأة وجذور مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية.

المنهج الوصفي التحليلي: فموضوعنا يتطلب القرب من الظاهرة المدروسة ومسايرة واقعها لاكتشاف خباياها وجمع معلومات أكثر عن حقيقتها، وتحليلها، وقد استخدمنا هذا

المنهج عند عرض وتحليل الميزانيات المرصودة لوزارة التربية الوطنية، وكذلك عند تحليل المعلومات والإحصاءات المتحصل عليها خلال الدراسة الميدانية.

سابعا: منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا المنهجية التالية:

1- تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السور ورقم الآية] برواية حفص عن عاصم.

2- تخريج الأحاديث يكون في الهامش من كتب السنة المعتمدة.

3- توثيق المعلومات الواردة في المتن يكون في الهامش وفق ما يلي: المؤلِف، المؤلَّف، الجزء إن وجد والصفحة لجميع مصادر بحثنا، على أن ندرج بقية المعلومات في قائمة المصادر والمراجع.

4- توثيق النصوص القانونية بالرجوع إلى القوانين ذات الصلة، وتم ترتيبها في قائمة المصادر والمراجع وفقا لقوة النص القانوني.

5- استعملنا مصطلحي" الوقف التعليمي"، " والوقف العلمي" للتعبير عن نفس المفهوم.

6- لم نترجم في بحثنا هذا لأحد من الأعلام الوارد ذكرهم بالمذكرة.

7- قمنا بتفريغ الإجابات والمعلومات المتحصل عليها من المقابلة وبقية أدوات الدراسة بطريقتين:

- كتابة الإجابة بطريقة مباشرة ، ثم التعقيب عليها وتحليلها.
- تدوينها في جداول مناسبة من إعدادنا، والقيام بتحليلها.

8- أرفقنا بحثنا بمجموعة من الملاحق نظرا لأهميتها.

9- وشّحنا بحثنا بفهارس فنية تتضمن الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس آثار الصحابة.
- فهرس الجداول.

- فهرس الأشكال.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

ثامنا: حدود البحث

اقتصرت الدراسة من ناحية الموضوع على إسهام الوقف في تمويل التعليم الحكومي قبل الجامعي في الجزائر، والذي يضم ثلاث مراحل: التعليم الابتدائي، والتعليم المتوسط، والتعليم الثانوي، ولم تتطرق للتعليم العالي إلا بشكل عرضي في الدراسة الميدانية، كلما دعت الضرورة لذلك.

ومن الناحية الزمنية فقد اهتم البحث بتطور النظام التعليمي الجزائري وكذلك المنظومة التشريعية للأوقاف من الاستقلال إلى يومنا هذا، أما في الجانب التطبيقي فقد تم تحليل جميع المعطيات المتعلقة بالمؤسسة محل الدراسة منذ نشأتها إلى اليوم.

تاسعا: خطة البحث:

قمنا بتقسيم بحثنا إلى مقدمة وأربعة مباحث فكانت كالآتي:

– **المقدمة:** اشتملت على أهمية الموضوع، وإشكاليته الرئيسية، وأسباب اختياره والأهداف المرسومة له، وأهم الدراسات السابقة التي تناولته، والمنهج المتبع فيه، والطريقة المعتمدة في تحريره، وضبط لحدوده، مع عرض سردي لخطته، مع الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداده.

– **المبحث الأول:** عبارة عن مدخل للبحث تحت عنوان الإطار المفاهيمي للبحث ويشتمل على مطلبين، أولهما خصصناه لتعريف الوقف وبيان مشروعيته، وثانيهما عرفنا فيه الوقف التعليمي مع تتبع مساره تاريخيا.

– **المبحث الثاني:** تناولنا فيه الاتجاهات العالمية لتمويل التعليم، ويحتوي على مطلبين: فالأول تحدثنا فيه عن مفهوم تمويل التعليم واتجاهاته الحديثة، والثاني كان حول التمويل الوقفي مع ذكر خصائصه، والمعيقات التي تعترضه.

– **المبحث الثالث:** تطرقنا فيه لواقع التعليم الحكومي في الجزائر، وتم تقسيمه إلى مطلبين: الأول تحدثنا فيه عن تطور المنظومة التعليمية في الجزائر، والثاني عرضنا فيه واقع التمويل الحكومي للتعليم في الجزائر.

– **المبحث الرابع:** تم عرض نموذج عن الوقف التعليمي في الجزائر– دراسة حالة – (مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية بغرداية)، واشتمل على مطلبين: فالأول تناولنا فيه عرضا تعريفيا شاملا للمؤسسة محل الدراسة، والثاني خصصناه لتفريغ البيانات والمعلومات المتحصل عليها عن طريق أدوات الدراسة وتحليلها.

– **الخاتمة:** لُخصت فيها أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

– **الفهارس:** ذيلنا بحثنا بفهارس فنية لـ:

الآيات، الأحاديث، آثار الصحابة، الجداول، الأشكال، المصادر والمراجع، والمحتويات.

– **الملاحق:** حوت على وثائق تدعم بحثنا.

عاشرا: صعوبات البحث

لا تخلو البحوث أثناء إعدادها من بعض الصعوبات التي تواجه الباحث خاصة الميدانية منها ولقد واجهنا أثناء إعداد هذا البحث بعض الصعوبات نجملها فيما يلي:

- الإغلاق التام وحالة الحجر الصحي المفروض على البلاد بسبب وباء كورونا كوفيد 19 والذي أدى إلى غلق المكتبات وعرقلة التنقل بسبب توقف المواصلات.
- صعوبة الحصول على المصادر والمراجع بسبب غلق المكتبات الشيء الذي جعلنا نعتمد على الكتب والبحوث المتاحة على الشبكة العنكبوتية أثناء إعداد هذا البحث.
- تطلب البحث في شقه الميداني التنقل إلى ولاية غرداية لعدة مرات لزيارة المؤسسة التعليمية محل الدراسة وإجراء مقابلة مع مسيريها وجمع معلومات عنها وهو أمر صعب جدا بسبب:

– الإغلاق الجزئي لحركة التنقل بين الولايات وعدم حصولنا على ترخيص من الجهات المختصة بذلك.

– وكذا غلق جميع المؤسسات التربوية على المستوى الوطني.

- عدم حصولنا على دراسات وبحوث سابقة تناولت الوقف على التعليم الحكومي بالجزائر، وعدم وجود دراسات تحدثت عن تخصيص الوقف لدعم وتمويل التعليم الرسمي للمرحلة ما قبل الجامعة.
- ندرة المؤسسات التعليمية التي تعتمد الوقف كمصدر لتمويل نشاطها التعليمي والتي تعمل وفق المناهج الرسمية للدولة، وان وجدت فالمعلومات عنها شحيحة نظرا لوضعيتها القانونية.
- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالتمويل الوقفي نظرا لخصوصية الوقف ووجود شرط الواقف الذي يريد التستر عن صدقته.
- الارتباطات المتعلقة بالعمل وذلك لكوننا مديري مدارس ابتدائية وهو يتطلب منا التواجد بمؤسساتنا والقيام بمهمة البحث أيضا.

لكن بفضل الله وتوفيقه، وتوجيهات المشرف وتشجيعه، تمكنا من تجاوز معظم العقبات وحاولنا جمع أكبر قدر من المادة العلمية، وتنظيمها عسى أن نقدم الإضافة لميدان الوقف التعليمي، ودفع عجلة هذا القطاع الحيوي خدمة للوطن والعلم.

والله من وراء القصد

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث

أسهم نظام الوقف في تقدم الأمة الإسلامية؛ وذلك بدفعه لعجلة التنمية في جميع مناحي الحياة، وكان للتعليم والتقدم المعرفي النصيب الأوفر من اهتمام الواقفين، ونظرا للأهمية التي يكتسيها الوقف فسوف نتعرض في هذا المبحث لتعريف الوقف لغة واصطلاحا، ونذكر مشروعيته، ثم نقدم مفهوما للوقف التعليمي، ونعرض لمحة تاريخية عنه.

المطلب الأول: حقيقة الوقف

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الوقف عند اللغويين وفقهاء المذاهب والاقتصاديين وأصحاب القانون، مبينين مدى مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

يدور المعنى اللغوي للوقف على عدة معان ذكرها علماء اللغة في كتبهم، سنحاول جمعها، ومن ثم نعرِّف الوقف اصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي

الوَقْف مصدر قولك وقَفْتُ الدّابةَ ووقَفْت الكلمة وقْفاً وهذا مُجاوِز فإذا كان لازماً قلت وقفَتْ وُقوفاً وإذا وقَّفْت الرجلَ على كلمة قلت وقَّفْتُه تَوْقيفاً ووقَف الأَرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقْفاً حبسَها.[1]

الوقف في اللغة الحبس.[2]

حبسته فاحتبس، واحتبسته: اختصصته لنفسي، واللِّص في الحبس والمحبس، واللصوص في المحابس. أحبست فرساً في سبيل الله وخيلاً، وهو حبيس.[3]

الحبس هو المنع ... وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يُحَبّس أصله، وتُسبَّل غلته...وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله، ويُجعل ثمره في سبيل الله تعالى.[1]

---

1 – ابن منظور، لسان العرب، 9/ 359.

2 – الجرجاني، التعريفات، 1/ 328.

3– الزمخشري، أساس البلاغة ، 146/1.

والحبس فعيل بمعنى مفعول، وكل ما حبس بوجه من الوجوه فهو حبيس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يوهب ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل، يُحبس أصله وقفا مؤبدا ، وتُسبل ثمرته تقربا إلى الله عز وجل.[2]

ومن معاني الوقف السكون: يقال وقف، يقف، وقفا: دام قائما وسكن.[3]

بعد سردنا للمعاني اللغوية للوقف من كتب اللغة، لاحظنا أنه يدور حول معنى: المنع الحبس، التسبيل.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للوقف

تعددت تعريفات الوقف، وتنوعت عند الفقهاء، والاقتصاديين، وأصحاب القانون، وهذا ما سنحاول التطرق إليه وفق الآتي :

1- التعريفات الفقهية

لم يتفق الفقهاء على تعريف اصطلاحي واحد وموحد للوقف، فقد تنوعت تعريفاتهم حسب وجهات نظرهم من حيث لزوم الوقف أو عدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وهل يعتبر الوقف عقد أم إسقاط؟ [4]

وتجدر الإشارة إلى أن الوقف يثبت بألفاظ صريحة (وقفتُ، حبستُ، سبَّلتُ)، وألفاظ الكناية (تصدَّقت، حرّمتُ، أبدتُ).[5]

سنذكر جملة من تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة:

أ- تعريف الوقف عند الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف تبعا لاختلافهم في جملة من المسائل يمكن حصرها فيما يلي:[6]

---

1 - مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص537.

2 - مُحَمَّد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف، 57/1.

3 - لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ص914.

4- ينظر: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص18.

5 - ينظر: عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص27 .

6 - حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص18.

أولا: اختلاف نظرهم للوقف من حيث لزومه، وعدم لزومه.

ثانيا: اختلاف نظرهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن ملك واقفها، أم لا؟

على هذا كان للفقهاء الحنفية رأيين في تعريف الوقف، الأول لأبي حنيفة والثاني للصاحبين:

أ–1– تعريف الوقف عند أبي حنيفة:

"حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة."[1]

كما عرّفه صاحب الهداية:" وهو في الشرع عند أبي حنيفة "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها بمنزلة العارية."[2]

فعبارة "على ملك الواقف "تتفق مع رؤية أبي حنيفة إذ يرى أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يُباع ويوهب.[3]

أ–2– تعريف الوقف عند الصاحبين:

"وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. واللفظ ينتظمهما والترجيح بالدليل."[4]

حاصل هذا أن تقدير الوقف عندهما أن يقول: إزالة العين عن ملكي إلى الله عز وجل وجعلته محبوسًا في ملكه، ومنفعته للعباد، وإذا كان تقدير الوقف هذا عندهما أصح ولو لم يكن يوصي به فيلزم ولا يباع ولا يورث، (واللفظ ينتظمهما): أي لفظ الوقف ينتظم أي يتناول ما قال أبو حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – وهو حبس العين على ملك الواقف ويتناول ما قال صاحباه، وهو حبس العين على ملك الله.[5]

---

1 – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 337/4.

2 –ا لمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 15/3.

3 – ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 219/6.

4 - العيني، البناية في شرح الهداية، 424/7

5 – المرجع نفسه،424/7.

ولا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مِتّ فقد وقفت داري على كذا". وقال أبو يوسف "يزول ملكه بمجرد القول. وقال مُحَمَّد: لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه.[1]

ب- تعريف الوقف عند المالكية:

عرف ابن عرفة الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"، فقوله "إعطاء منفعة "أخرج به إعطاء الذات كالهبة، وقوله "شيء" أطلق في الشيء ولم يقل منفعة مال أو متمول، لأن الشيء أعم لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه. وفي قوله "مدة وجوده "أخرج به العارية والعُمرَى والعبد المُخدِمُ حياته بموت قبل موت ربّه.[2]

وبمعنى آخر أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد، ومثال المملوك بأجرة: أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة. وبه يكون المراد من "المملوك" إما ملك الذات أو ملك المنفعة، فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها، واستدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر -رضي الله عنه-:" أن أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها، فتصدّق بها عمر أن لا تُباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[3] ، ففي الحديث إشارة بالتصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف في ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تمليكي فيه للغير، بدليل فهم عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث.[4] قال الخرشي في شرح التعريف: وقوله "ولو تقديرا" يحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الملك فيكون المعنى إن

1 – عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 180/2.

2 - ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص411.

3 – رواه البخاري في صحيحه،، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم 2737، 198/3.

4 – ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7602/10.

ملكت دار فلان فهي حبس، ويحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الإعطاء فيكون المعنى: داري حبس على من سيكون، فالمراد بالتقدير: التعليق[1].

فالمالكية يرون أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، كما أنه لا يترتب عليه خروج العين من ملك واقفها.[2]

جـ- تعريف الوقف عند الشافعية:

عرّف الوقف عند الشافعية بتعريفات متعددة نذكر منها:

جـ-1- عرف الإمام النووي الوقف بأنه :"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البِرّ تقربا إلى الله تعالى".[3]

جـ-2- وعرفه شهاب الدين القليوبي بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح.[4]

وهذا الأخير هو القدر المشرك بين التعريفات السابقة.

فكلمة حبس الواردة في التعريف تعني المنع[5] .

وقوله "مال" قيد خرج به ما ليس بمال، كالخمر والخنزير، فهو ليس بمال عند المسلمين وكالآدمي الحر، والمال عند الشافعية: هو العين المعينة المملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها.[6]

وقوله "يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه" قيد آخر احترز به عمّا لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان لا يجوز وقفه رغم جواز استئجاره نادرا للشمّ، والطعام، إذ لا يجوز أيضا وقفه

---

1 - الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل،78/7

2 - شلبي مُحَمَّد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ص305.

3 - المناوي، كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، ص17.

4 -شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي، 98/3-99

5 - شهاب الدين أحمد ابرلسي الملقب بعميرة، حاشية عميرة على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي، 98/3.

6 - ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 237/6

لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه.[1]

أما كلمة "على مصرف مباح " قيد احترز به على جهة غير مباحة.[2]

د– تعريف الوقف عند الحنابلة :

للحنابلة تعريفات عديدة أهمها:

د–1– عرفه موفق الدين ابن قدامه بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".[3]

د–2– وعرفًه أيضا في المقنع بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ".[4]

فهذان التعريفان اقتبست ألفاظهما من قول النبي –صلى الله عليه وسلَّم – لعمر بن الخطاب "احبس أصلها وسبّل ثمرتها" فيراد بالأصل في التعريف: العين الموقوفة، كما يراد بتسبيل المنفعة إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة.[5]

هـ – التعريف الراجح:[6]

ما اختاره الكبيسي في كتابه أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية وتعريف ابن قدامه ومن وافقه للوقف بأنه : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، حيث قال والسبب في اختيارنا لهذا التعريف دون غيره راجع إلى:

أ– أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي –ﷺ – لعمر بن الخطاب "حبس الأصل وسبِّل الثمرة " ... و النّبي عليه الصلاة والسلام أفصح الناس لسانا، وأكملهم بيانا وأعلمهم بالمقصود من قوله. **ب–** أن هذا

التعريف لم يعترض عليه بما أعترض على بقية التعريفات الأخرى عند كل مذهب من المذاهب التي ذكرناها آنفا. **جـ–** أنّ هذا

التعريف اقتصر على حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى دخلت فيها بقية

---

1 – ينظر: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص23.

2 – علي بالموشي، محاضرات في الوقف والتنمية، ص 6.

3 – ابن قدامة ،المغني، 6 /3.

4 – ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص 238.

5 – حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص 25.

6 - الكبيسي، أحكام الوقف، 88/1.

التعريفات كاشتراط القربة، أو إبقاء الملكية على ملك الواقف، أو خروجها من ملكه وغير ذلك من التفاصيل.

وقال "مُحَمَّد أبو زهرة " أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها أو كما قال ابن حجر العسقلاني" في "فتح الباري" " أنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة"، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.[1]

2- التعريفات الاقتصادية:

هناك عدة تعريفات تعرض فيها المهتمون بالاقتصاد الإسلامي لتعريف الوقف نذكر منها :

2-1- تعريف منذر قحف:

أنه تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا.[2]

أو هو: "حبس المال عن الاستهلاك للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر."[3]

2-2- تعريف عبد الله سعد الهاجري:

" يعتبر الوقف من المنظمات غير الهادفة للربح، بينما قد يقوم ببعض العمليات الاستثمارية أو نحوها بهدف تحقيق إيرادات تساعد في تقديم خدمات عامة أو منافع إلى المجتمع والفئات المحتاجة من قبل التعاون على البر والمسؤولية الاجتماعية.[4]

3- التعريف القانوني:

أما تعريف الوقف في مختلف القوانين المعاصرة، فقد تأثرت بالاختلافات الفقهية حول مفهوم الوقف وطبيعته، لذلك نجد أغلب المواد القانونية المنظمة للوقف تمتزج برأي فقهي معين امتزاجا

1- مُحَمَّد أبو زهرة ،محاضرات في الوقف ص39.

2 - منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ص66.

3 - منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، 15/1

4 - عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، ص63.

يصعب فصل رأي المشرع فيه عن رأي الفقه،[1] فالقانون رقم 91-10 والمتعلق بالأوقاف في مادته الثالثة يعرف الوقف بأنه "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".[2]

4- الوقف في الاصطلاح العمراني:

يعني الوقف شكلا قانونيا لملكية الأرض، ومؤسسة إدارية وفي نفس الوقت و هو نوع خاص للإدارة والإنماء العقاري، ويمكن تعريف تكوين الوقف بأنه: تجميد ملك ما وتخصيص إيراده لعمل ديني أو خيري.[3]

فيمكن تعريف الوقف بأنه: ملكية عقارية يمنع التصرف فيها بالبيع والشراء وتخصص إيراداتها لعمل خيري.[4]

5- أهم مرادفات لفظة الوقف:

أ- الحبس: وهي كلمة مرادفة للوقف مشهورة، ولفظة الحبس متداولة في أغلب كتب الفقهاء المتقدمين، ومن أشهر المذاهب الإسلامية الملتزمة بهذه اللفظة إلى اليوم مذهب المالكية، وتسمى عندهم وزارة الأوقاف" بالأحباس".[5]

والحبس هو المنع لغة، وهو " كل شيء وقفه صاحبه من نخل وكرم أو غيرها يُحبس أصله وتُسبّل غلته".[6]

ب- الصدقة: وهي العطية التي يراد بها المثوبة عند الله، من قولهم: تصدّقت على الفقراء: أعطيتهم، والاسم الصدقة والجمع صدقات، وتصدّقت بكذا: أعطيته صدقة، والفاعل:

---

1 - حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي ص28.

2 - المادة 03 من القانون 91-10، والمتعلق بالأوقاف

3 - جليلة القاضي، التحضر العشوائي، ص269 -270.

4 - ياسين هشام عبد اللطيف، دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية ص9.

5 - حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص26.

6 - الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، 575/1-576.

متصدّق، وقد جاءت هذه اللفظة عن رسول الله –ﷺ– في قوله (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[1].

والمراد بالصدقة الجارية الوقف كما قال العلماء، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.[2]

جـ– التأبيد: يقال وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث، والأبد الدائم، والتأبيد التخليد، والآبدة الداهية تبقى على الأبد، والآبدة الكلمة أَو الفعلة الغريبة وجاءَ فلان بأبدة أَي بداهية يبقى ذكرها على الأَبد.[3]

د– التسبيل: ترد هذه اللفظة كثيرا ويراد بها الوقف، فترد في عبارات الفقهاء في كتبهم، والقضاة في صكوكهم "فلان سبّل كذا" والمراد به أوقفه.[4]

جاء في تحرير ألفاظ التنبيه: الوقف، والتحبيس، والتسبيل بمعنى.[5]

قال الفيومي: "وسبّلت الثمرة"–التشديد– جعلتها في سُبل الخير وأنواع البرّ.[6]

الفرع الثاني: مشروعية الوقف:

اتفق الفقهاء على أن الوقف جائز ومشروع،[7] بل هو قربة مندوب إليها،[8] حيث دلّ على مشروعيته أدلة عامة لم تدل صراحة على الوقف من القرآن والسنة، وأخرى خاصة دلت خصوصا على الوقف من السنّة والأثر والإجماع نحاول ذكرها كالآتي:

1– من القرآن الكريم:

هناك آيات كثيرة دلّت على الوقف من خلال الحثّ على التصدّق والبرّ، والصدقات نذكر منها: قال تعالى:**{وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ}**[البقرة: 280]، وقوله أيضا: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}**[آل عمران: 92].

1– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 4310، 73/5.

2 - حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص27.

3 – ابن منظور، لسان العرب، 68/3.

4 - حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص27.

5 – النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص237.

6 – الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/ 265.

7 –ينظر: السرخسي، المبسوط، 12/ 42.

8 – أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، الوسيط في المذهب، 237/4.

ومناسبة موقع هذه الآية تلو سابقتها أن الآية السابقة لما بينت أن الذين كفروا لن يقبل من أحدهم أعظم ما ينفقه، بيّنت هذه الآية ما ينفع أهل الإيمان من بذل المال، وأنه يبلغ بصاحبه إلى مرتبة البر، فبين الطرفين مراتب كثيرة قد علمها الفطناء من هذه المقابلة.

والخطاب للمؤمنين لأنهم المقصود من كل خطاب لم يتقدم قبله ما يعين المقصود منه.

والبر كمال الخير وشموله في نوعه: إذ الخير قد يعظم بالكيفية، وبالكمية، و بهما معا، فبذل النفس في نصر الدين يعظم بالكيفية في ملاقاة العدو الكثير بالعدد القليل، وكذلك إنقاذ الغريق في حالة هول البحر، ولا يتصور في مثل ذلك تعدد، وإطعام الجائع يعظم بالتعدد، والإنفاق يعظم بالأمرين جميعا، والجزاء على فعل الخير إذا بلغ كمال الجزاء وشموله كان برا أيضا.[1]

وكان السلف ﷺ إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله عزّ وجل ورُوي أنَّها لما نزلتْ جاء أبو طلحةَ فقالَ يا رسولَ الله إن أحب أموالي إليّ بيرحاء فضعْها يا رسولَ الله حيث أراك الله فقال عليه السلام "بخٍ بخٍ ذاك مال رايح أو رابحٌ وإني أرى أن تجعلَها في الأقربين"[2] فقسَمها في أقاربه.[3]وقال أيضا:**{وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ}**[آل عمران: 115]، وقال تعالى: **{وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }**[الحج: 77].

وقال أيضا:**{إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا }**[الأحزاب: 6].

---

1 – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 5/4.

2 – وقد راواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، حديث رقم 2769، 11/4 باللفظ والرواية الآتية: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك ﷺ، يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسجد وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: **{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}**[آل عمران: 92]، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول:**{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}**[آل عمران: 92] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رابح أو رايح – شك ابن مسلمة – وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن – تجعلها في الأقربين»، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه، وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى: عن مالك: «رايح».

3 – أبو السعود العمادي، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، 57/2.

فإن الوقف يدخل في عموم هذه الآيات الكريمة، لأن الصدقات مندوب إليها، والوقف في حقيقته صدقة وبر وخير وإحسان ومعروف فهو مندوب إليه.[1]

أما قوله تعالى: **{إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ}**[يس: 12].

والشاهد في الآية: (ما قدموا) أي أسلفوا من الأعمال الصالحة والطالحة (وآثارهم) أي ما أبقوه من الحسنات التي لا ينقطع نفعها بعد الموت كمن سن سنة حسنة كعلم علموه أو كتاب صنفوه، أو حبس حبسوه، أو بناء بنوه من مسجد أو رباط، أو قنطرة، أو نحو ذلك.[2]

فآثار المرء التي تبقى وتذكر بعده من خير وشرّ يجازى عليها، فالآثار الحسنة من علم ينتفع به أو تكوين جيل تغرس فيه معاني الإسلام غرسا صحيحا، أو تأسيس بناء نافع كمسجد أو مستشفى، أو عمل خيري باق.[3]

فكل هذه الآيات لا تدل مباشرة على الوقف ولكنّها تشرّع للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في أول مراتب الإحسان العام لاستمراره وثباته وتكرار المنفعة منه، ولما يؤديه من خدمات عامّة على كافة المستويات الدينية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية والبيئية.[4]

2– من السنّة النبوية:

هناك أحاديث كثيرة وردت في مشروعية الوقف فمنها ما دلّ على الوقف صراحة، وأخرى حضّت على البر والإحسان والصدقات نذكر منها:

أ– قال رسول الله –صلى الله عليه وسلّم–: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).[5]

فإن الصدقة الجارية المذكورة في هذا الحديث النبوي الشريف تتحقق في الوقف على أصل معناه المقرر الثابت وهو كونه صورة من صور الصدقات.[1]

---

1 –ينظر: عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص44.

2 – مُحَمَّد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، 11/ 275.

3 – مُحَمَّد محمود حجازي، التفسير الواضح، 176/3.

4 – حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في ترقية وتشجيع البحث العلمي، ص29.

5 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 85/11.

ومن العلماء من فسّر الصدقة الجارية بالوقف على التخصيص، منهم النووي، والصنعاني والشوكاني؛ لأن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلا بحبسها.[2]

وعقّب الإمام النووي في شرح هذا الحديث الشريف فقال:" وفيه دليل لصحة أصل الوقف"[3]

ب– ومن السنة ما يدل صراحة على الوقف، ما روى عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنهما أنه قال: "ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلّم– عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة."[4] فلفظ (صدقة) هذه تعني الوقف على التخصيص، لأن الرسول– ﷺ–لا يرثه أحد وبالتالي فإن التصدّق بما تركه يأخذ صفة الديمومة والجريان، أي: ما تركه يُحبس لصالح المسلمين عامة.[5]

جـ– ومن السنة أيضا عن نافع عن الصحابي عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول.[6]

و جعل عمر– ﷺ– وقفه هذا في وثيقة مكتوبة، وأشهد عليها وأعلنها على الناس في زمن خلافته ما بقي أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضا أو عقارا.[7]

---

1 – عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص 45

2 –ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 85/11، الصنعاني، سبل السلام، 87/3، الشوكاني، نيل الأوطار 6 /28.

3 - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 86/11.

4 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده، حديث رقم 2739، 2/4.

5 – عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص 48.

6 – رواه البخاري في صحيحه، 198/3.

7 – منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص22.

3- من الآثار(آثار الصحابة):

قال الصحابي جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما –: "لَمْ يَكُن أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ"[1]، حيث سارع رضوان الله عليهم جميعا إلى الوقف اقتداء بخير البرية –ﷺ–.

و قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي:[2]

– تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم.

– وتصدق عمر بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم.

– وتصدق علي بأرضه، وداره بمصر، وبأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم.

– وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم.

– وعثمان برومة.

4- الإجماع:

يقول الإمام القرطبي: "رادُّ الوقف مخالف للإجماع فلا يُلتفت إليه."[3]

وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن جابرا – ﷺ قال: " لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة على الوقف إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدِر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعا."[4]

وقال النووي رحمه الله تعليقا على حديث عمر– ﷺ– حينما وقف أرضه " وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات.[5]

---

1 – عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، كتاب الوقف ص151.

2 – جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشية بغية الألمعي)، 478/3.

3 – الشوكاني، نيل الأوطار، 29/6.

4 – ابن قدامة، المغني، 4/6.

5 – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 86/11.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية من عهد صحابة رسول الله – ﷺ – إلى يومنا هذا على مشروعية الوقف، ونفذته عمليا بوقف العقارات والأراضي، والآبار، ووقف الأموال المنقولة كالأسلحة والكتب والمخطوطات والقدور والمراجل، ولا يزال المسلمون يفعلون ذلك إلى اليوم تقربا إلى الله تعالى، وتحقيقا لأهداف الوقف ولحكمة مشروعيته.[1]

بعد سردنا لأدلة مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة رضوان الله عليهم تبين لنا أن الوقف سنة وهو من القربات المندوب إليها، لأنه صدقة دائمة وثابتة.

1 – ينظر: عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص55-56.

المطلب الثاني: الوقف التعليمي وتاريخه

لعبت الأوقاف دورا مهما في تفعيل الحياة العلمية وتطورها عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، ولا نبالغ إذا قلنا أن لها الدور الرئيس في نهضة الأمة تاريخيا، فقد تنافس المسلمون حكّاما ورعية على إنشاء الأوقاف التعليمية إيمانا منهم بما تحققه من مقاصد جليلة وأهداف سامية خدمة للمجتمع.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الوقف التعليمي، ومساهمته التاريخية في مجالات العملية التعليمية .

الفرع الأول: تعريف الوقف التعليمي

حتى نتعرض إلى تعريف الوقف التعليمي باعتباره لقبا لابد من الإشارة إلى تعريف الوقف والتعليم، وقد مرّ معنا تعريف الوقف لغة واصطلاحا في المطلب السابق أما التعليم فيمكن تعريفه كالآتي:

أولا: تعريف التعليم

1–التعليم لغة: مصدر من علّم– يعلم– تعليما أي جعله يعلِّم.[1]

2– التعليم اصطلاحا :

هو العملية التي يتم من خلالها تحصيل المعرفة أو نقلها لصالح أفراد المجتمع، وحسب تعريف اليونسكو: التعليم هو تكوين الأفراد وتطوير قدراتهم تكوينا شاملا ومتكاملا، فرديا واجتماعيا لتأهيله للمشاركة الفاعلة والايجابية في خطط التنمية.[2]

فمصطلح التعليم يحمل بين ثناياه التنشئة المكتسبة للفرد من خلال التفاعل بينه وبين العالم الخارجي عن طريق سعي الفرد لاكتساب المزيد من المعارف والمحافظة عليها وإعادة تنظيمها وفق ما لديه من خبرات.[3]

---

1 – لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام،ص526.

2 – فطيمة الزهرة كيالي، تمويل التعليم العالي في الجزائر بين الواقع والتحديات (مقال)، ص105.

3 – ولد العمري عبد الباسط، إسهام التعليم في النمو الاقتصادي– دراسة حالة الجزائر خلال فترة 1980–2013 ص61.

ثانيا: تعريف التعليم العام(الحكومي):

فيقصد به التعليم النظامي الذي يغطي الفترة العمرية للطلاب من 6 سنوات إلى 18 سنة ويشمل المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية.[1]

ويقصد بالتعليم العام عندنا في الجزائر التعليم الحكومي في المراحل الثلاث ابتدائي ومتوسط وثانوي وتتكفل الدولة بتمويله وتشرف عليه وزارة التربية الوطنية.

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م على أنه:

" لكل شخص الحق في التعلم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا..."[2]

ثالثا: تعريف الوقف التعليمي:

فالوقف التعليمي وصف عند بعضهم، ولم يخص بتعريف محدد فنحاول ذكر تعريفاتهم وقد كانت مجملها مستنبطة من آراء الفقهاء في تعريفهم للوقف من ذلك:

1- التعريف الأول:

عرّفه خميس العدوي بقوله "هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية: كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصاحف، ووقف المدارس، وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم."[3]

2- التعريف الثاني:

عرفه عبد الله إبراهيم المغلاج بأنه "حبس مال حبسا مؤبدا أو مؤقتا للانتفاع به أو بثمرته، في البحث العلمي وأغراضه".[4]

فهو بهذا المعنى وقف للأموال سواء كانت (عقارات، منقولات، أعيانا، نقودا، حقوقا، منافع) على دعم وتنمية المشاريع العلمية والتعليمية."[1]

---

1 – فهد بن علي العتيبي، إسهام القطاع الخاص في تمويل التعليم العام بالمملكة، ص28.

2 – الفقرة الأولى من نص المادة 26، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3– أنور مُحَمَّد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفعال في النهضة العلمية للأمة، ص5.

4 – عبدالله إبراهيم المغلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة، ص7.

3- التعريف الثالث: عرفه إبراهيم رحماني أيضا باسم الوقف العلمي: أنه "حبس العين عن التمليك مع التصدّق بمنفعتها في اكتساب العلم ونشره".[2]

4- التعريف الرابع: كما عرف عبد الرحمان معاشي: باعتباره لفظا مركبا بقوله:" تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة علمية؛ تقربا إلى الله تعالى".[3]

فمن خلال هذه التعريفات للوقف العلمي أو التعليمي فيمكن القول بأنه يعد عملا خيريا من شأنه أن يساهم في النهضة الاقتصادية والاجتماعية للأمة، من خلال دعم وتسهيل عملية التعليم ونشر العلم وبناء المدارس، والمكتبات، والانفاق على طلبة العلم، وجميع مستلزمات العملية التعلمية التعليمية.

الفرع الثاني: نظرة تاريخية عن الوقف التعليمي

مما لا يخفى على ذي بصيرة ما للوقف من أهمية في النهوض بالأمم عبر العصور الزمنية المتعاقبة، وقدساهم إسهاما كبيرا في إصلاح الأفراد خاصة والمجتمعات بصفة عامة في مختلف ميادين الحياة.

وللمكانة العالية للعلم والعلماء في نفوس المسلمين اهتموا به اهتماما بالغا، ووقفوا أوقافا من شأنها أن تعمل على استمرارية وديمومة العملية التعليمية سواء ما تعلق بأماكن التعليم من مبان ومعاهد ومدارس ومساجد، أو ما تعلق بوقف الكتب والمكتبات، والإنفاق على الطلاب، ومستحقات الوسائل واللوازم التعليمية، وكذا أجور الأساتذة والمدرسين عبر مراحل

---

1 - ينظر: المرجع السابق، ص7.

2 - إبراهيم رحماني، الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، ص6.

3 - عبد الرحمان معاشي، الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف- الوقف العلمي نموذجا- (مقال)، ص117.

التاريخ الإسلامي المختلفة، فتنوعت بذلك الأوقاف التعليمية على مرّ التاريخ فيمكن تصنيفها حسب أهدافها ومجالاتها إلى ما يلي:

1- إنشاء المباني التعليمية كانت

المدارس في التاريخ الإسلامي عبارة عن مؤسسات وقفية، وتتنوع هذه المدارس ما بين المباني المستقلة والمباني الملحقة بالجوامع والكتاتيب[1]، فهذه الأخيرة على مرّ التاريخ قامت بوظيفتها الدينية ووظيفة نشر التعليم والثقافة في المجتمعات الإسلامية، بل يعدّ المسجد هو النواة الأولى للمدرسة في الحضارة الإسلامية.[2]

ذكر أحمد بن المقري وهو يتحدث عن الأندلس أنه "ليس لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم بل يقرؤون جميع العلوم في المساجد بأجرة، فهم يقرؤون لأن يعلموا لا لأن يأخذوا جارياً.[3]

وما كان للمسجد أن يؤدي رسالته الحضارية والثقافية، إلا بفضل ما وقف عليه من أموال، مما مكن العلماء من النهوض برسالتهم في استقلالية عن هيمنة الدولة والسلطان.[4] بهذا التصور لا يعتبر المسجد وقفا تعليميا إلا إذا كان يؤدي وظيفة تعليمية تعلمية وإلا فيبقى على أصله مكان للعبادة.[5]

لقد كان منتصف القرن الخامس الهجري هو بداية تأسيس المدارس المستقلة، وأول مدرسة في الإسلام هي المدرسة النظامية التي شيّدها الوزير نظام الملك في بغداد سنة 459هـ.[6] وقد كانت للمدرسة خصائص تميزها عن مراكز التعليم الأولى من مساجد ودور العلم والحكمة، ومساكن

---

1 – منال بنت عبد العزيز السالم وسارة بنت عبد الله المنقاش، الأوقاف التعليمية كمصدر لتمويل التعليم في التاريخ الإسلامي (مقال)، ص288.

2 – ينظر: خالد حباسي، –مؤسسات العلم والتعليم ودورها في تشجيع العلم والبحث العلمي في الحضارة الإسلامية (مداخلة)، ص143.

3 – أحمد بن المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 220/1.

4 – خالد حباسي، –مؤسسات العلم والتعليم ودورها في تشجيع العلم والبحث العلمي في الحضارة الإسلامية (مداخلة)، ص143

5– ينظر: خميس بن راشد العدوي، الوقف العلمي في بهلا ماضيه وحاضره، ص 8.

6 – علي زواري أحمد، الوقف على المدارس ودوره في ترقية البحث العلمي (مداخلة)، ص183.

العلماء، وقصور الخلفاء، وحوانيت الورّاقين، وذلك من حيث بناء البناء وتخطيطه، وإيقاف الوقوف عليها، وإلحاق الأقسام الداخلية بها، وإدارتها، وتقدير المعاليم للمدرسين والطلبة والعاملين فيها.[1]

ولقد امتلأت البلاد الإسلامية بالمدارس حتى في الأماكن النائية منها...ومن أمثلة المدارس الوقفية في التاريخ الإسلامي المدرسة الصادرية، والمدرسة الرشائية ودار العلم التي أنشأها الوزير أبو نصر سابور بن أردشير بالكرخ، ودار الذهب، ومدرسة الخركوش، والمدرسة النورية، والمدرسة الصلاحية. ولقد كانت بعضها عامة والبعض منها متخصصة، ومن المؤسسات التعليمية أيضا الرباط والزاوية والخانقاه[2] وهي أماكن عبادة وتعليم للصوفية، إضافة إلى المراصد الفلكية التي كان من أهمها مراصد سمرقند، ودمشق، والقاهرة، وقرطبة، وفاس وطليطلة.[3]

وأوقف نور الدين زنكي في دمشق المدارس الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية، وأوقف على أئمتها ومدرسيها وفقهائها، وأوقف البيمارستانات والجوامع والمساجد وتعليم الأيتام، كما أوقف أخوه سيف الدين المدرسة الأتابكية وهي من أحسن المدارس وأوسعها.[4]

ومما يجلّي دور الوقف في دفع عجلة التقدم العلمي والتعليم في تاريخنا الحضاري كثرة المدارس الوقفية ففي بغداد في (القرن 6هـ) بلغ عدد مدارسها (300 مدرسة) وفي الفترة ذاتها بلغ عدد مدارس دمشق (20 مدرسة) وفي القاهرة في (القرن 9هـ) بلغ عدد المدارس فيها (63 مدرسة) وفي مكة المكرمة في نفس الفترة بلغ عدد المدارس بها (11 مدرسة)، أمّا في صقلية الإسلامية فقد بلغ عدد مدارسها الوقفية (300 مدرسة) وكان التعليم فيها متاح للغني والفقير والغريب مع

---

1 – ينظر : المرجع السابق،ص183–184.

2 – الخانقاه، وجمعها خوانق، وكذلك الرباطات والزوايا: معاهد دينية إسلامية للرجال والنساء، أنشئت لإيواء المنقطعين والزهاد والعباد. ولفظ الرباط والزاوية عربيان، أما الخانقاه ففارسية ومعناها البيت، وهي حديثة في الإسلام، في حدود الأربعمائة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها للعبادة والتصرف.(ينظر: جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 256/2).

3 – ينظر: راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ص108–112، خالد سليمان الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العبية السعودية خلال مئة عام، ص 24–26.

4 – منال بنت عبد العزيز السالم وسارة بنت عبد الله المنقاش، الأوقاف التعليمية كمصدر لتمويل التعليم في التاريخ الإسلامي (مقال)، ص288–289.

إيجاد السكن والطعام والمطالعة.[1]

ولقد اشتهر الوقف التعليمي في مصر على يد صلاح الدين الأيوبي بعد سقوط الدولة الفاطمية، والذي أوقف الكثير من الأراضي الزراعية والمباني والعقارات للمدارس، ودور الكتب والمجالس العلمية.[2]

يتضح مما سبق ذكره أن إنشاء المباني التعليمية كان شاملا للتعليم العام والمتخصص ويهتم بجميع مستوياته سواء المبتدئة منها أو المتقدمة، ويمس جميع الفئات، إضافة إلى التوسع الجغرافي ووصوله كافة المناطق.[3]

2- تهيئة البيئة المدرسية والتجهيزات

تعتبر البيئة المدرسية أحد أهم أسباب التعليم الجيد، وقد كانت الأوقاف توفر البيئة المدرسية المناسبة والتجهيزات اللازمة، كالحمامات والساعة ومطبخ الطعام، كما توفر الأثاث والماء، والحطب للتدفئة في الشتاء، كما هيأت الأوقاف بيئة مناسبة للتعليم مثل القاعات التدريسية، وخزائن المكتبات داخل المدارس، مع الأثاث المناسب، إضافة إلى الفن المعماري للمبنى التعليمي.[4]

3- خدمات الطلاب

يظهر ذلك في التكفل بمستلزمات العملية التعلمية، وتأمين احتياجات الطلبة، وفي تاريخنا الإسلامي المجيد الأمثلة الكثيرة على ذلك نذكر منها:

- كان الكتّاب الذي أنشأ السلطان قلاوون في القاهرة يوفر للطلاب الإعاشة يوميا، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف.[5]

---

1 - خالد بن سليمان بن علي الخويطر، الوقف كوسيلة لدعم التعليم: رؤية مستقبلية (مقال)،

2 - سامي مُحَمَّد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة- دولة ماليزيا المسلمة نموذجا-، ص8.

3 - ينظر: منال بنت عبد العزيز السالم وسارة بنت عبد الله المنقاش، الأوقاف التعليمية كمصدر لتمويل التعليم في التاريخ الإسلامي (مقال)، ص289.

4- المرجع نفسه، ص290 .

5 - ينظر: راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ص132.

– ما خصصه نور الدين للمدرسة النورية الكبرى بدمشق، وأن ريعها الوفير كان يكفي للإنفاق على الطلاب والمدرسين إنفاقا متواصلا سخيا.[1]

– أيضا ما نقل عن ابن جبير لما تكلم عن المدارس في بغداد حيث قال" لهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة تتصير الفقهاء المدرسين بها، ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم.[2]

كما نقل عنه أيضا واصفا أحد الكتاتيب في العهد الزنكي :" وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير، يأخذ منه المعلم لهم ما يقوم به وينفق منه على الصبيان ما يقوم بهم وبكسوتهم."[3] –

كانت المدارس النظامية تجري على طلابها رواتب شهرية، بالإضافة إلى توفير السكن والوجبات الغذائية.[4] – وفي

الإسكندرية كانت المدارس والمساكن الموضوعة للدارسين من أهل الطب والتعبد، يفدون من أقطار مختلفة فيجد الواحد منهم المسكن الذي يأوي إليه، والمدرس الذي يعلمه الفن المراد تعلمه، بل خصصوا لهم الحمامات اتي يستحمون فيها، ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم، وتحت أيديهم يقومون برعاية شؤونهم، وهذا كله بالأوقاف المحبسة وغيرها من مصادر الإنفاق.[5]

4– رواتب وحوافز المعلمين

يظهر جليا عبر تاريخنا الإسلامي ما ساهمت به الأوقاف في تقديم التعليم لجميع طبقات المجتمع، غنيهم وفقيرهم، وما قدمت لمرتادي المدارس الوقفية وطلاب العلم من خدمات وغيرها، ولم تقف عند هذا الحد بل شمل ذلك حتى مشايخ تلك المدارس ومعلميها وما خصص لهم من رواتب ومساكن وكل ما يحتاجه المدرس في حياته اليومية من أجل التفرغ للتدريس وتعليم الطلاب نذكر بعض النماذج عن ذلك: –

1 –محمد الزحيلي، وقف المدارس للتعليم بدمشق، ص20.

2 – ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص183.

3 – المصدر نفسه، ص220.

4 – ينظر: السرجاني، روائع الأوقاف،ص100.

5 – ينظر ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص 15.

نصب نور الدين زنكي جماعة من المعلمين لتعليم يتامى المسلمين وأجرى عليهم الأرزاق على المعلمين وعليهم ما يكفيهم... وكان في المدرسة النورية بيت خاص لسكن رئيس المدرسين وعائلته.[1]

– كما رتب السلطان قلاوون للمعلمين من الأوقاف مرتبات شهرية.[2]

– كانت المدارس في الدولة العثمانية مؤسسات وقفية ينفق من الأوقاف على رواتب المعلمين وجميع العاملين فيها. [3]

– كان السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بالجامكية يصرف من الوقف للمدرس المفوض بالتدريس في كل شهر.[4]

– وقد كانت دار الحديث الاشرفية دارا لهذا الامير، وله بها حمام، فاشترى ذلك الملك الاشرف فيما بعد وبناها دار حديث، وأخرب الحمام وبناه مسكنا للشيخ المدرس بها.[5]

– قامت الأوقاف أيضا بتأمين المواصلات للمدرسين بالأزهر خدمة للتعليم وضمانا لراحتهم.[6]

– أوقف إقبال الشرابي مدرسة كبيرة ببغداد، ورتب بها خمسا وعشرين فقيها وأجرى عليهم المرتبات المجزية.[7]

5– المكتبات والخدمات المتصلة بها

---

1 – راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ص109.-110.

2 – ينظر: المصدر السابق،ص132.

3 - ينظر: منال بنت عبد العزيز السالم وسارة بنت عبد الله المنقاش، الأوقاف التعليمية كمصدر لتمويل التعليم في التاريخ الإسلامي (مقال)، ص291.

4 – ينظر: اليونيني، ذيل مرآة الزمان، 180/4.

5 – ابن كثير، البداية والنهاية، 23/13.

6 - ينظر: منال بنت عبد العزيز السالم وسارة بنت عبد الله المنقاش، الأوقاف التعليمية كمصدر لتمويل التعليم في التاريخ الإسلامي (مقال)، ص291.

7 – ينظر: عبد القادر بن مُحَمَّد النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، 119/1.

يشغل هذا الحيز جانبا مهما في أوقاف المسلمين عبر التاريخ، بداية من المكتبات التابعة للمساجد والزوايا إلى دور الكتب والمكتبات الخاصة ووقف الكتب عليها، وتوفير ما يلزم طالب العلم من أدوات للكتابة وكذا غرف النوم ووجبات الطعام للغرباء.

تقسم المكتبات إلى:

أ– مكتبات عامة:

يشرف عليها الخلفاء والأمراء والأغنياء وتلحق بالمساجد والمدارس عادة، وتكون لها أبنية خاصة مشتملة على مجموعة من المرافق، وهي كثيرة نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر: [1]

– مكتبة المدرسة النظامية والتي كان أمينها الأسفريني.

– مكتبة مدرسة ومشهد أبي حنيفة ببغداد.

–مكتبة الخلفاء الفاطميين ودار الحكمة بالقاهرة.

– بيت الحكمة ببغداد، ومكتبة الحكم بالأندلس.

– مكتبة قرطبة التي أشرف عليها الأمويون إبان الحكم العباسي.

– مكتبة بنو عمار في طرابلس بالشام.

وفي الموصل دار أنشأها أبو القاسم جعفر بن مُحَمَّد بن حمدان الموصلي، وسمّاها دار العلم وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفا على كل طالب علم لا يمنع أحد من دخولها وإذا جاءها غريب يطلب الأدب وكان معسرا أعطاه ورَقا وورِقا(أي كتبا ونقودا).[2]

2– مكتبات خاصة:

وغالبا ما تعود ملكيتها لأفراد أو هيئات عامة مثل:[3]

– مكتبة الفتح بن خاقان(247هـ).

– مكتبة القاضي أبو المطرف(402هـ) قاضي الجماعة بقرطبة.

– مكتبة ابن الخشاب (567هـ).

---

1 - ينظر: سامي مُحَمَّد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة– دولة ماليزيا المسلمة نموذجا–، ص11.

2 – مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، 3/7.

3 – المرجع نفسه، ص 12.

- مكتبة جمال الدين القفطي(646هـ).

وغالبا ما تصرف هذه المكتبات بعد موت أصحابها بوقفها على طلبة العلم، أو توزيعها على المدارس والجوامع، أو المكتبات العامة كما فعل محب الدين النجار الذي أوقف كتبه للمدرسة النظامية.[1]

6-دعم البحث العلمي

كان الوقف من أهم مصادر تمويل الأبحاث العلمية من حيث الإنفاق أو تشجيع العلماء الباحثين، بل إن تأسيس دور العلم ومعاهد التربية ومراكز البحث ما هي إلاّ صورة من الدعم اللامحدود للبحث العلمي وذلك بما يوفره هذا الدعم السخي للعلماء والباحثين من راحة نفسية، وأمن اجتماعي، واستقرار معيشي لكي يفكرون ويبدعون ثمّ ينتجون، ومن الممكن أن يقال أن الوقف مول الحركة العلمية، والبحثية، بتمكينه من نسخ الكتب، ونشرها، وحفظها في خزائن الكتب الوقفية بما تضمه بين دفتيها من علوم زاخرة وأبحاث متقدمة في مختلف علوم وفنون الحضارة الإسلامية.[2]

وفيما يلي بيان لعملية الدعم ومجالاتها:

أ- إنشاء المراكز البحثية:

كانت المراصد الفلكية بمثابة مراكز بحثية في علم الفلك وكانت تدعم من الأوقاف كالمرصد الحاكمي المنشأ على جبل المقطم في مصر، والمرصد الذي بناه المأمون على جبل قاسيون قرب دمشق.[3]

ب- تفرغ العلماء للبحث العلمي

ابتاع الوزير أبو نصر سابور بن أردشير دارا بالكرخ وجدد عمارتها، ونقل إليها كتبا كثيرة

---

1 - المرجع السابق، ص 12.

2 - خالد بن سليمان بن علي الخويطر، الوقف كوسيلة لدعم التعليم: رؤية مستقبلية.(مقال).

3 - منال بنت عبد العزيز السالم وسارة بنت عبد الله المنقاش، الأوقاف التعليمية كمصدر لتمويل التعليم في التاريخ الإسلامي (مقال)، ص294.

ووقفها على الفقهاء، وسماها دار العلم. وأظن أن هذه أول مدرسة وقفت على الفقهاء، وكانت قبل النظامية بمدة طويلة.[1]

كما قام عمر بن عبد العزيز بوضع قانون التفرغ للعلماء والدعاة لإنجاز مشاريعهم العلمية، ومنح نور الدين زنكي ضمانات كافية للمعلمين وخصص لهم أعطيات ليتفرغوا للبحث.[2]

جـ- تمويل البحوث العلمية وسداد تكاليفها المادية

كان من ثمرات الأوقاف دعم البحوث العلمية التي أجريت على الأدوية حيث موّلت بحوث ابن رافد وابن السرافية على الأدوية، كما موّلت الأوقاف أشهر المؤلفات الطبيّة كالحاوي في الطب لابن الرازي، والقانون لابن سينا، وكذا الكليات في الطب لابن رشد وترجم وأصبح الكتاب الأساس لتدريس الطب في أوروبا.[3]

بعد عرضنا للنظرة التاريخية للوقف التعليمي نجد أنه كان الممول الرئيس لجميع مجالات العملية التعليمية انطلاقا من إنشاء المباني، ودفع رواتب المعلمين وتوفير الإعاشة والسكن وغير ذلك مما يحتاجه المعلم والمتعلم، بالإضافة إلى إثراء المكتبات ومراكز البحث وتمويلها.

---

1 – ابن كثير، البداية والنهاية،312/11.

2 – ينظر: منال بنت عبد العزيز السالم وسارة بنت عبد الله المنقاش، الأوقاف التعليمية كمصدر لتمويل التعليم في التاريخ الإسلامي(مقال)، ص294.

3 –ينظر: مشهور نعمت عبد الطيف، الوقف الخيري ودوره في تغطية الإنفاق الخدمي في الدول، ص742-743.

المبحث الثاني: الاتجاهات العالمية لتمويل التعليم

نحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على اتجاهات تمويل التعليم، معرجين على مفهوم تمويل التعليم من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: الاتجاهات الحديثة لتمويل التعليم

يعدّ تحدي توفير التمويل اللّازم لقطاع التعليم من أكبر العقبات التي تواجه معظم الحكومات حيث لا يزال هذا القطاع يعتمد بشكل أساسي على التمويل الحكومي، وقد أثرت الأزمات الاقتصادية المتعاقبة على التمويل الحكومي لمختلف القطاعات بصفة عامة، وعلى التعليم بصفة خاصة، والذي يمر بفترة تحولات عميقة فرضها التقدم الهائل في الثورة المعرفية، والطلب الاجتماعي المتزايد على التعليم.

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم تمويل التعليم، واتجاهاته الحديثة.

الفرع الأول: مفهوم تمويل التعليم

نذكر تعريف التمويل في اللغة أولا ثم التعريف الاصطلاحي العام للتمويل والتمويل الإسلامي بشكل خاص، ومن ثم نحدد مفهوم تمويل التعليم.

أولا: تعريف تمويل التعليم

1- تعريف التمويل

أ- لغة: جاء في المعجم الوسيط:

(مال) مولا وموولا كثر ماله فهو مال وهي مالة وفلانا أعطاه المال.

(موله) قدم له ما يحتاج من مال يقال مول فلانا ومول العمل، (تمول) نما له مال ومالا اتخذه قنية.

(المال) كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، جمع أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ويقال رجل مال ذو مال (الممول) من ينفق على عمل ما ودافع الضرائب (محدثة).

(الميل) الكثير المال، (الميلة) ذات المال.[1]

---

1 - إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، 392/2.

ب – اصطلاحا

ب–1– التعريف الاصطلاحي العام[1]

تعددت التعريفات الاصطلاحية للتمويل، فهناك من ركز على الجانب الاقتصادي للتمويل وعبروا عنه على أنه وظيفة اقتصادية تكمن في الحصول على الأموال من خلال أنشطة الفرد أو الجماعة مثل:

– عرفته دائرة المعارف البريطانية أنه: " مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع".

وعُرّف أيضا بهذه الوظيفة " بأنه يعبر عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والمشروعات للحصول على النقدية للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها".

وهناك من عبر عن التمويل **كوظيفة إدارية** بحيث يركز على كيفية إدارة هذه النقود لتحقيق الأهداف المنشودة أي: " مجموعة الوظائف الإدارية في الشركة التي تتعلق بإدارة النقود حتى تتوفر للشركة وسائل تحقيق أهدافها بوجه مقبول قدر الإمكان، وتستطيع في الوقت نفسه مواجهة التزاماتها المالية عندما تحين مواعيدها".

وهناك تعريفات جمعت بين الوظيفتين الاقتصادية والإدارية وهو الأشمل والأوسع لمفهوم التمويل، وعرّفه الصائغ بهذه الوظيفة كما يلي: " تعبئة الموارد النقدية وغير النقدية اللازمة والتخطيط والإشراف على إدارتها بهدف القيام بمشروع معين والمحافظة على استمراريته وتطويره لتحقيق أهدافه الحالية والمستقبلية بشكل أكثر كفاءة وفعالية."

ب–2 – مفهوم التمويل من وجهة النظر الإسلامية

عرف منذر قحف التمويل من وجهة النظر الإسلامية بأنه:" تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية."[2]

---

[1] - ينظر: لينا زياد صبيح، صيغ تمويل التعليم المستقاة من الفكر التربوي الإسلامي،ص45-46.

2 – منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي،ص12.

2- مفهوم تمويل التعليم:

يعتبر التمويل العصب الرئيس لقيام أية مؤسسة بنشاطها، وهو ما ينطبق على المؤسسات التعليمية، والتي يقع توفير التمويل اللّازم لها على عاتق الدولة سواء من خلال التخطيط للحصول على الأموال من مصادرها المختلفة، أو رصد الموارد المالية والعينية لخدمة قطاع التعليم.

وهذا ما نلمسه في تعدد وجهات نظر الباحثين أثناء تعريفهم لتمويل التعليم، سنذكر بعض تعريفاتهم:[1]

التعريف الأول: يرى جميل الحبيب أن تمويل التعليم هو:" كل ما يستطيع البلد أن يعبئه من موارد لخدمة أغراض مؤسسات وأجهزة التربية والتعليم ".

هذا التعريف قائم أساسا على فكرة التمويل العمومي للتمويل، أو تمويل التعليم من ميزانية الدولة.

التعريف الثاني: يرى أبو الوفاء أن تمويل التعليم "هو مجموع الموارد المرصودة في إطار التعليم إلى المؤسسات التعليمية لتحقيق الأهداف التي يتعين تحقيقها بالموارد المتاحة، وإدارة هذه الأموال واستخدامها بكفاءة."

إضافة إلى اعتبار كلا الوظيفتين الاقتصادية والإدارية في التعريف الأخير، بينما التعريف الأول راعى فقط الوظيفة الاقتصادية ورصد الموارد المالية والعينية لخدمة التعليم، دون الالتفات إلى الجانب الإداري فيها.[2]

إذا فتمويل التعليم: " هو الوظيفة الإدارية التي تختص بعمليات التخطيط للأموال، والحصول عليها من مصادر التمويل المناسبة لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء الأنشطة المختلفة، بما يساعد على تحقيق أهداف هذه الأنشطة، وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المنظومة." [3]

---

[1] - ينظر: مُحَّد بن لباد ، نفقات التعليم في الجزائر بين الترشيد والدور الفعّال في التنمية المستدامة- دراسة قياسية- ص67-68.

2 - ينظر: لينا زياد صبيح، صيغ تمويل التعليم المستقاة من الفكر التربوي الإسلامي،ص47.

3 - شريفة علي مُحَّد السلي، واقع ومستقبل الإنفاق وتمويل التعليم في المملكة(مقال)، ص52.

بعد عرضنا لمختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية لتمويل التعليم نرى تعدد وجهات نظر الباحثين أثناء تعريفهم لتمويل التعليم كل حسب الزاوية التي ينظر منها إلى معنى التمويل، ويمكن القول أن التعريف الأشمل هو الذي جمع بين الوظيفتين الإدارية والاقتصادية لتمويل التعليم، كما أشار لذلك صاحب التعريف الأخير.

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة لتمويل التعليم:

يواجه الإنفاق على التعليم العام تحديات كبيرة سواء في الدول المتقدمة أو النامية في ظل المبادئ التي يقوم عليها نظام التعليم العام من ضمان تكفل الدولة بمجانية التعليم والتعليم للجميع، وكذلك الطلب المتنامي على التعليم العام الذي يصاحبه تزايد في الإنفاق التعليمي وهو ما يشكل عبئا على إيرادات الدولة في وسط منافسة القطاعات الأخرى التي تتطلب إنفاقا عاما سواء كانت في المجالات الاجتماعية، والصحية والعسكرية...إلخ.

ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة للبحث عن طرق ومصادر جديدة لتمويل التعليم، ولعل أبرز هذه الطرق والاتجاهات الحديثة ما يلي:

1– التمويل الخاص من خلال رسوم الاستخدام:[1]

يرتكز هذا الاتجاه على اعتبار التعليم سلعة عامة إلى حد ما؛ حيث أن استهلاكها يؤدي منافع للفرد والمجتمع، ومن ثم يجب على الأفراد أن يشاركوا المجتمع في دفع تكاليفه، حيث يستند أيضا على فكرة استعادة التكلفة والتي كانت لعدة اعتبارات منها:

– المشاكل المالية التي تعاني منها معظم الدول وأثرت سلبا على توفير التمويل اللازم للتعليم.

— نتائج الأبحاث أشارت إلى أن المساعدات المالية المخصصة للتعليم لا توجه إلى الفقراء بدرجة كافية.

— الاستخدام السيئ للمخصصات المالية المحددة للتعليم وخاصة العام.

— أيضا المنفعة الفردية من التعليم، زيادة على ما يحققه من منافع اجتماعية، ومنافعه الخاصة للأفراد توجب عليهم المساهمة في مستحقاته.

ويعاب على هذا الاتجاه أنه لا يراعي تحقيق العدالة في توزيع الخدمات التعليمية، فالمساعدات

1 - ينظر روعة محمد بربراوي، واقع ومستقبل المشروعات الاستثمارية لتمويل التعليم العام في السودان، ص50-52.

الحكومية في جميع مراحل التعليم ككل لا تنحرف بشدة نحو الفقراء، وعليه يؤكد أنصار هذا الاتجاه على أن فرض الرسوم الدراسية لابد أن يصاحبه سياسة للمساعدات تستهدف الفقراء، وان يبقى التعليم الابتدائي(الإلزامي) مجانا.

2- التمويل من خلال الضرائب المخصصة للتعليم والتدريب:

يرتكز هذا الاتجاه على تخصيص الإيرادات المحصّلة من ضرائب معينة أو مجموعات من الضرائب لمجالات محددة أو واسعة من الأنشطة الحكومية في مقابل الايرادات العامة المحصّلة، فهذا التخصيص بدوره يقلل من التصرف في الموارد، وذلك بتخفيض الطلب عليها.[1]

ويعاب على هذا الاتجاه أنها تبقى بدائل عاجزة عن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في العملية التعليمية، إنما ترتكز كلها على القدرة الشرائية – بلغة الاقتصاد- للفرد المتعلم.[2]

ويتفق عدد كبير من الخبراء والمحللين الاقتصاديين على أن التخصيص الضريبي ذو فعالية مرتفعة وخاصة عند وجود صلة أو ارتباط قوي بين الضرائب المدفوعة ومدى العوائد التي تخصص لها هذه الضرائب وفقا لمبدأ المنفعة، وعليه فإن ضرائب كشف المرتبات المخصصة لغرض تمويل التدريب تتفق مع مبدأ الضرائب المرتبطة بالمنفعة، وذلك ارتكازا على عبء هذه الضريبة يشارك فيه صاحب العمل والموظف أو العامل وفقا لمرونة توفير العمل. [3]

3- سندات التعليم:[4]

يعتبر نظام توفير سندات التعليم من أقوى البدائل المطروحة الآن لتمويل التعليم العام ولا تعتبر هذه الفكرة جديدة كل الجدة، لأن أصولها تعود إلى مؤلف توم باين عن " حقوق الإنسان"، بينما الاهتمام الحديث بالفكرة يعود إلى فترة الحرب العالمية الثانية عندما أخذ الكونجرس الأمريكي قرارا بإصدار شهادات إعانة لقدامى "المحاربين حتى يتمكنوا من تعليم أبنائهم، وفي الوقت الحاضر أصدرت الحكومات الفيدرالية، سندات الدعم التعليمية لأولياء الأمور من الطبقات الفقيرة، أو أولئك الذين لديهم إعاقات لا تمكنهم من مواصلة تعليم أبنائهم

1 – ينظر: المرجع السابق ص53-54.

2 – عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية بالمغرب، ص 35.

3 – روعة مُحَّد بربراوي، واقع ومستقبل المشروعات الاستثمارية لتمويل التعليم العام في السودان، ص54.

4 - المرجع نفسه، ص54– 55.

في مراحل التعليم قبل الجامعي. إن

فكرة سندات التعليم تستند على تطبيق مبدأ قوى السوق على صناعة التعليم التي يختارها المستهلك؛ وذلك بتقديم سندات(ممولة من الأرصدة العامة) ذات قيمة نقدية معينة للآباء... لتعليم أبنائهم في المدارس التي يختارونها بأنفسهم، وتستخدم هذه السندات لدفع المصاريف كلها أو بعضها، وفقا لقيمة الدعم ونوعية المدرسة ومن هنا تتركز وظيفة الدولة في المساعدة في تمويل مصاريف التعليم بدلا من توفير التعليم نفسه وتجهيزاته.

وقد لاقت هذه الفكرة قبولا من طرف المؤيدين لها مستندين في ذلك لعدة حجج نذكر منها:[1]

– هذا البرنامج وبتطبيقه لآليات قوى السوق يؤدي إلى زيادة فعالية المدرسة، ومن ثم بقاء وانتصار المدارس ذات النفقات والأكثر فعالية وتأثيرا.

– هذه الطريقة تقدم مبالغ أكثر للتعليم، بالإضافة إلى إتاحة المزيد من المساواة في الفرص بين أبناء الأسر ذات الدخل المنخفض وأبناء الأسر ذات الدخل المقبول.

4– التمويل القائم على أساس المجتمع: يعتبر

هذا الاتجاه من أكثر المداخل أهمية في العصر الراهن؛ ذلك أن المشاركة المجتمعية لا تعني المساهمة بالموارد فقط، ولكنها تتعدى ذلك إلى صياغة الفكر وتشكيل الثقافة المجتمعية التي بدورها تؤدي إلى الإسهام الفعال في العملية التعليمية، وتعدّ الركيزة الأساسية لدعم جهود تحسين التعليم، وزيادة فعالية المؤسسات التعليمية وتمكينها من تحقيق وظيفتها التربوية، وبذلك فقد أصبحت ضرورة لابد منها تستطيع أن تمدنا بالطاقة المضافة والمدد التي من خلالها نستطيع التغلب على مشكلات التعليم، والقضاء على الفجوة بين الموارد المتاحة والطموحات التي نرغب فيها حتى يتحقق التعلم المتميز للجميع.[2]

فهي بذلك تحتل الصدارة في اهتمامات معظم بلدان العالم ولا سيما النامية منها وخاصة بعد تزايد الضغوط المادية على معظم الحكومات، حتى باتت تعترف بعدم قدرتها على

---

1 – المرجع السابق، ص 55.

2 – ينظر: عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية بالمغرب، ص35-36.

تحمل الكلفة الكلية للتعليم بمفردها- إدراكا منها أن البديل الحقيقي للمساعدة الذاتية هو عدم المساعدة على الإطلاق، ومن ثم بدأت المشاركة المجتمعية في تمويل التعليم العام تأخذ طريقها في الوقت الحاضر إلى التطبيق في كثير من دول العالم.[1]

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ التمويل المجتمعي عدة أشكال منها:[2]

- بيع اليانصيب وترويج السلع وبيعها والتي تعتبر من المصادر الهامة للدخل في عدد كبير من المدارس.

– مساهمات جمعيات الآباء والمعلمين أيضا، وقد بلغ حجم التمويل المجتمعي 28% من إجمالي تكاليف التعليم في أمريكا.

وتشير بعض الدراسات الحديثة إلى أن هناك عدة آليات أو أساليب يشيع استخدامها – في معظم البلدان- لزيادة الموارد المالية من خلال المجتمع من أهمها:[3]

1- الرسوم المدرسية

تمثل الرسوم المدرسية في معظم المؤسسات التعليمية التي ترتكز على التمويل الذاتي المصدر الرئيسي للدخل، وتخصص الرسوم الدراسية – غالبا- للإنفاق منها على النفقات المتكررة وذلك من منطلق ان الممولين يرغبون دائما في أن تكون أموالهم ذات تأثير فعال على العملية التعليمية بدلا من أن تتبدد في الإنفاق على المرتبات أو التجهيزات.

2- الضرائب:

وهي عبارة عن ضريبة تفرض سنويا- عن طريق مديري المدارس المحلية بعد أخذ الموافقات اللازمة من السلطات المركزية والمحلية- على أولياء أمور التلاميذ المتمدرسين هناك.

3- المساهمات الاختيارية من خلال الحفلات الخيرية

وهي طريقة متبعة في جمع التبرعات والمساهمات الاختيارية من خلال إذكاء روح المنافسة بين أفراد المجتمع المحلي أثناء عقد الطقوس والمراسم التي عادة ما تتم في الحفلات

---

1 – روعة مُحَّد برباوي، واقع ومستقبل المشروعات الاستثمارية لتمويل التعليم العام في السودان، ص58.

2 – المرجع نفسه، ص 58 .

3 - ينظر: المرجع نفسه، ص57-60.

الخيرية.

4- الضرائب المجتمعية الإجبارية

وهي عبارة عن ضرائب إجبارية يتم استخدامها كطريقة لزيادة الموارد الإضافية في بعض المجتمعات.

5- ضرائب رابطة الآباء والمعلمين

تجمع عادة على الآباء والمعلمين الذين لديهم أبناء متمدرسين بالمؤسسة، وبهذا الشكل تعتبر مصدرا رئيسيا لتمويل مدارس التعليم العام.

بعد عرضنا لمختلف الاتجاهات الحديثة لتمويل التعليم يمكن أن نلاحظ وجود اختلافات عديدة فيها، وهذا راجع إلى التوجهات الفكرية للمجتمع، والسياسات المعتمدة من طرف الدولة، ولكن كلها تهدف إلى توفير تعليم ذو جودة عالية تتكافؤ فيه الفرص لجميع أفراد المجتمع، مع تخفيف العبء على ميزانية الدولة.

المطلب الثاني: اتجاه التمويل الوقفي للتعليم

برز التمويل الخيري كاتجاه حديث لتمويل التعليم، وشكلت الهبات الدائمة المتمثلة في الوقف مصدرا مهما في هذا المجال، وأسهمت إسهاما كبيرا في نشر التعليم، وتحسين مخرجاته وتغطية العجز الحكومي في المجالات التعليمية المختلفة.

الفرع الأول: خصائص التمويل بالوقف وضرورة الوقف على التعليم الحكومي قبل عرض خصائص التمويل بالوقف يجدر بنا التطرق لمفهومه أولا ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل، كما أنه في الوقت نفسه استثمار، فوصفه تمويلا ظاهر من كونه مالاً يتم حبسه وتسبيل منافعه على فعل الخيرات، أما وصفه استثمارا ظاهر من كون صاحبه- أي الممول- يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد وكذلك يريد أن يحصد ناتج وقفه يوم القيامة.[1]

ومن ثم نستطيع القول بأن خصائص الوقف هي خصائص التمويل بالوقف، نحاول ذكرها من خلال هذا الفرع، والإشارة أيضا إلى ضرورة الوقف على التعليم الحكومي الذي في أمس الحاجة إلى مصادر بديلة.

أولا: خصائص التمويل بالوقف

التمويل بالوقف يمتاز بعدة خصائص تجعله مفضلا عن المصادر التمويلية الأخرى نحاول ذكرها فيما يلي:[2]

1- أنه تمويل تعبدي رضائي طوعي غير إجباري فالواقف يتقرب بعمله هذا لله عز وجل وهو من الصدقات والتبرعات ندب إليه الشارع الحكيم، غير إجباري بخلاف الضرائب وفرض رسوم التعليم فدافعها قد لا تكون لديه قناعة بالمشاركة في بتمويل التعليم، بل قد يتحايل ويتهرب بخلاف الواقف فهو متنازل بجزء من ماله طواعية وتقربا لله عز وجل راجيا الثواب الأخروي.

---

1 - أشرف مُحَمَّد دوابه، التمويل بالوقف من خلال الشركة الوقفية (مقال).

2 - ينظر: عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية بالمغرب، ص 36-38.

2- المال الموقوف على مؤسسات التعليم والثقافة يقوم على مبدأ الديمومة والاستمرار، وهذه أهم خاصية تمويلية للوقف، فالحفاظ على المال الموقوف يبقي مصدر التمويل مستمرا، فالواقف نفسه يكون حريصا كي لا ينقطع عمله. وعلى ذلك قرر الفقهاء وجوب المحافظة على المال الموقوف على كل من تولى إدارته، وأن يصرف من ريعه أولا للحفاظ عليه، قبل الإنفاق على جهة البر الموقوف عليها، وهذه ميزة قلما تجدها في مصدر تمويلي آخر، فصفة الديمومة والاستمرار تعتبر صفة لازمة للمصدر التمويلي للمؤسسة التعليمية الوقفية وهي التطبيق الفعلي لفكرة التنمية المستدامة.

3- التمويل بالوقف مورد مالي متجدد بتجدد الوقف على التعليم والثقافة.

4- هناك بعض الخصائص التمويلية لقطاع الأوقاف في الاقتصاديات الحديثة لتمويل التعليم ومنها:[1]

– نظام الوقف اقتصاديا يتصف ويتحلى بالمرونة التي تمكنه من الانفتاح على المشكلات الاجتماعية المعاصرة، تنمو وتزدهر حاليا علاقة الوقف بالاقتصاد واستخدامه كأداة تنموية شاملة إنتاجية وبنائية ذات أثر مستقبلي في استراتيجيات التنمية.

– نظام الوقف يؤمن بإعادة توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية التي تقترب من نمط الضمان.

– الوقف يعتبر نظاما اقتصاديا شاملا معترف به حاليا وهو الداعم لمختلف قطاعات الدولة.

– اقتصاديات الوقف لا تعني حصر الأوقاف على خدمة المساجد فقط، بل هي تؤمن بأن التكوين الاقتصادي لقطاع الأوقاف يجب أن يُستغل استغلالا شاملا في إثراء الحالة التنموية العامة للدولة .

هذه أهم الخصائص التي ميزت مدخل التمويل بالوقف، وجعلت منه مصدرا مهما للمؤسسات التعليمية.

1 – ينظر: علي صالح جوهر، ومُحَمَّد حسن جمعة، تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الإسلامية (رؤية اقتصادية تربوية) ص59-61.

ثانيا: ضرورة الوقف على التعليم الحكومي

إن الوقف على التعليم شعيرة مندثرة في زمننا الحاضر، بالرغم من دورها البارز في النهضة الشاملة للأمة عبر التاريخ، فلابد من إعادة الاعتبار لها وتفعيل دورها خدمة للعلم والمجتمع، فمنذ تكفل الحكومات بشؤون التعليم العام والإنفاق عليه تراجع دور الوقف على التعليم ومؤسساته، وقد تعالت الأصوات لبعث هذه السنّة من جديد، وتظهر الحاجة إليه فيما يلي :[1]

– إحياء شعيرة الوقف التعليمي، وتوجيه الموسرين إليه بوصفه قربة إلى الله عز وجل و صدقة جارية.

–التقليل من الأعباء المالية التي تتحملها وزارة التعليم.

–الطلب المتزايد والمستمر على التعليم؛ مما يعني الحاجة إلى فتح مزيد من المدارس، وتزويدها بما تقتضيه العملية التعليمية من وسائل وتجهيزات.

–يعدّ الوقف من أهم مصادر تمويل التعليم، وهو عامل مؤثر لتحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسة التعليمية.

– إسهام الوقف في تطوير التعليم، وتحقيق أعلى درجات الجودة والإتقان، بما يوفره من إثراء للبرامج التنشيطية التي تجعل من البيئة المدرسية بيئة جاذبة ومحفزة.

–فتح الباب أمام المشاركة المجتمعية.

–نجاح التجارب الحديثة للوقف التعليمي، خاصة في العالم الغربي، حيث أصبحت تجربة رائدة في الولايات المتحدة الأمريكية تستدعي الوقوف عليها.

نخلص في آخر هذا المطلب أن التمويل الوقفي يعد في حد ذاته تمويلا كما يمكن اعتباره استثمارا، وله من الخصائص ما يجعله رائدا، ويمكن للحكومات الاعتماد عليه في ظل بحثها عن مصادر تمويلية مساعدة ودائمة ومستمرة لدعم وتمويل مختلف القطاعات من أجل إحداث تنمية شاملة وضرورة استغلاله كمصدر من مصادر تمويل قطاع التعليم.

1 – ينظر: عبد الله عبد اللطيف الحميدي، الوقف على التعليم العام (مقال).

الفرع الثاني: معيقات التمويل بالوقف وأثرها على الوقف التعليمي

تواجه الأوقاف بصفة عامة مشكلات وعوائق تتعلق بتنظيمها وتفعيل دورها للاستفادة منها في مجالات التنمية المختلفة، ونرصد في هذا الفرع أهم معيقات التمويل بالوقف ومدى تأثيرها على الوقف التعليمي.

أولا: معيقات التمويل بالوقف

يعتبر الوقف مصدرا مهما وفعّالا للنهوض بالأمة في مختلف القطاعات ومنها التعليم ولكن تعترضه معيقات تحد من دوره التمويلي المنشود يمكن النظر إليها من زاوية سياسية وأخرى قانونية.

1- المعيقات السياسية:

لقد أنتج لنا الفكر الإسلامي نظام الوقف، وخصّه بميزات جعلته كمصدر فاعل في التمويل، فإذا تم إخضاعه لفكر سياسي أو اقتصادي أو إداري آخر نتج عنه مجموعة من المشاكل والمعيقات التي تحول بينه وبين الوظيفة المنوطة به منها:

أ – التأثيرات السلبية التي تركها المستعمر في البلاد الإسلامية

عاشت معظم الدول الإسلامية تحت سيطرة الاستعمار الحديث الذي استحوذ على مقوماتها ووجهها لخدمة سياساته، ولقد كان الوقف ضحية لتلك السياسات، ومن بين ما قام به المستعمر تجاه الوقف ما يلي[1]:

– إلغاء الوقف وتوزيعه على المستوطنين، أو الاستيلاء على عائدته مثل ما حدث في الجزائر سنة 1830م، حيث صدر قرار بفسخ أوقاف الحرمين بحجة أن مداخلها تنفق على الأجانب، وانتزاع أوقاف الجامع الكبير، وجاء في تقرير وزير الحربية المؤرخ في:23 مارس 1843م أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الاستعمار.

– بقي تأثير الفكر الاستعماري على فكر أبناء المستعمرات بعد انسحابه منها فظلت فكرة

1 – بنظر: مهدية أمنوح، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، ص8-11.

التقسيم المفتعل بين ما هو شرعي ديني تقليدي، وبين ما هو مدني عصري حديث أدى ذلك إلى التخلي عن الوقف.

– أدت اجتهادات الدخلاء من أمريكيين وانجليز وفرنسيين في القيام ببحوث نظرية وميدانية بخصوص العمل الخيري الإسلامي إلى تشويه نظام الوقف، وتقديمها إلى الدوائر الرسمية والرأي العام الغربي بالطريقة التي تخدم توجهاتهم الفكرية، والسياسية، والاقتصادية.

– اهتمام الغربيين بالمجال الحيوي في المجتمعات المسلمة مستهدفة الحد من نشاط الدعوة الإسلامية؛ وذلك بالتحكم في طرق تسيير المنظمات الخيرية الإسلامية ومراقبة أموال المحسنين من أبناء الأمة الإسلامية، والتحكم في صرفها قصد فرض سيطرتها بأساليب جديدة تحت قناع محاربة الإرهاب، وهو ما أثر على الوقف.

ب– الدولة الحديثة

سلكت الدولة بعد الاستعمار سياسة أدت إلى إضعاف دور الوقف، وذلك بحكم تبنيها دساتير ذات إيديولوجيات مختلفة، وتصرّفت تصرفا منافيا لأحكام الشريعة في تنظيم شؤون الأوقاف، ويظهر ذلك فيما يلي[1]:

– سعت الدولة الحديثة للاستيلاء على الأوقاف والإشراف عليها بشكل مباشر، فألحقت ممتلكات الأوقاف بالوزارات، وأشرف الوزير على نظارة الوقف وجمع بين صفتين في صفة واحدة؛ فهو من خلال صفته السياسية يطبق سياسة الحكومة من خلال وزارته، مما نتج عنه غالبا توظيف وزارات الأوقاف بكل إمكانياتها لخدمة أغراض الحكومة، وتوجهاتها السياسية نحو سيطرتها على الوقف من ناحية، وعلى الاستفادة من عقاراته وأراضيه من ناحية أخرى، وهو ما أدى إلى خروج الوقف عن أهدافه وأغراضه.

– عمدت بعض الدول في خضم المد الاشتراكي إلى تأميم الوقف وضمه إلى ممتلكات الدولة

1 – ينظر: عبد المنعم سالي الدالي، واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، ص145-148، سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 165-171.

– قامت بعض الدول بتصفية الأوقاف، وكان لذلك أثره السيء، حيث اختفى الوقف من الثقافة الشعبية ومن وجدان الناس، كما ألغت قوانين بعض الدول الوقف الأهلي بدعوة استغلاله للتهرب من دفع الميراث للإناث.

– عزل دور الأوقاف في الإنفاق على التعليم، والذي لعب دورا كبيرا في السابق في إنشاء المدارس و المساجد، ودفع مرتبات المعلمين.

– انعكس الفساد الإداري المرتبط بالقطاع العام أيضا على إدارة الأوقاف، وعلى تصرفات الدولة في الأموال الموقوفة وريعها.

– تحمل الدولة تكاليف الخدمات التي كانت تؤديها الأوقاف في السابق أدى إلى توقف الناس عن الوقف، وتهميش دور الوقف في المجتمع.

– عدم استيعاب الجهات الحكومية وسياستها المتعاقبة على إدارة شؤون الوقف بأهمية الوقف التنموية، وأنه أحد روافد المجتمع، بالإضافة إلى تضارب اتجاهاتهم وسياساتهم نحو الوقف.

2– المعيقات القانونية

إن المعيقات القانونية للوقف التعليمي في الجزائر كثيرة، ويمكن اعتبارها معيقات للوقف بصفة عامة، فالمشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية التي وضعها لإنشاء واستغلال الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها كان يهدف إلى تفعيل دور الوقف حتى يكون فعالا في تحقيق التنمية اقتصاديا واجتماعيا، فقد عدّ الوقف نظاما قائما بحدِّ ذاته ذو طابع مؤسساتي يتمتع بالشخصية المعنوية ينحصر موضوعه في خروج الملكية من يد الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم الذين يتمتعون بحق الانتفاع فقط.[1]

بذلك أصبح للوقف نظامه الإداري المستمد من الفقه الإسلامي حفاظا على مقاصد الواقفين والمستحقين ومنعا من استغلاله استغلالا غير مشروع يهدد بخرابه وتبديد أمواله.[2]

من خلال نظرة عابرة على النصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف في الجزائر نلاحظ

1 – ينظر: المادة: 3، 5، 17، 18 من القانون 91–10 المتعلق بالأوقاف.

2 – ينظر: بن تونس زكريا، مطبوعة مقياس تنظيم الوقف وإدارته – تخصص ماستر قانون الأسرة– ،ص67.

تشتت هذه النصوص بين مجموعة من القوانين(القانون المدني، قانون الأسرة، قانون الأوقاف...).

نناقش فيما يلي أهم التحديات المتعلقة بالإطار القانوني للأوقاف في التشريع الجزائري وما يشوبها من مخالفات أدت إلى إعاقة الوقف بصفة عامة:

أ- اعتبار الوقف عقدا أو تصرفا

لقد وقع التناقض بين المادتين 213 من قانون الأسرة، والمادة 3 من قانون الأوقاف 91-10 اللتان اعتبرتا الوقف تصرفا بعكس المادة 4 من قانون الأوقاف 91-10 التي جعلت الوقف عبارة عن عقد التزام وتبرع لابد من تداركه.[1]

ب- إلغاء الوقف الأهلي والمشترك

نرى أنه يوجد تخبط في تقنين أنواع الوقف، حيث حددت المادة 6 من القانون 91-10 أنواع الوقف في الوقف العام والخاص، وتم إلغاء الوقف الخاص في المرسوم التنفيذي 98-381، ثم ذكر الوقف الخاص في تعديل 14-12-2002 كإشارة فقط، فقد أحاله للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بموجب المادة الثانية من نفس التعديل.[2] علما أنه لا يوجد حاليا تشريعا خاصا بالوقف الخاص حتى يلجأ إليه عند الحاجة، وهو موقف يدل على تراجع المشرع الضمني تدريجيا عن التمسك بالوقف الخاص، وترك إدارته للأطراف وفقا لشروط الواقف مهما كانت.[3]

ولم تتم الإشارة إلى الوقف المشترك في جميع القوانين رغم وجوده فعليا مثل وقف الزوايا التي يعود ريعها إلى الأقارب والذرية وإلى مصلحة ذات أغراض عامة في آن واحد.[4]

ج – نظارة الوقف

ويقصد بالنظارة أو الولاية "كل ما يدخل من العمل في الوقف بعد قيامه وتمامه، ومن تسلّمه من يد الواقف عند من يشترط القبض والتسليم، ومن تحصيل منافعه وصرفها إلى

---

1 - ينظر: المادة 218 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المادة 3،4 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.

2 - ينظر: الجمعي سايب، نجاعة الأليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري، ص 26

3 - خير الدين فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، ص 23.

4 – الجمعي سايب، نجاعة الأليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري، ص 26

مستحقيها، وعمارته إذا استحق العمارة والمحافظة عليه. وبالجملة القيام بكل ما يسبب بقاءه ودوامه بقدر مدته ويحقق المصلحة الشرعية منه.[1]

وللمذاهب الفقهية الأربعة آراء في النظارة يمكن تلخيصها في الآتي:[2]

– **الحنفية:** الولاية (النظارة) للواقف أولا، ثم لمن يوليه من بعده فإن لم يعين أحدا من بعده كانت الولاية للقاضي.

– **المالكية:** الولاية عندهم لمن يعينه الواقف ولا يصح اشتراطه لنفسه، فإذا لم يعين الواقف تنتقل الولاية إلى الموقوف عليه أو لمن يختارونه إذا كانوا مالكين لملكاتهم، فإذا لم يكونوا كذلك كان النظر للحاكم.

– **الشافعية:** رأى الشافعية أن الولاية على الوقف تثبت للواقف إذا اشترطها، فإن جعلها لغيره أحترم رأيه، وإذا سكت ولم يشترطها لأحد فالراجح تكون للقاضي.

– **الحنابلة:** سار الحنابلة على رأي الشافعية في مراتب الولاية إلا في حالة السكوت فتؤول النظارة للموقوف عليهم.

أما النظارة في التشريع الجزائري فقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديده لمفهومها على المفهوم الفقهي.

وعلى الرغم من أن القانون 91-10 لم يتعرض إلى مفهوم النظارة وإنما ركز على الوقف (أركانه، شروطه، مبطلاته....)، فقد أشار المرسوم التنفيذي 98-381 في مادته السابعة إلى معنى النظارة، حيث نصت: " يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي: أ- التسيير المباشر للملك الوقفي، ب- رعايته، جـ- عمارته، د- استغلاله، هـ- حفظه، و- حمايته".[3]

لقد أهمل هذا النص ولم يدقق المشرع عند تعديله لمدلول النظارة العنصر أو الهيئة الموكل إليها القيام بها، فالنظارة بمفهومها العام من خلال نصوص التشريع الجزائري يشارك فيها عدة جهات(وزير الأوقاف، لجنة الأوقاف، مديرية الأوقاف على مستوى الوزارة، مديرية الأوقاف على مستوى الولاية، وكيل الأوقاف، ناظر الملك الوقفي)، وهذا الاشتراك سيؤدي حتما إلى

1 – ينظر: بن تونس زكريا، مطبوعة مقياس تنظيم الوقف وإدارته – تخصص ماستر قانون الأسرة- ،ص 69.

2 – ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص308.

3 – المرسوم التنفيذي (98-381) المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.

توزع هذا الدور بين هذه الجهات، ومعلوم أن توزع العمل الواحد بين أكثر من طرف يفضي إلى عدم تمامه، وهو سبيل إلى توزيع المسؤولية، وبالتالي ضياعها، وضياع حقوق الأوقاف، وهي إحدى الثغرات التي تلازم القوانين المتعلقة بالأوقاف(تعدد وتداخل الصلاحيات).[1]

د –إشراف الناظر على الملك الوقفي

إن المدقق في النصوص القانونية التي تتعلق بناظر الملك الوقفي يصل إلى اعتباره محور عملية التسيير والإدارة لشؤون الأوقاف على المستوى القاعدي، غير أن المرء يستغرب عندما يكتشف بأن ناظر الأوقاف لاوجود له في الواقع (التعيين)، فهو حبيس نصوص المرسوم التنفيذي 98-381 ومركزه الإداري نظري تصوري إلى يومنا هذا، وهو ما جعل موقعه ودوره ومهامه، ووظائفه تنتقل بشكل تلقائي غير مصرح به إلى وكيل الأوقاف الذي يتحمل اليوم تبعات غياب أو تغييب نظار الأملاك الوقفية.[2]

هـ– التصرفات في الأملاك الوقفية

نقصد بها التصرفات التي تساهم في نماء الأوقاف وتطورها وأدائها لدورها التي وجدت من أجله فقد بين المشرع الجزائري الطرق التي يتم بها استثمار الوقف وتنميته في القانون 91-10 ثم المرسوم التنفيذي 98-381 في المواد من 22 إلى 30 منها:

هـ–1– الإجارة

يعتبر الإيجار أول وسيلة لاستغلال الأملاك الوقفية ونص عليها صراحة في المادة 42 من القانون 91-10، وقيدها بضرورة احترام أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن وجدنا أحكاما قانونية متعلقة بالإيجار الوقفي تختلف مع الشريعة الإسلامية، فقد منعت المادة 7 من نموذج عقد ايجار الملك الوقفي الايجار من الباطن بينما تسمح الشريعة الإسلامية للمستأجر أن ينقل منفعة الحق في العين المؤجرة لغيره بالإجارة أو بالإعارة بشرط عدم الإضرار بالعين ذاتها بحسب المتعارف عليه بين الناس.[3]

---

1 – جمال الدين ميمون، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري– دراسة مقارنة–، ص10.

2 – بن تونس زكريا، مطبوعة مقياس تنظيم الوقف وإدارته – تخصص ماستر قانون الأسرة–، ص92-93.

3 – ينظر: وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، 130/2..

كما بينت النصوص الطرق التي تتم بها إجارة الملك الوقفي، حيث تكون عن طريق المزاد العلني بشروط، أو عن طريق التراضي بين الطرفين إذا كان الغرض من الإيجار نشر العلم وسبل الخيرات.

الملاحظ أن هذه المهمة لم توكل بموجب القانون لناظر الوقف وهو المباشر للوقف، والموكل إليه تحصيل عائدات الملك الوقفي ومنها عائدات الإجارة حسب المادة 13 من المرسوم 98-381.[1]

هـ-2- تنمية الأوقاف

نصت جملة من المواد في القانون 91-10، والقانون 2001-07 المعدل والمتمم للقانون السابق أحقية الأملاك الوقفية في أن تنمى وتستثمر وفق إرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة.

وقد أشارت المادة 26 مكرر من القانون 2001-07 إلى الطرق المعتمدة لتنمية الأملاك الوقفية، وذلك من خلال العقود التالية:(المزارعة، المساقاة، الحكر، المرصد، المقاولة المقايضة، الترميم أو التعمير، القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية).[2]

فالصيغ الواردة في المادة السابقة غير محفزة لمن يريد الاستثمار في الأملاك الوقفية، وهذا راجع للمقابل غير المشجع كما في حالة عقدي المزارعة والمساقاة فالعائد منهما يؤخذ عينا لا نقدا، وإما لصعوبة الالتزامات كما في باقي العقود...ومن الناحية العملية فباستثناء الإيجار الوقفي فإن تطبيق النصوص التي تحكم باقي العقود تكاد تكون منعدمة وبقيت مجردة صيغ غامضة تتطلب ضبطها بتعديلات دقيقة وواضحة بدليل أن التفصيل فيها ترك للفقه الإسلامي والذي اختلفت مذاهبه في تفصيل تلك الصيغ والعقود مما يبقي الغموض في تطبيقها عمليا على أرض الواقع.[3]

ولقد بقيت هذه العقود حبيسة الجرائد الرسمية والمؤلفات، ولم يتم مباشرتها بشكل واسع وذلك لأسباب كثيرة منها:[4]

---

1 - ينظر: بن تونس زكريا، مطبوعة مقياس تنظيم الوقف وإدارته – تخصص ماستر قانون الأسرة- ، ص108.

2 -المادة 26 مكرر، القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون 91-10 والمتعلق بالأوقاف.

3 - ينظر: ذهب الصغير، النظام القانوني لاستغلال الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، ص56-57.

4 - المرجع نفسه، ص 57.

– انعدام ثقة المستثمرين بنجاعة هذه العقود.

– وجود غموض قانوني في عقود الاستغلال، وذلك لكون المشرع ركز على الإطار المفاهيمي لتلك العقود، وطبيعة الملك الوقفي الذي تقع عليه دون تبيين للشروط والإجراءات كما فعل مع عقد الإجارة.

– قلة الأراضي الوقفية الفلاحية فأصبح الوقف مقتصرا فقط على المساجد والحمامات والمرشات دون غيرها.

هـ–3– التغيير في الوقف

وهو كل ما أحدث في الوقف وكان مؤثرا على أصل الوقف، كأن يفضي إلى التمليك مثلا، وقد فصل قانون الأسرة 84-11 في ذلك وأقر بأن كل شيء يفضي إلى تغيير الوقف يعتبر شيئا من الوقف.[1]

وقد أشار القانون 91-10 إلى أن القضايا القديمة التي أضرت بأصل الوقف وأدت إلى تغييره يلجأ فيها إلى الحل بالتراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف.[2] وطريقة التراضي غير موضحة بنص قانوني يبين أليالتها، وكيفية أدائها وضوابطها، وهو ما قد تشوبه شائبة الاستغلال والتواطؤ على المال الموقوف من قبل القائمين على إدارة الوقف وشؤونه.[3]

هـ–4– الاستبدال

أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال، وأرادوا بها بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولاً بالنقد وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، والمقايضة على عين الوقف بعين أخرى. ولكن طرأ عرف آخر للمؤلفين من زمن بعيد، فأطلقوا **الاستبدال على شراء عين بمال البدل لتكون وقفاً**، والإبدال على بيع الموقوف بالنقد، والتبادل أو البدل على المقايضة.[4] وهو من التصرفات التي تجري على الأعيان الوقفية ولا يلتجأ إليها إلا عند الضرورة.

---

1 – ينظر: المادة 219 من القانون 84-11 المتعلق بقانون الأسرة في الفصل الثالث.

3 – ينظر: المادة 25 من القانون 91-10، والمتعلق بالأوقاف.

3 – ينظر: بن تونس زكريا، مطبوعة مقياس تنظيم الوقف وإدارته – تخصص ماستر قانون الأسرة–، ص118.

4 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/ 7623-7624.

ومن خلال تتبع النصوص القانونية يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعطي ابتداء مفهومه للاستبدال وهو ما يحتم علينا الرجوع إلى الشريعة الإسلامية. وتجدر الإشارة أيضا أن مدلول النص القانوني ركز على الملك الوقفي الذي هو من قبيل العقار، ولا يشير إلى الملك الوقفي المنقول، ولم يحدد أيضا أليات وإجراءات واضحة لعملية الاستبدال، واعتبر القصد من هذه العملية المحافظة على الوقف وليس القصد منها الاستثمار والتنمية.[1]

ثانيا: أثر معيقات التمويل بالوقف على الوقف التعليمي:

إن للوقف التعليمي أبعاد مقاصدية تهدف إلى الارتقاء بالفرد وتوفير متطلباته وتعزيز طموحاته الفكرية والروحية، حيث يجمع بين قيمتين إسلاميتين عظيمتين :

الأولى التصدق والإنفاق في سبيل الله ، والثانية دعم العلم الذي هو باب هداية وإصلاح للخلق أجمعين.[2]

من خلال تتبع تاريخ الوقف التعليمي، والذي سبق أن أشرنا له في مطلب سابق نجد أن أول من تسابق لإنشاء أوقاف تعليمية هم ولاة الأمور ووزراؤهم، وذلك لما تميزوا به من ورع وحب للإنفاق في سبيل الله، ثم من أجل كسب ود الشعوب وثقتهم وولائهم.

يظهر ذلك جليا من خلال حرصهم على إنشائها والإنفاق عليها، أو سن القوانين وإقامة الدواوين التي ترعاها وتنظم شؤونها.

لا نمر بمرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي إلا ووجدنا واليا أوحاكما قد أوقف مدرسة أو كتابا وأنفق عليها وعلى من يرتادها سواء كان معلما أو متعلما، وهو ما أثر على عامة الرعية فكانوا يقتدون بملوكهم في ذلك، حتى أصبحت بلاد الإسلام وجهة لطلب العلم لتيسره في أي حاضرة من حواضره.

وبظهور الدولة الحديثة تراجع الاهتمام بالوقف بصفة عامة للمعيقات التي ذكرناها والتي بدورها قد أثرت سلبا على الوقف التعليمي ويظهر ذلك فيما يلي:

---

1 – ينظر: بن تونس زكريا، مطبوعة مقياس تنظيم الوقف وإدارته – تخصص ماستر قانون الأسرة–، ص128.

2 – أنور مُحَّد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفعال في النهضة العلمية للأمة، ص1.

1- حصرت الإنفاق التعليمي على عاتق الحكومة فقط، وألغت مساهمة المجتمع وواجبه في ذلك.

2- قصرت الوقف التعليمي في المجال التعبدي فقط والذي يخص الدروس والخطب المسجدية حيث اعتبر المرسوم التنفيذي 91-81 في مادته الأولى والثانية أن المسجد وقف عام يجتمع فيه المسلمون للاستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وهو مؤسسة تؤدي الرسائل الروحية والتعبدية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية.[1]

3- ذكرت القوانين التعليم القرآني والوقف على المدارس القرآنية والزوايا وأهملت جانب التعليم بصفة عامة وخاصة التعليم القاعدي، والذي أثبتت التجارب العالمية نجاعته.[2]

حيث حددت المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98-381 مجالات إنفاق ايرادات الأملاك الوقفية بما في ذلك التعليم، إلا أن المعطيات الإحصائية تبين طغيان الاهتمام بالتعليم الديني.[3]

4- ألغت المبادرات الفردية للوقف على العلم من طرف الأفراد أو الهيئات والجمعيات، مما اضطرهم إلى التوجه إلى الإنفاق الآني والدعم المؤقت للتعليم العام، دون الاستثمار في هذا الجانب.

5- أجبرت المعيقات السابقة الجمعيات والهيئات إلى تسجيل الأوقاف العلمية كأملاك خاصة وهذا ما منع الانتفاع بها على التعليم العام، وحول هذه الأملاك في كثير من الأحيان إلى أقرب ما تكون إلى المدارس الخاصة، وحرمها من التمتع بالمزايا القانونية للأملاك الوقفية، خاصة ما تعلق بالإعفاءات الضريبية، وصيغ استثمارها وتنميتها.

---

1 - ينظر: االمرسوم التنفيذي 91-81 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

2 - مثال ذلك التجربة الماليزية التي تعد نموذجا واعدا لتمويل التعليم وفق النهج الإسلامي، حيث بدأ برنامج المدارس الوقفية في سنة 2011 مع مجموعة أولية من 10 مدارس وتهدف الحكومة إلى إنشاء ما مجموعه 500 مدرسة وقفية بحلول عام 2025.(ينظر: أمل خيري أمين، الصكوك الإسلامية لتمويل المدارس الوقفية- ماليزيا نموذجا-(مقال)

3 -ينظر: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق - حالة الأوقاف في الجزائر-، ص 207.

6- عدم اعتراف الدولة ممثلة في وزارة التربية بالتعليم الوقفي الذي تقدمه الجمعيات الأهلية والتي تستفيد من أوقاف وتبرعات الخيرين من الأمة سواء أكانت التبرعات نقدية أم عينية كما اتهمت الوزارة طلبة تلك المدارس الوقفية بضعف المستوى ولم تعطهم الصفة الأكاديمية.

7- تسجيل مؤسسات التعليم العام (الابتدائي) ضمن أملاك وزارة الداخلية أدى إلى عدم القدرة على توسعة هياكلها عن طريق أوقاف المحسنين، وإن صُرّح بإنشاء هياكل جديدة داخل المؤسسات التعليمية فلا تسجل كأوقاف، بل تدخل ضمن أملاك الوزارة المذكورة، وذلك لقصور في القانون، وعدم التنسيق بين الوزارات المختلفة، بينما نرى في دول إسلامية أخرى أنه يمكن لوزارة الأوقاف إنشاء مدارس للتعليم العام والإنفاق عليها.

8- تهميش التعليم الديني في النظام المدرسي بل والمطالبة بإلغائه لأن المشكلة الأساسية التي يعاني منها البعض هي أنهم لا يشجعون الاهتمام بالبعد الحضاري الإسلامي في الثقافة الجزائرية.[1] وهذا ما أثر على الوقف التعليمي الذي هو مستوحى من هذا الفكر الإسلامي.

9- أما في مجال البحث العلمي فقد ركز الباحثون على الوقف العلمي الخاص بالتعليم العالي مستأنسين بنجاح التجربة الغربية في ذلك، مهملين الوقف على التعليم العام (القاعدي) والذي يعد أساس العملية التعليمية، ويرجع إليه نجاح التعليم العالي من عدمه.

في الأخير يمكن القول بأن تراكم هذا الكم الكبير من المشاكل والمعيقات اتجاه الوقف، سواء ما تعلق منها بالناحية السياسية والإشراف على إدارة الأوقاف أو ما تعلق بالناحية القانونية التنظيمية قد أثر على أدائها لوظيفتها التنموية المنوطة بها. وقد ظهر التأثير السلبي للمعيقات السابقة على الوقف التعليمي الذي لم يستفد من الأوقاف إلا في جانب ضيق متعلق بالجزء الديني التعبدي.

المبحث الثالث: واقع التعليم الحكومي في الجزائر

1 - سعد عبد السلام، قراءة في المنظومة التعليمية (مقال)، ص142.

يعدّ التعليم من أهم المعايير التي تساهم في تحديد مدى تقدم أي بلد، وذلك لأنه القطاع الذي يلعب الدور الرئيس في تكوين الأجيال التي تحمل على عاتقها النهوض بالأمة ولا يمكن لهذا القطاع القيام بدوره إلا إذا لقي الاهتمام اللّازم من جميع الأطراف المعنية دون استثناء من حكومات، ومجتمع.

وانطلاقا من هذا الأساس حملت الحكومات على عاتقها التكفل بهذا القطاع وتوفير التعليم اللازم لمواطنيها دون تمييز، مع ضمان مجانيته، وإلزاميته لسن معينة.

ومن ثم سوف نتناول خلال هذا المبحث تطور المنظومة التعليمية في الجزائر من الناحية الهيكلية ومن ناحية السياسات التعليمية المتعاقبة، ثم نتطرق إلى تطور الإنفاق الحكومي على التعليم.

المطلب الأول: تطور المنظومة التعليمية في الجزائر

لدراسة المنظومة التعليمية في الجزائر يقتضي منا استعراض مختلف المحطات التاريخية البارزة التي مرت بها هذه المنظومة، وفي هذا السياق سوف نتطرق للتطور الهيكلي للمنظومة التعليمية أولا ثم نتحدث عن السياسات التعليمية حسب تطورها الزمني.

الفرع الأول: التطور الهيكلي للمنظومة التعليمية في الجزائر

لقد قُسِّم التعليم في الجزائر إلى أربعة مراحل تتناسب وعمر المتعلم في كل مرحلة ولكل منها معالم تميزها عن غيرها.

لقد اعتمد هذا التقسيم بدءا من الموسم الدراسي:1977 م-1978م على النحو الآتي:[1]

1- مرحلة التعليم التحضيري (غير إجباري)

يستغرق التعليم التحضيري في الجزائر مدة سنتين ويقبل فيه الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 4 إلى 6 سنوات.

أهم وظائف هذه المرحلة[2]

1 - ينظر: الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976م، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

2 - ينظر: المادة 19، الفصل الثاني، الباب الثاني، المرجع السابق.

أ – مساعدة الأسر الجزائرية على تربية أولادها، والعمل على ازدهار شخصيتهم عن طريق التدريبات الرياضية والبدنية الملائمة، وتربية حواسهم، والعمل على إيقاظ مداركهم الذهنية.
ب- إعداد الأطفال للالتحاق بالمدرسة الأساسية عندما يبلغ عمرهم السادسة وذلك بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب.

2- مرحلة التعليم الأساسي

نشأت مرحلة التعليم الأساسي في عام 1976 بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 23 أبريل 1976 وهي مرحلة مكونة من إدماج مرحلة التعليم المتوسط بعد اختصارها من أربع سنوات إلى ثلاث سنوات، في المرحلة الابتدائية التي تستغرق ست سنوات وبذلك فإن مرحلة التعليم الأساسي تستغرق تسع سنوات.

يتضح أن هذه المرحلة تنقسم إلى مرحلتين:

- **المرحلة الأولى**(التعليم الابتدائي): وتستغرق ست سنوات وهي مخصصة لإتقان المهارات الأساسية في اللغة العربية، الدين والحساب واللغة الأجنبية ومبادى العلوم والتاريخ والجغرافيا.
-**المرحلة الثانية:** فهي تستغرق ثلاث سنوات، وفيها تتنوع مواد التعليم ما بين العلوم الإنسانية واللغوية، وعلوم صحيحة وعلوم تقنية.

في 9 ماي 2000 تم تأسيس لجنة إصلاح المنظومة التربوية والتي كانت أهم المحطات البارزة في مسار تطور المنظومة التربوية، حيث أن الإجراءات المتخذة مست جوانب عديدة في النظام التربوي في إطار استراتيجية شاملة للإصلاح فمع بداية الموسم الدراسي 2004-2005 أصبحت الهيكلة الجديدة هي خمس سنوات في التعليم الابتدائي بدل ست سنوات تتوج بامتحان يؤهل للالتحاق بالتعليم المتوسط ذي الأربع سنوات.

3- مرحلة التعليم الثانوي

يكتسي أهمية بالغة ضمن نظام التعليم من حيث كونه حلقة وصل ما بين التعليم الأساسي والتعليم العالي، ولقد شهد تطورات كبيرة مثله مثل باقي مراحل التعليم تبعا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

كان آخر تعديل في الموسم الدراسي 2006/2005 بإعادة هيكلة التعليم الثانوي الذي يدوم ثلاث سنوات بدءا من السنة الأولى ثانوي العام والتكنولوجي، حيث يتضمن جذعين مشتركين:

– الجذع المشترك آداب: ويتفرع في السنة الثانية إلى شعبة اللغات الأجنبية، شعبة الآداب والفلسفة.

– الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا: وهو الآخر يتفرع إلى: شعبة الرياضيات تسيير واقتصاد شعبة العلوم التجريبية، شعبة تقني ورياضي.

جدول رقم:(01) يبين الهيكلة التنظيمية للمستويات التعليمية المعتمدة حاليا بالجزائر وفق الأمر رقم 09/03 المؤرخ في:13-08- 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-35 المتضمن تنظيم التربية والتكوين.

الأطوار التعليمية	التعليم الابتدائي	التعليم المتوسط	التعليم الثانوي
سنوات الدراسة	5 سنوات	4سنوات	3 سنوات
المستويات في كل طور	التحضيري	أولى متوسط	أولى ثانوي
	الأولى ابتدائي	ثانية متوسط	ثانية ثانوي
	الثانية ابتدائي	الثالثة متوسط	
	الثالثة ابتدائي		
	الرابعة ابتدائي		
نهاية كل طور (الشهادة المتحصل عليها)	الخامسة ابتدائي شهادة التعليم الابتدائي	الرابعة متوسط شهادة التعليم المتوسط	الثالثة ثانوي (شهادة البكالوريا)

المصدر: من إعداد الطالبين، بالاعتماد على الأمر رقم 09/03

الفرع الثاني: تطور السياسة التعليمية في الجزائر

مر تطور الهياكل التربوية والبرامج التعليمية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بخمسة مراحل أساسية حددتها الأحداث الكبرى الجوهرية التي لازمت النظام التربوي في الجزائر.

1- المرحلة الأولى(1962-1970) [1]

لقد كان الدخول المدرسي 1963/1962 أصعب دخول مدرسي في تاريخ الجزائر بسبب الإنهاك والتعب الذين كانا سمة أمة خرجت من الحرب، وقلة الموارد الاقتصادية، زاده مشكل التأطير التي ترجع إلى مغادرة 10000 معلم فرنسي غداة الاستقلال، والتحاق 425 معلم وظفوا في قطاعات أخرى.

فكان ميدان التربية في الجزائر يتميز ب:[2]

- منظومة تربوية غربية بمضامينها وتنظيمها ومهامها ومحدودة في طاقاتها.
- عدد ضئيل من المتمدرسين، بالنسبة لحاجيات وطموحات مجتمع حديث.
- نسبة من الأميين تزيد عن 85%.

إن هذه المرحلة تقتضي تدخلا عاجلا لإعادة المدرسة إلى حضن الشعب، فكان لابد من إجراءات سريعة لتدارك النقائص المسجلة ليستجيب النظام التربوي لأهداف وغايات الدولة الجزائرية الحديثة، وكان أول دخول في 1962/10/15.

كما تم تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح التعليم 1964/1963، وكانت البداية بإجراءات تخص السادة الوطنية ومن أهم هذه الإجراءات:[3]

1-ترسيم تعليم اللغة العربية والدين الإسلامي في مناهج التعليم.

2-توجيه العناية لدروس التاريخ وتصحيح مسار تدريس هذه المادة.

3- تكثيف الجهود الرامية إلى توفير إطارات التعليم التي كان توفيرها يشكل عبئا ثقيلا على الدولة نتيجة الفراغ الذي تركه المعلمون الفرنسيون المرحلون.

---

1 - ينظر: إبراهيم هياق، اتجاهات أساتذة التعليم المتوسط نحو الإصلاح التربوي في الجزائر، أساتذة متوسطات أولاد جلال وسيدي خالد نموذجا، ص 127-130

2 - المرجع نفسه، ص 127.

3 - المرجع نفسه، ص128.

4- إبطال العمل بالقوانين والإجراءات المدرسية التي تتعارض مع السيادة.

من أجل تجسيد هذه الإجراءات انطلقت الدولة الجزائرية في تعريب المراحل الأولى من التعليم الابتدائي، حيث تقرر تعريب الأولى ابتدائي سنة 1965، ثم تتابعت العملية حيث كان تعريب السنة الثانية كاملا سنة 1967، وهكذا بدئ في التعريب المرحلي حيث عربت السنوات من التعليم الابتدائي تعريبا كاملا، وتم تعريب الأدب والمواد الاجتماعية، هذا على صعيد اللغة العربية، كما تقرر إلحاق المدارس التابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بالتعليم العمومي قصد توحيد التعليم الابتدائي تدريجيا، ونظرا للحاجة الملحة لسد العجز في المعلمين عمدت الدولة إلى عدة إجراءات تساهم في التخفيف من حدة النقص المادي والبشري والتربوي للمدرسة الجزائرية تتلخص فيما يلي[1]:

- التوظيف المباشر للممرنين والمساعدين في التعليم الابتدائي.
- تأليف الكتب المدرسية وتوفير الوثائق التربوية.
- بناء المرافق التعليمية في كل نواحي الوطن.
- اللجوء إلى عقود التعاون مع البلدان الشقيقة والصديقة.

أما فيما يخص البرامج التعليمية في هذه المرحلة: فقد ركزت على استعمال اللغة العربية وعلى تعريب المواد، إضافة إلى محاولة المراجعة التي مست التوقيت في كل طور. وقد تم فيما بعد تعريب المواد ذات البعد الثقافي والإيديولوجي(التاريخ، التربية المدنية والأخلاقية والدينية، الفلسفة، الجغرافيا).

2- المرحلة الثانية(1970/1980)[2]

تميزت هذه المرحلة بوجود المخططات الإنمائية (المخطط الرباعي الأول، المخطط الرباعي الثاني)، التي خصصت حيزا هاما للتربية والتعليم، فاتخذت عدة قرارات وطبقت عدة إجراءات على النحو التالي:

أ- المخطط الرباعي الأول(1970/1973)

1 - المرجع السابق، ص128-129

2 - زهور عتو وسمية قرآن، تعليمية مادة التاريخ في المنظومة التربوية الجزائرية، ص32-33

بالنسبة لمرحلة التعليم الابتدائي لم تطرأ أي تغيرات باستثناء تغيير تسمية امتحان السنة السادسة بامتحان الدخول إلى السنة الأولى متوسط، كما تم توحيد التعليم المتوسط ليكون مستقلا بذاته، ويوفر تكافؤ الفرص لجميع التلاميذ الناجحين في امتحان السادسة أي السنة الأولى متوسط.

ب– المخطط الرباعي الثاني(1974/1977)

تميزت بالشروع الفعلي في إصلاح التعليم الابتدائي والثانوي كما حددت الأهداف التي يجب تحقيقها من هذا الإصلاح ومنها:

– التربية على حب الوطن والدفاع على مكاسب الثورة.

– تحصيل المعارف اللازمة لرقي الأمة الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للوطن.

وقد حُددت المبادئ الأساسية للتعليم خلال هذه المرحلة من خلال أمرية 1976/04/16، حيث جاء في المادة الثانية:[1]

– تنمية شخصية الأطفال والموطنين وإعدادهم للعمل والحياة.

– اكتساب المعارف العامة والعلمية والتكنولوجية.

– الاستجابة للتطلعات الشعبية إلى العدالة والتقدم.

– تنشئة الأجيال على حب الوطن.

بالنسبة للبرامج التعليمية في هذه المرحلة، فإنه قد تم الإبقاء على البرامج الفرنسية في الطور الثاني، في حين بقيت الكتب المدرسية تستورد أو تطبع محليا بعد الحصول على حقوق التأليف.

لا يفوتنا ونحن نتطرق إلى تطور التعليم في الجزائر في هذه الحقبة أن نعرج على التعليم الإسلامي، والذي انطلق من بداية الاستقلال في شكل معاهد إسلامية تقوم بتعليم التلاميذ اللغة العربية والحساب والعلوم الشرعية بكل فروعها، فكان لابد من إطار قانوني ينظم ويهيكل عمل هذه المعاهد لتستجيب للأهداف المسطرة لها، فكان ذلك من خلال المرسوم 71-299 المؤرخ في 31-12-1971 المتضمن إنشاء وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

1 – المادة 2، الفصل الأول ، الأمر رقم 76–35 المؤرخ في 16 أفريل 1976م، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

والتي تحملت عبء التربية والتعليم لفترة من تاريخ الجزائر، فكانت تبذل جهودا جبارة من خلال انتشار معاهدها في ربوع الجزائر، فكان بذلك رافدا من روافد نشر العلم، ومحاربة الجهل والأمية.[1]

مع نهاية هذه المرحلة من تاريخ التربية والتعليم في الجزائر صدر المرسوم 77-139 المؤرخ في 08-10-1977 والمتضمن إلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية حث جاء فيه" تعهد إلى وزارة التربية جميع الصلاحيات التي كانت تمارسها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية فيما يخص التعليم الأصلي."[2]

3- المرحلة الثالثة(1990/1981)[3]

ما ميز هذه المرحلة هو بداية تطبيق المدرسة الأساسية، حيث أصبح النظام التعليمي يتكون من مستويين بدلا من ثلاث مستويات، وكان هذا بداية من الدخول المدرسي 1981/1980، وتدوم فترة التمدرس الإلزامي فيها تسع سنوات وتشمل ثلاثة أطوار مدة الطورين الأولين: 6 سنوات(التعليم الابتدائي سابقا)، ومدة الطور الثالث: 3 سنوات(التعليم المتوسط سابقا).

أما التعليم الثانوي فقد شهد خلال هذه الفترة تحولات عميقة رغم أن التكفل به أسند إلى جهاز مستقل وقد شهدت هذه التحولات ما يلي:

- التعليم الثانوي العام: تميز بإدراج التربية التكنولوجية والتعليم الاختياري في اللغات والإعلام الآلي، والتربية البدنية والفنية، وكذا فتح شعبة العلوم الإسلامية.
- التعليم الثانوي التقني: تميز بما يلي:
- تطابق التكوين في المتاقن مع التكوين الممنوح في الثانويات التقنية.
- فتح بعض شعب التعليم العالي أمام الحائزين على بكالوريا تقني.

---

1 - ينظر: إبراهيم هياق، اتجاهات أساتذة التعليم المتوسط نحو الإصلاح التربوي في الجزائر، أساتذة متوسطات أولاد جلال وسيدي خالد نموذجا، ص 132-133.

2- المرجع نفسه: ص133-134.

3 - ينظر: زهور عتو وسمية قرآن، تعليمية مادة التاريخ في المنظومة التربوية الجزائرية، ص33-34.

– إقامة التعليم الثانوي التقني القصير المدى الذي يتوج بشهادة الكفاءة التقنية والذي ظل ساري المفعول من سنة 1980 إلى 1984.

– فتح شعب جديدة.

– تعميم تدريس مادة التاريخ لتشمل كل الشعب.

أما بالنسبة للبرامج التعليمية في هذه المرحلة فقد تم إعداد كل البرامج والكتب المدرسية من السنة الأولى من التعليم الأساسي إلى السنة التاسعة أساسي من طرف جزائريين، وقد كانت البرامج على شكل كتيبات في كل المواد التعليمية وذلك في شهر ماي 1981.

4– المرحلة الرابعة(1990/2002)

إن هذه المرحلة كانت امتدادا لسابقتها في العمل بالنظام التربوي وفق المدرسة الأساسية ذات التسع سنوات الإجبارية بأطوارها المختلفة، غير أن أهم ما يميزها هو التحولات المرافقة لها في الجزائر بعد دستور 23 فيفري 1889، وإقرار التعددية الحزبية والسماح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بمعنى الانتقال من الأحادية إلى التعددية هذا من الجانب السياسي، أما الجانب الاقتصادي فلم يكن بمنأى عن التحولات حيث رافق ذلك مصطلحات اقتصاد السوق والاقتصاد الحر، كل هذه التحولات انعكست على المنظومة التربوية، كما ميزها أيضا عدم قدرة المدرسة الوصول إلى الهدف المنشود من المدرسة الأساسية في ظل هذه التحولات طبعا، وقد سجل أيضا عدم تحقيق المدرسة الأساسية كل الأهداف والغايات التي تطمح لها منها غياب الانسجام بين مراحل التعليم المختلفة رغم التدخلات من حين لآخر لخلق هذا الانسجام وخاصة بين التعليم الأساسي والثانوي والذي تأخرت هيكلته ليواكب تطور المنظومة التربوية.[1]

وبعد اتخاذ الإجراءات لإعادة التنظيم، تم الاحتفاظ بالجذوع المشتركة والتي يتكون منها التعليم الثانوي وهي: – جذع مشترك آداب – جذع مشترك علوم – جذع مشترك تكنولوجيا. أما ما يخص البرامج التعليمية فقد تم إجراء بعض التعديلات الطفيفة على مجموع المواد سنة 1993 في إطار عملية تحقيق المحتويات. وتم إصدار طبعة جديدة (إعادة صياغة) سنة 1996.

1 – ينظر: إبراهيم هياق، اتجاهات أساتذة التعليم المتوسط نحو الإصلاح التربوي في الجزائر، أساتذة متوسطات أولاد جلال وسيدي خالد نموذجا، ص 140.

كما تم في هذه المرحة تشكيل لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية أوكلت لها مهمة التفكير وتقديم اقتراحات بخصوص ثلاث مواضيع كبرى وهي:[1]

- تحسين نوعية التأطير بشكل عام والتأطير التربوي بشكل خاص.
- السبل التي ينبغي اتباعها لتطوير العمل البيداغوجي.
- إعادة تنظيم المنظومة التربوية بكاملها.

5- المرحلة الخامسة 2003 إلى يومنا هذا

لقد تم في هذه المرحلة تعديلات مهمة شملت تنظيم التربية والتكوين تمثلت فيما يلي:

أ- تعديل الأمر المتعلق بالتربية والتكوين

الأمر رقم 09/03 المؤرخ في 13-08-2003 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76/35 المؤرخ في 16أفريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين، وقد جرى بعد صدور هذا الأمر على المستوى التنظيمي اعادة هيكلة التعليم الأساسي في طورين بدل ثلاثة أطوار وهما:

- التعليم الابتدائي: مدته 5 سنوات.
- التعليم المتوسط: مدته 4 سنوات.

من أهم ما جاء به هذا الأمر:[2]

- إدراج اللغة الفرنسية من السنة الثانية ابتدائي (أعيد النظر في هذا الأمر موسم 2007/2006 وأصبحت تدرس الفرنسية في السنة الثالثة ابتدائي).
- ادراج مادة التربية العلمية والتكنولوجية منذ السنة الأولى ابتدائي.
- التكفل بالبعد الأمازيغي.
- إدراج الترميز العالمي والمصطلحات العلمية.
- إدراج مادة الإعلام الآلي بدءا من السنة الأولى متوسط وتدعيمه في التعليم الثانوي بأن يصبح مادة تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

---

1 - بوتليليس مراد، تطور التعليم في الجزائر من 1830إلى 2011، ص90.

2 - الأمر رقم 09/03 المؤرخ في 13-08-2003 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76/35 المؤرخ في 16أفريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين.

– فتح المجال للمبادرة الخاصة للاستثمار في التعليم عن طريق إنشاء مؤسسات خاصة للتعليم في جميع المستويات.

ب– صدور القانون التوجيهي للتربية الوطنية

يتعلق الأمر بالقانون التوجيهي رقم 08-04 المؤرخ في 23-01-2008 وهو النص التشريعي الذي يرمي إلى تجسيد المسعى الشامل للدولة الجزائرية لإصلاح المنظومة التربوية، يأتي هذا القانون ليوفر للمدرسة الجزائرية الاطار التشريعي المناسب لجعلها تستجيب للتحديات والرهانات التي يواجهها المجتمع وتتماشى مع التحولات الوطنية والدولية والتي من بينها على الخصوص:[1]

– ظهور التعددية السياسية في الجزائر وما يترتب عن ذلك من ضرورة ادراج مفهوم الديمقراطية في المناهج الدراسية.

– التخلي عن الاقتصاد الموجه وأساليب التسيير الممركز، والتأسيس التدريجي لاقتصاد السوق.

– عولمة الاقتصاد وما يتطلبه من التحضير اللائق للأفراد والمجتمع لمواجهة التنافس الحاد.

– التطور السريع للمعارف العلمية والتكنولوجية ووسائل الإعلام والاتصال الحديثة وما تفرضه بخصوص إعادة تصميم ملامح المهن.

ولكي تستجيب المنظومة التربوية لطموحات الأمة، وتندرج في الحركة الدؤوبة للعولمة، حدد القانون التوجيهي الغايات التي ترمي السياسة التربوية إلى تحقيقها فيما يلي:[2]

– تعزيز دور المدرسة في بلورة الشخصية الجزائرية، وتوطيد وحدة الشعب الجزائري.

– ضمان التكوين على المواطنة، وانفتاح المدرسة على الحضارات والثقافات الأخرى، واندماجها في الحركة الرقمية العالمية.

– إعادة تأكيد مبدأ ديمقراطية التعليم بشكل عام، وإلزامية التعليم الأساسي.

– تثمين وترقية الموارد البشرية.

---

1 - بوتليليس مراد، تطور التعليم في الجزائر من 1830إلى 2011، ص91-92.

2 – القانون التوجيهي رقم 08-04 المؤرخ في 23-01-2008.

لقد حققت الجزائر من خلال الإصلاحات التي تم إدراجها على النظام التربوي خلال أربعة عقود من الزمن، مجموعة من الإنجازات يمكننا أن نلخصها فيما يلي:[1]

- بنية قاعدية لهياكل تربوية ضخمة من مدارس ومتوسطات وثانويات ومراكز جامعية وجامعات ومعاهد للبحث والتوثيق.
- جزأرة كاملة للقائمين على الشأن التربوي في كافة مراحله ومختلف مستوياته.
- تحقيق مستوى عالي من ديمقراطية التعليم ومجانيته من خلال القضاء على الفوارق بين أبناء الجزائر في التحصيل الدراسي، وتقريب المدرسة والجامعة من كل مواطن.
- تطور ملحوظ للطلبة الجامعيين في كل التخصصات فمن 2600 طالب سنة 1962، بلغ عدد الطلاب الجامعيين سنة 1997 (372000) طالبا.

انطلاقا مما تم عرضه حول المنظومة التربوية الجزائرية، وما تعرضت له من أخذ ورد وتعديل وتصحيح وتغيير، يمكن أن نشير إلى أن الجزائر عرفت بثلاث تنظيمات كبرى في التربية هي:

1- المنظومة الموروثة من المستعمر والتي استمر العمل بها لفترة من الزمن على الرغم من التعديلات التي أدخلت عليها.

2- المنظومة التي أنشأت على خلفية توجيهات الأمرية 35-76 والتي شهدت ميلاد أول منظومة تربوية جزائرية خالصة، ورسمت الفلسفة الشاملة للنظام التربوي، واتجاهه المذهبي والسياسي، ومبادئه الرئيسية وغاياته وأهدافه.

3- المنظومة الحالية والتي أنشأت على خلفية القانون 14-03 الموافق على الأمر 09-03.

لقد حاولت الجزائر بناء منظومة تربوية وفقا لواقعها واستجابة للتغيرات الداخلية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتماشيا مع المعايير الدولية. ولكن نتج عنه العديد من السلبيات نتيجة عدم التنسيق والتكامل بين مختلف المتدخلين في إعداد وبناء ومتابعة البرامج المسطرة، بالإضافة إلى الصراع الإيديولوجي التاريخي داخل دوائر الحكم، ولقد انعكس ذلك على منحى تطور المنظومة التربوية وأثر على مخرجاتها في فترات مختلفة.

---

1 – زهور عتو وسمية قرآن، تعليمية مادة التاريخ في المنظومة التربوية الجزائرية ، ص36.

المطلب الثاني: تطور التمويل الحكومي للتعليم في الجزائر

كل دول العالم تسعى جاهدة لتوفير القوى البشرية وإتاحة التمويل اللازم للتعليم إيمانا منها بأهميته في التنمية بشكل عام وسنعرض هنا أهمية وضرورة تكفل الدولة بالتعليم وخاصة الإلزامي منه، ثم نسرد واقع التمويل الحكومي للتعليم في الجزائر ومدى مساهمته في جودة التعليم.

الفرع الأول: ضرورة التمويل الحكومي للتعليم

كما سبق وأن ذكرنا بأن أغلب دول العالم تتكفل حكوماتها بتمويل التعليم العام وخاصة ما قبل الجامعي أي مراحل الابتدائي والمتوسط والثانوي وهذا لما يكتسيه التمويل الحكومي للتعليم خصوصا في هذه المراحل من مميزات نذكر بعضها:[1]

– أن مجانية التعليم الأساسي تضمن خلو المجتمع من أفراد أميين.

– أن المجتمع هو المستفيد الأول من مجانية التعليم، فهناك عائدات اجتماعية من مجانية التعليم تفوق العائدات الفردية.

– التمويل الحكومي للتعليم العام يتيح للتعليم العالي عدد كبير من طالبيه، ولهذا فهو يجعل التعليم العام بوابة وخطوة أساسية نحو تحقيق العائد المنتظر من التعليم العالي.

– مجانية التعليم تزيد من شعور الانتماء الوطني.

– التعليم الأساسي من أهم احتياجات المجتمع، الذي وُجدت الحكومة من أجل الوفاء به ومما يدعم القول أيضا بضرورة التمويل الحكومي للتعليم العام هو المناداة الدولية بمبدأ التعليم الأساسي للجميع، وارتباط هذا المبدأ بقضية من أهم قضايا السياسات التعليمية وهي قضية العدالة وتكافؤ الفرص التعليمية، فقد أولت دول العالم من خلال منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكوUNISCO اهتماما كبيرا بمبدأ التعليم للجميع وكان آخر المنتديات الدولية التي اهتمت بهذا المبدأ، المنتدى العالمي للتربية بدكار–السنيغال من26–28 أفريل2000م، والذي خصص لمبدأ" التربية للجميع" وأقر مشروعا بذلك، تعهدت دول العالم على الانتهاء من تنفيذه عام 2015[2]... حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان

---

1 – ينظر: مُحَمَّد فالح الجهني، التعليم العام والتعليم العالي من يدفع التكاليف(مقال)، ص3.

2 – المرجع نفسه، ص1.

العالمي لحقوق الإنسان(1948م)على أنه:" لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، و يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم."[1]

إضافة إلى كل هذا فإن التمويل الحكومي للتعليم العام يحقق تكافؤ الفرص التعليمية والقضاء على التفاوت في الاستفادة من التعليم بين الذكور والإناث وبين الأغنياء والفقراء وبين الريف والحضر وغيرها من شرائح المجتمع المختلفة.

الفرع الثاني: واقع التمويل الحكومي في الجزائر

من المعلوم أن التعليم يعتبر من القطاعات ذات الأولوية في اقتصاديات جميع الدول دون استثناء لما يلعبه هذا الأخير من دور رئيس في عملية التنمية، فلابد من الاستثمار في العنصر البشري كي نُحقق التنمية في المجتمع، ومن هنا تظهر أهمية تمويل التعليم في جودة النظام التعليمي ومن ثم فتح آفاق التنمية في شتى المجالات .

بالنسبة للجزائر فإن قضية تمويل التعليم الحكومي تعتبر مهمة فهي من القضايا التي تواجه السلطات منذ أن نالت البلاد استقلالها إلى يومنا هذا، وهي متجددة تبعا للتغيرات الحاصلة في النظام الاقتصادي العالمي والوطني وارتفاع تكاليف نظام التعليم مما أثر على نسبة المخصصات المرصودة للعملية التعليمية، ونجاحها مرتبط أساسا بتمويل التعليم لأنه لا يتحقق إلا بعدة عناصر أساسية : المنهاج والمعلم والإدارة والتلميذ وغيرها ولفعالية هذه العناصر لابد من توفر التمويل الكافي.

منذ الاستقلال استثمرت الدولة الجزائرية كثيرا في ميدان التربية والتعليم، حيث أنها وظفت أموالا طائلة، ومبالغ ضخمة ومهمة خاصة لتسيير وتجهيز المنشآت المستعملة في هذا القطاع.[2]

وعند تتبع إنفاق الحكومات الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال على التعليم نرى أنها قد خصصت ميزانية للتجهيز وأخرى للتسيير وفيما يلي توضيح لذلك:

---

1 – الفقرة الأولى من نص المادة 26، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 – بوتليليس مراد، تطور التعليم في الجزائر من 1830إلى 2011، ص102.

1-ميزانية التجهيز

تسمى نفقات التجهيز أو النفقات الاستثمارية وكذلك النفقات الرأسمالية، حيث يُعنى هذا النوع من الإنفاق بتكوين وتحصيل رأس المال الثابت من مخزون، أراضي وكذا أصول غير مادية، فهو بذلك يشمل الإنفاق على البنية الأساسية والمشروعات العامة، وكذا كل ما تدفعه الحكومة في شكل إعانات للاستثمار الخاص.[1]

الجدول التالي يمثل عينة عن تطور نفقات التجهيز لقطاع التربية الوطنية:

الجدول رقم (02): يبين تطور نفقات التجهيز المخصصة للتربية الوطنية(الوحدة : ألف دينار)

السنوات	ميزانية التجهيز للدولة	ميزانية التجهيز للتربية الوطنية	النسبة %
1964	1.108.706	170.800	15.41
1965	903.460	234.200	25.92
1970	3.573.000	654.000	18.30
1975	8.685.000	125.000	1.44
1980	23.122.000	231.500	1.00
1983	48.246.000	253.000	0.50
1985	52.800.000	6.520.000	12.35
1990	56.012.000	4.551.364	8.13
1995	295.900.000	12.200.000	4.12
2000	290.239.000	22.005.000	7.58
2005	750.000.000	38.700.000	5.16
2010	3.331.952.000	147.000.000	4.41
2013	2240159060	89500000	1.03

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء

ففي سنة 1965 وفرت الدولة الجزائرية ميزانية للتجهيز قدرت بـ 25.92% من الميزانية العامة للدولة، وتعتبر هذه النسبة هي الأكبر في مسار ميزانية التجهيز، لكن مع نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات نلاحظ انخفاض في النسبة وهذا بسبب الأزمة الاقتصادية التي

1 - هاجر سلاطني، سياسة الانفاق الحكومي الاستثماري وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة، ص27

هزت البلاد في الماضي، حيث بلغت سنة 1975 نسبة 1.44% وكانت النسبة الأدنى 0.52% وهذا سنة 1983 لترتفع إلى 12.35% سنة 1985، ثم بدأت في الانخفاض سنة 1990 لتصل إلى 8.13%، و4.12% سنة 1995، وترتفع قليلا سنة 2000 لتصل إلى 7.58%،ثم تدرجت في الانخفاض لتصل إلى 1.03% سنة 2013.[1]

2- ميزانية التسيير

تسمى أيضا بالنفقات الجارية إذ: تُعنى بتسيير شؤون الدولة وإشباع الحاجات العامة بصورة منتظمة، وتشمل النفقات الجارية كل النفقات الحكومية التي لا يترتب على إنفاقها زيادة في رأس المال الاجتماعي، أو زيادة في رأس المال الإنتاجي بالمؤسسات أو الهيئات الحكومية أو العادية.[2]

الجدول الآتي يبين عينة عن تطور نفقات التسيير المخصصة للتربية الوطنية

الجدول رقم (03): يبين تطور نفقات التسيير المخصصة للتربية الوطنية

(الوحدة: ألف دينار)

السنوات	ميزانية التسيير للدولة	ميزانية التسيير للتربية الوطنية	النسبة %
1964	2.632.194	548.908	20.85

1 - المرجع السابق، ص102.

2 - هاجر سلاطني، سياسة الانفاق الحكومي الاستثماري وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة، ص26

1965	3.052.580	497.138	16.29
1968	2.539.200	745.000	29.34
1970	4.447.000	980.000	22.04
1975	13.168.776	2.106.083	15.99
1980	27.715.837	4.955.227	17.88
1985	64.186.370	11.026.745	17.18
1990	84.000.000	24.953.473	29.71
1995	437.975.979	86.880.000	19.84
2000	965.328.164	132.753.160	13.75
2005	1200.000.000	214.402.120	17.87
2010	2837.999.823	390.566.167	13.76
2013	3952.575.911	695.666.173	6.70

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء

تمثل ميزانية التسيير 20.85% من الميزانية العامة للدولة سنة 1964 واستقرت هذه النسبة ل 10سنوات تقريبا لتبدأ بالانخفاض تدريجيا منذ سنة 1975، حيث بلغت 15.99%، حيث سجلت أقل نسبة سنة 2013 حيث بلغت 6.70% زيادة على ذلك نلاحظ أن أعلى النسب كانت في سنتي 1968 و1990 حيث وصلت فيهما على التوالي 29.34% و29.71%.[1]

لتتراجع وتصل إلى 13.75% سنة 2000، وتنخفض أكثر سنة 2013 لتصل إلى 6.70%. حيث نلاحظ أن نفقات التسيير تحتل الأولوية في الإنفاق على التعليم، عكس نفقات التجهيز، فنجد أنه قدرت ميزانية التسيير العامة سنة 1999 بـ30.07 مليار دج وبـ38.7 مليار دج سنة 2000 أي بارتفاع سنوي يقدر في المتوسط بـ 19.86% أما ميزانية التجهيز فقد وصلت سنة 2000 إلى 27.73% من ميزانية التجهيز الموجهة للتعليم ، حيث قدرت النسبة من ميزانية التسيير الموجهة لوزارة التربية الوطنية بحوالي 13.75 % سنة 2000 لترتفع إلى

1 – ينظر: بوتليليس مراد، تطور التعليم في الجزائر من 1830 إلى 2011، ص102.

17.87 سنة 2005 وبذلك تحتل المرتبة الثانية في الإنفاق بعد وزارة الدفاع 17.1% سنة 2000، 17.5% سنة 2006.[1]

كما تشير إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات إلى أن معظم النفقات الموجهة لقطاع التربية الوطنية؛ موجهة لأجور ورواتب المعلمين والأساتذة، إذ بلغ متوسط نفقات التسيير لقطاع التربية الوطنية كنسبة من ميزانية القطاع 79.68% خلال الفترة (1964-2011) و20.32% نفقات موجهة للتجهيز البيداغوجي.[2]

الجدول الآتي يبين توزيع المخصصات المالية للتعليم ما قبل الجامعي حسب أبواب الموازنة من 2000 إلى 2004 بآلاف الدنانير:

الجدول رقم (04): يبين عينة عن توزيع المخصصات المالية للتعليم ما قبل الجامعي حسب أبواب الموازنة من 2000 إلى 2004 بآلاف الدنانير[3]

الأبواب / السنوات		2000	2001	2002	2003	2004
	الرواتب والأجور	3.046.054	3.053.874	3.609.823	1.279.085	4.052.992
	المصالح المركزية	154.256	162.603	184.718	184.774	217.756

1 – ينظر: قريشي مُحَمَّد نعيمي مصطفى، أثر التعليم على النمو الاقتصادي، ص60.

2 – الديوان الوطني للإحصائيات، منشورات باللغة العربية، حوصلة إحصائية من 1962إلى 2011.

3 - ينظر: مُحَمَّد الطاهر طعبلي، تمويل التعليم الرسمي ما قبل الجامعي بالجزائر، ص145-146.

باب 1		مركزية				
		م التربية	115.766.667	116.572.153	135.420.250	46.007.415	155.535.631
	المجموع		118.966.977	119.788.630	139.214.741	147.471.274	159.806.379
	النسب %		**89.62**	**87.17**	**88.09**	**27.74**	**85.63**
باب 2	مستلزمات التسيير	المصالح المركزية	8.613.107	12.447.153	13.868.548	22.125.348	24.112.781
		م لا مركزية	269.176	274.083	356.340	2.783.206	355.132
		م التربية	4.903.900	4.903.900	4.602.637	98.726.100	2.346.580
	المجموع		13.78.183	17.625.136	18.827.525	23.634.654	26.814.493
	النسب %		10.38	12.83	11.91	72.26	14.37
	مجموع نفقات التسيير		132.75.160	13.413.766	158.042.316	171.105.928	186.620.872
باب 3	**استثمارات ومبان**		2.199.840	2.979.234	2.477.684	3.147.072	38.314.071
	النسبة المخصصة للباب لثالث %		**0.02**	**0.02**	**0.02**	**0.02**	**0.17**
المجموع العام			134.953.000	140.393.000	160.520.000	174.253.00	224.934.943

المصدر: مُحَّد الطاهر طعبلي، تمويل التعليم الرسمي ما قبل الجامعي بالجزائر

يتضح من خلال الجدول أن معظم نفقات التعليم ما قبل الجامعي تذهب إلى الباب الأول الخاص بالأجور والمرتبات حيث يستحوذ هذا الباب عل أعلى نسبة من النفقات، وقد تراوحت بين 73% إلى 89.62% بين سنتي 2000 و 2005.

فقد خصص للرواتب سنة 2000 مبلغ 118.966.977 دج وهو ما يمثل 89.62% من ميزانية تسيير القطاع موزعة بين المصالح المركزية والمصالح اللامركزية ومصالح التربية، ثم انخفضت نسبة المخصصات قليلا سنة 2001 لتصل إلى 87.17% وبمبلغ 119.788.360 دج، وفي سنة 2002 عاودت نسبة المخصصات للارتفاع قليلا واستقرت في حدود 89.09% وهو يساوي 139.214.741 دج، أما بالنسبة لسنة 2004 فإن كتلة حصة الأجور قد بلغت 159.806.379 دج وهو ما يمثل نسبة 86.63% من ميزانية التسيير.

أما الباب الثاني والذي يخص مستلزمات التسيير فإن نصيبه من ميزانية تسيير القطاع قد تراوحت بين 10.38% و14.37% وهذا خلال الفترة المذكورة آنفا (بين2000 إلى 2004).

ما يلاحظ هنا هو عدم استقرار نسبة المخصصات لهذا الباب بين سنة وأخرى، حيث أنها ترتفع ثم تنخفض ثم تعود للارتفاع ثانية وهكذا، فما يمكن قوله أن المخصصات المالية لهذا الباب غير كافية في مقابل زيادة أعبائه ومستلزماته التي تخضع لأسعار السوق التي تزداد بشكل مستمر ومتصاعد.

أما الباب الثالث وهو الخاص بالمباني المدرسية (ميزانية التجهيز) فيمثل العقبة الكبرى في سبيل نشر التعليم وتحقيق الاستيعاب الكامل لكل الملتحقين بالتعليم، حيث خصصت له نسبة 2% من ميزانية وزارة التربية، هذه الميزانية الضعيفة لم تمكّن من بناء مؤسسات تربوية أكثر أو توسيع ما هو موجود من مؤسسات، فنشأ نظام الدوامين في الدراسة، وكذلك ألغيت بعض الأنشطة المصاحبة للمواد الدراسية في بعض الأحيان كمواد الإيقاظ وحصص المعالجة، وزيادة عدد التلاميذ في الفوج الواحد حتى أصبحت تعاني من الاكتظاظ، وغير ذلك من المشاكل التي كانت سببا في تدني المستوى التعليمي في الجزائر.[1]

لابد من إعادة النظر أولا في توجيه المخصصات المالية الموجهة للتجهيز البيداغوجي والتي من شأنها أن ترفع من المستوى التعليمي وكذا تحقيق تعليم ذو جودة عالية.

بعد ما تم عرضه عن تطور المنظومة التربوية الجزائرية من الناحية الهيكلية والسياسات التعليمية، ومن ناحية الانفاق نلاحظ الجهد المبذول منذ الاستقلال لإصلاح التعليم وتطويره ورفع مردوده التربوي، وكذلك معالجة مختلف النقائص والسلبيات التي تواجهه.

لكن السياسات والبرامج المرسومة من طرف القائمين على التعليم تعرضت للعديد من الهزات العنيفة جعلها تتخلى في كثير من الأحيان عن أهدافها المرسومة أثناء التنفيذ، وهذا بسبب غياب التمويل اللازم لإنجاز تلك البرامج.

فالجزائر تعتمد بشكل أساسي في رسم برامجها التنموية على الجباية البترولية، وهي تخضع لمعطيات السوق والتي تتميز بعدم الاستقرار عموما.

---

1 – ينظر: المرجع السابق، ص145-146

لذلك كان جديرا بنا البحث عن مصادر تمويلية جديدة تتميز بالاستقرار والديمومة وهذه الخصائص يمكن أن نجدها في نظام الوقف والذي لعب دورا مهما في الحفاظ على الهوية الوطنية من خلال تمويله للتعليم الحر الذي أنشأته جمعية العلماء المسلمين أثناء الفترة الاستعمارية، وكذلك دوره في جزأرة التعليم غداة الاستقلال من خلال دعمه للتعليم الأصلي الذي بقي العمل به حتى صدور إصلاحات 1976م.

المبحث الرابع: نموذج عن الوقف التعليمي في الجزائر

دراسة حالة: مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية بغرداية

بعد عرضنا في المباحث السابقة للأساليب المختلفة لتمويل التعليم والتي كان من بينها التمويل بالوقف، نتطرق من خلال هذا المبحث لتجربة مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية بغرداية كأنموذج للتمويل الوقفي للتعليم.

المطلب الأول: عناصر الدراسة الميدانية

نتناول في هذا المطلب تعريفا للمؤسسة محل الدراسة، بما في ذلك تحديد مجتمع الدراسة، ثم عرضا لكيفية بناء أداة الدراسة (المقابلة) والأساليب الإحصائية المستعملة لمعالجة البيانات المختلفة.

الفرع الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة[1]

تحت هذا العنوان سنحاول تقديم تعريف بالمؤسسة، جذورها، نشأتها وتطورها تسميتها أسسها المرجعية ، هياكلها وفروعها.

أ – التسمية والجذور

تنتسب مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية إلى العالم المجدد والداعية المصلح الشيخ سعيد بن علي بن يحي بن بدر بن سليمان بن عثمان الجربي الخيري الشهير بالشيخ عمي سعيد، ويكنى بأبي عثمان، ولد في قرية آجيم جنوب جزيرة جربة التونسية في النصف الثاني من الخمسين الأولى من القرن التاسع الهجري، صاحب النهضة العلمية والاجتماعية بوادي ميزاب في أواخر القرن 09هـ وأوائل القرن 10هـ إذ استُقدم من موطنه جزيرة جربة بتونس لنشر العلم والقيام بأمر الدين، وإنعاش المنطقة تربويا وحضاريا، وترقية المجتمع أمنيا واقتصاديا، توفي –رحمه الله– ليلة الاثنين 27 جمادى الثانية 927هـ/1521م.

والمؤسسة من الناحية الروحية تطورا وامتدادا للحركة التعليمية التي أسسها الشيخ الداعية أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر الفرساطائي النفوسي رحمه الله (ت440هـ)، والتي أسسها سنة 409هـ في شمال إفريقيا، حيث وضع قواعدها لتتيح غرس المبادئ الإسلامية والأخلاق الفاضلة والثقافة الشرعية في نفوس الطلبة عن طريق حلقات دراسية مغلقة تنتقل بين التجمعات السكنية لذلك نجد أثر انتشار هذا النظام في كل من ليبيا وتونس والجزائر، وقد عرفت هذه الحركة باسم نظام (الحلقة حلقة).

شهد هذا النظام تطورا وتوسعا تدريجيا من نظام تعليمي تربوي إلى نظام شامل لإدارة المجتمع وتسييره والإشراف عليه في مختلف الميادين وقد اشتهر عند أهل وادي ميزاب بـ"حلقة

1 – ينظر: مؤسسة الشيخ عمي سعيد، بطاقة تعريفية شاملة، ص 3-4، الموقع الرسمي للمؤسسة على الشبكة العنكبوتية.

العزابة" وهو هيئة تضم في غالب الأحيان اثني عشر عضوا أو أكثر من أهل الكفاءة يضطلعون بالمهام والمسؤوليات المنوطة بهم ومنها التفرغ للتدريس ومحو الأمية عن أبناء المجتمع وتثقيفهم.

بقي هذا النظام التعليمي ساري المفعول لعدة قرون، وفي مطلع القرن العشرين ساهم في مكافحة التغريب الاستعماري وتمييع الشخصية الإسلامية العربية الجزائرية، فأشرفت حلقات العزابة على إنشاء مدارس للتعليم العصري ،كانت امتدادا للمحاضر ودور الطلبة قديما توسيعا لطاقة استيعابها وترقية لنشاطها التربوي، فتكونت بذلك مدارس في مختلف مدن وادي ميزاب وكانت المدرسة التي تأسست في غرداية عاصمة وادي ميزاب سنة 1377هـ/ 1958م النواة الأولى لـ: مؤسسة الشيخ عمي سعيد.

ب– الأسس المرجعية للمؤسسة[1]

ترتكز مؤسسة الشيخ عمي سعيد لتحديد غاياتها التربوية وبناء مناهجها الدراسية على مجموعة من الأسس المرجعية، هي ثوابت وقيم دينية وحضارية يُبنى عليها المجتمع الميزابي؛ الذي هو جزء لا يتجزأ من المجتمع الجزائري، والذي يمثل بدوره جزءا هاما من الأمة الإسلامية.

ومن هذا المنظور تتلخص هذه الأسس فيما يلي:

1– الإسلام منهج حياة كامل ونظام شامل صالح لكل زمان ومكان، واتباعه أساس الفلاح والدعوة إليه واجبة.

2– المذهب الإباضي مدرسة من المدارس الإسلامية العريقة التي أثرت إيجابا في مسار الحضارة الإسلامية، وامتازت بربط الصلة بين التعاليم الشرعية والواقع المعيش.

3– اللغة العربية هي وعاء العلوم والمعارف الإسلامية باعتبارها لغة القرآن الكريم.

4– المنظومة التعليمية الحرة(القرآنية الشرعية) بميزاب قلعة حصينة صمدت عبر التاريخ أمام مختلف ألوان الغزو الفكري، وضمنت للمجتمع بقاء نظمه ومؤسساته.

5– الأصالة مبدأ محمود ومواكبة العصر أمر مطلوب، فالمنهج السليم لتحقيق الوسطية بينهما هو العقلانية والالتزام بالعلمية وتحري الحقيقة والصواب وتحكيم الشرع أولا وأخرا.

جـ– هياكل مؤسسة الشيخ عمي سعيد وفروعها[1]

1 - مؤسسة الشيخ عمي سعيد، لمحة تعريفية حول مؤسسة الشيخ عمي سعيد،1435هـ/2013م.

الشكل رقم (1) : هياكل مؤسسة الشيخ عمي سعيد وفروعها

المصدر: إدارة مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية

تضم المؤسسة الأقسام الآتية:

1- قسم التعليم القرآني:

تأسست نواة القسم سنة 1377هـ/1958م باسم "مدرسة المسجد" وهو يحتضن البنين من المرحلتين الابتدائية والمتوسطة طرفي النهار لتلقي مناهج شرعية خاصة من حفظ القرآن الكريم وتعلم اللغة العربية، ومبادئ التعليم الشرعية، والأخلاق الإسلامية، وهذا في فروع ومقرات عديدة موزعة على أحياء مدينة غرداية ولواحقها تكملة للمناهج العامة التي يتلقونها في مؤسسات التعليم العام.

2 – قسم التعليم المتوسط والثانوي(معهد عمي سعيد)

---

1 - ينظر: مؤسسة الشيخ عمي سعيد، لمحة تعريفية حول مؤسسة الشيخ عمي سعيد،1435هـ/2013م

تأسس القسم بتاريخ الاثنين الرابع من رمضان 1393هـ الموافق للفاتح من أكتوبر 1973م باسم "معهد عمي سعيد" للتعليم الأصلي واعتمد بمقررة من وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، تحت رقم: 264/م.ت.أ/ن.ق/ح.ع، بتاريخ: 09-11-1393هـ الموافق لـ: 1973/12/04م.

وينخرط الطلبة في هذا التعليم وفق الشروط المعمول بها في النظام التربوي الجزائري من العمر والمستوى، ويضم طلبة من داخل الوطن وخارجه.

3- قسم تعليم البنت

يهدف إلى التكوين التربوي المتكامل للبنات من المرحلة التحضيرية إلى الثانوية، وتتوزع فروعه في مختلف أحياء مدينة غرداية وواحاتها، و يهتم هذا القسم بإعداد البنت لأن تكون ربة بيت.

4 – قسم التكوين المتخصص

بعد استكمال صرح معهد عمي سعيد الثانوي، توج بمرحلة جامعية، وتجسدت بعون الله وتوفيقه بافتتاح" قسم التخصص في العلوم الإسلامية" بتاريخ 22 ربيع الأول 1409هـ الموافق 02 نوفمبر 1988م.

5 – قسم التراث والمكتبة

عبارة عن مجمع علمي ثقافي، يُعنى بتوفير مصادر التعلم ومراجع البحث العلمي، بغية تلبية حاجيات الطلبة والباحثين، حيث انطلقت نواته الأولى سنة 1388هـ/ 1969م في شكل مكتبة مدرسية، ثم تطورت إلى مكتبة عمومية بداية من سنة 1405هـ/1985م وهي المكتبة المركزية للمؤسسة والمقر الرئيسي لقسم التراث والمكتبة، يشرف القسم على حسن تسيير المكتبة المركزية وترقيتها، يضاف لها 10 مكتبات فرعية، مدرسية وعمومية، مع جناح مستقل للمخطوطات والوثائق.

وتضم المكتبة المركزية في مقرها الجديد أكثر من 20ألف كتاب، وهي متاحة لجميع الباحثين بطريقة مباشرة أو عن طريق موقعها الإلكتروني، كما تقوم حاليا بجمع وصيانة

المخطوطات وتصويرها وفهرستها، حيث وصلت ما يقارب 20 فهرسا من أجل تسهيل الوصول إليها.[1]

6– قسم المراكز الصيفية والدورات التكوينية

دشن أول مركز صيفي مغلق لحفظ القرآن الكريم بالمؤسسة صائفة 1415هـ/1993م، وتتابع تأسيس المراكز الصيفية وتنوعت برامجها وتخصصاتها مما جعل جمعها وتنظيم تسييرها وإدارتها في قسم واحد ضرورة يقتضيها العمل المؤسسي واتخذ من دار القرآن الكريم مقرا مركزيا لنشاطاته.

7 – قسم المناهج والتكوين التربوي

كان تأليف المناهج بالمؤسسة يعتمد على ثلة من الأساتذة والمشايخ ذوي كفاءات علمية وخبرة في التعليم، بمشورة وتنسيق مع" هيئة توحيد المعارف" لمؤسسات التعليم الحر بوادي ميزاب.

وبعد الوقفة التقويمية لمسيرة معهد عمي سعيد في ذكرى ربع قرن لتأسيسه أسس قسم المناهج والتكوين التربوي، لتلبية حاجات المؤسسة في مجال المناهج ومسايرة التطور العلمي وترقية نشاط الإطار التربوي.

8 – قسم الإعلام والعلاقات العامة

أسس قسم الإعلام والعلاقات العامة بالمؤسسة استجابة لعدة دوافع نذكر منها:

- توسع نشاط المؤسسة، وحاجتها إلى التواصل الفعال مع هيئات وشخصيات متعاونة.
- حاجة الأمة للاطلاع على مختلف نشاطات المؤسسة والاستفادة منها.
- فتح آفاق التعاون وتعزيز أواصر الوحدة والأخوة.

9– نادي النشاط الثقافي والرياضي

1 – لقاء شخصي مع قيم المكتبة الرئيسية لمؤسسة الشيخ عمي سعيد، بمقر المكتبة بغرداية على الساعة:09:00 صباحا بتاريخ 18 رمضان 1442هـ الموافق ل: 12 ماي 2020.

يشرف النادي على مجموعة من النشاطات بهدف رعاية مواهب الشباب وتفتيقها وتأطير النشاط الرياضي بالضوابط الشرعية، وله عدّة فروع أهمها: مكتب الشباب، ولجان المديح، والنادي الرياضي.

10- قسم المالية والإسناد

مؤسسة الشيخ عمي سعيد مؤسسة خيرية تعتمد في تسيير نشاطها على الأوقاف وتبرعات المحسنين، ومع توسع هياكلها وفروعها، وتزايد أعداد الطلبة المنتسبين إليها، تم تجديد الهيكل الإداري، وتأسيس هذا القسم من أجل عمل مؤسسي منظم، ولضمان تمويل كاف ومستقر.

الفرع الثاني: مجتمع وأدوات الدراسة

1 – مجتمع الدراسة

مجتمع البحث هو مجموعة العناصر أو الأفراد التي ينصب عليهم الاهتمام في دراسة معينة، وبمعنى آخر هو جميع العناصر التي تتعلق بها مشكلة البحث.[1] (دور الوقف في دعم وتمويل التعليم الحكومي).

مجتمع دراستنا هو: المدارس التي تُمول بالأوقاف وتعتمد في برامجها الدراسية على المناهج الرسمية لوزارة التربية الوطنية، وهذه الأخيرة مجتمع يصعب الوصول إليه لندرة وجوده، وتراجع اهتمام الدولة والمجتمع بهذا النوع من التعليم، وقد تمكنا من حصر ثلاث مؤسسات تعمل وفق هذا النظام وهي مؤسسة الشيخ عمي سعيد، ومؤسسة الحياة، ومؤسسة الإصلاح بولاية غرداية.

2- أدوات الدراسة

يعتبر اختيار الأدوات المناسبة لجمع البيانات والمعلومات من أهم المراحل في الدراسات الميدانية فالنتائج المتحصل عليها تتوقف على حسن اختيار الأدوات حسب طبيعة الدراسة. وفي بحثنا هذا تم اختيار الأدوات التالية:

أ- المقابلة

1 - جاسم التميمي، الإحصاء الحيوي باستخدام برنامج spss، ص224.

تعتبر المقابلة من أهم وسائل البحث الاجتماعي، ولها دور كبير في دمج المعطيات الميدانية، فهي تساعد على جمع أكبر قدر من المعلومات.

وتعرف على أنها " تفاعل لفظي يتم بين شخصين في موقف مواجهة، حيث يحاول أحدهما وهو القائم بالمقابلة أن يستثير بعض المعلومات أو التعبيرات لدى المبحوث والتي تدور حول أراءه و معتقداته".[1]

تُقسم المقابلة وفقا لنوع الأسئلة التي تطرح فيها إلى ثلاثة أنواع وهي[2]:

أ- المقابلة المقفلة **ب**- المقابلة المفتوحة، **ج**- المقابلة المقفلة المفتوحة.

وقد استخدمنا المقابلة المقفلة المفتوحة لطرح مجموعة من الأسئلة تم إعدادها بشكل دقيق على الأمين العام لمؤسسة الشيخ عمي وبصفته أيضا مديرا لمعهد عمي سعيد للتعليم المتوسط والثانوي بتاريخ 18 رمضان 1441هـ الموافق لـ1 ماي 2020 بمكتبه.

ب- استمارة المقابلة: (ينظر الملحق رقم: 03).

تعتبر الاستمارة أحد أدوات البحث العلمي، وتعرف بأنها " مجموعة من الأسئلة المرتبة حول موضوع معين يتم وضعها في استمارة ترسل للأشخاص المعنيين بالموضوع بالبريد أو يجرى تسليمها باليد، تمهيدا للحصول على أجوبة الأسئلة الواردة فيها".[3]

وقد استخدمنا الاستمارة للإجابة عن الأسئلة المطروحة حول موضوع دراستنا وتضمنت أربعة محاور أساسية تتناسب مع الإشكالية المطروحة فكانت كالآتي:

- المحور الأول: النظام التربوي المعتمد في مؤسسة الشيخ عمي سعيد: وقد تضمن هذا المحور 11 سؤالا.
- المحور الثاني: مصادر تمويل مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية: وقد تضمن 6 أسئلة.
- المحور الثالث: مصادر التمويل الوقفي للمؤسسة وكيفية الاستفادة منها: تضمن 7 أسئلة.
- المحور الرابع: المعيقات التي تواجه المؤسسة: تضمن سؤالا واحدا.

---

1 - فوزي غرايبة وآخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والانسانية، ص 43 كلية الاقتصاد والتجارة الجامعة الأردنية 1977.

2 - المرجع نفسه، ص44.

3 - عمار بوحوش، مُحَمَّد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ص40.

جـ- الوثائق والسجلات

تعتبر الوثائق والسجلات إحدى أدوات جمع البيانات المكملة للبحث، وقد تحصلنا أثناء زيارتنا الميدانية لمقر المعهد وبعض ملحقات المؤسسة على وثائق وإصدارت رسمية تمثلت في:

- إحصائيات مختلفة.
- ترخيص للمشاركة في الامتحانات الرسمية.
- إصدارات تعريفية بالمؤسسة(كتابان + قرص مضغوط).
- كتب مدرسية صادرة عن قسم المناهج والتكوين التربوي خاصة بمنهاج التعليم الديني المطبق في المؤسسة.

د- مصادر أخرى

وقد استقينا معلومات إضافية من خلال زيارتنا الميدانية لمختلف مرافق المؤسسة (معهد التعليم المتوسط والتعليم الثانوي، المكتبة المركزية)، وكذلك خلال اللقاء الذي جمعنا بقيم المكتبة المركزية لمؤسسة الشيخ عمي سعيد.

هـ - الأساليب الإحصائية

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها استخدمنا بعض الأساليب الإحصائية المناسبة وهي :

- النسب المئوية.
- التكرارات.

تهدف الدراسات الميدانية عادة إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات والتأكد من صحة الفرضيات التي وضعت للبحث وكذلك التقرب من الظاهرة محل الدراسة للتعرف عليها أكثر وهو الشيء الذي يتطلب اختيار الأدوات المنهجية المناسبة التي تسمح بمعالجة الموضوع

بطريقة علمية، وهو ما قمنا به في هذه المرحلة فاتصلنا بالمؤسسة محل الدراسة من أجل استقاء المعلومات من مصادرها.

فمؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية مؤسسة عريقة سميت بهذا الاسم تكريما للعالم المصلح الشيخ سعيد بن علي بن يحي الجربي الخيري المتوفى سنة(927 هـ 1521م)الذي كان له جهد كبير في إنعاش منطقة ميزاب تربويا وحضاريا.

تضم المؤسسة ضمن هياكلها وفروعها عدة أقسام لكل قسم مهمة محددة وتجتمع كلها حول هدف رئيسي واحد هو خدمة العلم والتعليم والنهوض به وبناء فرد متكامل من الناحية العلمية والروحية.

وقد اعتمدنا على المقابلة كأداة رئيسية لجمع البيانات، لأنها الوسيلة الأنسب لموضوعنا خاصة في ظل الظروف الراهنة، دون أن نهمل الوسائل الأخرى كالوثائق والبيانات الإحصائية والصور والفيديوهات وبعض الإصدارات الخاصة بالمؤسسة، وذلك لتحصيل ما أمكن من المعلومات وتحليلها بالأساليب الإحصائية المناسبة، للوصول إلى نتائج يمكن الاعتماد عليها من الناحية العلمية.

المطلب الثاني: نتائج الدراسة وتحليلها

نحاول ضمن هذا المطلب تدوين المعلومات المتحصل عليها من خلال أدوات الدراسة السابقة، وتحليلها، والتعليق عليها، للتأكد من صحة الفرضيات المقدمة على ضوء ما تطرقنا إليه في المباحث النظرية.

الفرع الأول: تفريغ وتحليل إجابات الجزء الأول من المقابلة

يتضمن هذا الفرع تفريغ وتحليل الإجابات المتحصل عليها خلال المرحلة الأولى من المقابلة، والتي تضمنت الإجابة على أسئلة محورين رئيسيين هما:

- النظام التربوي المعتمد في مؤسسة الشيخ عمي سعيد.
- مصادر تمويل مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية.

قبل الإجابة عن أسئلة المحورين المذكورين أعلاه يجدر بنا أن نعّرف ونحلل بيانات الشخص الذي تمت معه المقابلة.

– البيانات الشخصية للشخص الذي تمت معه المقابلة

أجريت المقابلة بتاريخ 18 رمضان 1441هـ الموافق ل 11 ماي 2020 بمقر إدارة معهد الشيخ عمي سعيد للتعليم المتوسط والثانوي للبنين على مرحلتين :

- المرحلة الأولى: من الساعة 13:30إلى 14:55.
- المرحلة الثانية: من الساعة 17:00 إلى 18:30.

جدول رقم: (05) يبين البيانات الشخصية للشخص الذي تمت معه المقابلة

الاسم الكامل	مصطفى بن قاسم كاره
تاريخ الميلاد	مواليد 1967
الحالة العائلية	متزوج وأب لبنتين
المستوى العلمي	مهندس دولة في الكهرو تقني
الوظيفة	– أمين عام لمؤسسة الشيخ عمي سعيد. – مدير معهد عمي سعيد للتعليم المتوسط والثانوي

المصدر: من إعداد الطالبين، والمعلومات متحصل عليها من خلال المقابلة.

يتضح لنا من خلال البيانات الشخصية المصرح بها أن السيد مصطفى بن قاسم كاره يجمع بين وظيفتين هما: أمين عام لمؤسسة الشيخ عمي سعيد، ومدير لمعهد التعليم المتوسط والثانوي، وهذا ما جعله ملما بالجوانب الإدارية للمؤسسة ككل من حيث مواردها البشرية والمادية، وكذا أنشطتها التربوية البيداغوجية.

المحور الأول: النظام التربوي المعتمد في مؤسسة الشيخ عمي سعيد

1- ما هو الإطار القانوني الذي تنشط فيه مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية؟

مرَ تطور الإطار القانوني لمؤسسة عمي سعيد التعليمية بعدة مراحل وفق الجدول الآتي:

جدول رقم: (06) يبين المراحل التي مرّ بها الإطار القانوني لمؤسسة عمي سعيد.

المراحل	السنوات	الوضعية القانونية للمؤسسة
المرحلة الأولى	1969م	الحصول على اعتماد من وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية
المرحلة الثانية	1976م	مرحلة (الربيب) بدون اعتماد قانوني
المرحلة الثالثة	1981م	الحصول على رخصة من وزارة التربية الوطنية للمشاركة في الامتحانات الرسمية.
المرحلة الرابعة	1991م (التعددية)	إنشاء جمعية ثقافية ولائية تحت اسم "جمعية مؤسسة عمي سعيد"
المرحلة الخامسة	2019م	الدمج في الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية (اعتماد ضمني

المصدر: من إعداد الطالبين، والمعلومات متحصل عليها من خلال المقابلة.

بعد عرض المراحل التاريخية لتطور الوضعية القانونية للمؤسسة نلاحظ أنها مرت بخمس مراحل رئيسية انطلاقا من اعتمادها سنة 1969م كمؤسسة للتعليم الأصلي من طرف وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، وفي سنة 1976 وجدت نفسها بدون هوية قانونية (مرحلة الربيب) عند إلغاء هذا النوع من التعليم، ولم تندمج المؤسسة ضمن مؤسسات وزارة التربية الوطنية كبقية معاهد التعليم الأصلي، وتواصل نشاطها دون غطاء قانوني، وحتى يتمكن طلبة الأقسام النهائية بالمعهد من اجتياز الامتحانات الوطنية كان يتم تسجيلهم عن طريق المراسلة.

وفي سنة 1981 تم الحصول على ترخيص للمشاركة في الامتحانات الوطنية (ينظر الملحق رقم:01).

وتعتبر سنة 1991 نقطة تحول بارزة، وهذا بحصول المؤسسة على اعتماد كجمعية ثقافية ولائية تحت اسم" جمعية عمي سعيد الثقافية"، وتحت هذا الغطاء القانوني ظلت تمارس نشاطها التعليمي إلى يومنا هذا.

وفي مرحلة أخيرة سنة 2019م حصلت على اعتراف ضمني من طرف وزارة التربية الوطنية كمؤسسة تعليمية رسمية، وهذا بإدراجها ضمن الأرضية الرقمية للوزارة.

2- ضمن أي نظام تربوي يمكن أن نصنف مؤسسة عمي سعيد التعليمية؟ وما هي المناهج التعليمية المعتمدة؟

تصنف المؤسسة ضمن النظام التربوي الحر وهو ليس بنظام تربوي خاص ولا عام فهي لا تندرج ضمن مؤسسات التعليم العام الحكومي، ولا ضمن التعليم الخاص الذي تم اعتماده بالجزائر سنة 2004، والذي يقدم تعليما بالمقابل، فالمؤسسة باعتبارها جمعية خيرية تقدم تعليما مجانيا، ويمكن بالمفهوم الحديث أن ندرجها ضمن ما يعرف بالقطاع الثالث (القطاع الخيري).

تعتمد المؤسسة ثلاث مناهج تربوية يستفيد منها 5202 طالب يوزعون وفق المناهج المعتمدة والفئات المعنية حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (07) يبين المناهج المعتمدة بالمؤسسة للتعليم قبل الجامعي وعدد الطلبة المستفيدين من كل منهاج.

المناهج المعتمدة	الفئات المستفيدة	مكان الدراسة	التكرارات	النسبة %
منهاج وزارة التربية الوطنية	البنين في مرحلة المتوسط والثانوي	معهد التعليم المتوسط والثانوي	1071	21.31
	البنات من التحضيري إلى الثالثة ثانوي	مقرات المؤسسة عبر أحياء المدينة	1725	34.32
المجموع			2796	55.63
المنهاج الشرعي	البنين في مرحلة المتوسط والثانوي	معهد التعليم المتوسط والثانوي	1071	21.31
	البنات من التحضيري إلى الثالثة ثانوي	مقرات المؤسسة عبر أحياء المدينة	1725	34.32
	طلبة الدراسة المسائية من الأولى ابتدائي إلى الثالثة متوسط	مقرات المؤسسة عبر أحياء المدينة	2230	44.37
المجموع			5026	100
منهاج البنت	البنات من الأولى متوسط إلى الثالثة ثانوي	مقرات المؤسسة عبر أحياء المدينة	957	19.04

المصدر من إعداد الطالبين، والمعلومات متحصل عليها من خلال المقابلة، ووثائق إحصائية من إدارة المعهد.

من خلال معطيات الجدول يتبين لنا أن مؤسسة الشيخ عمي سعيد تعتمد على منهاجين رئيسيين هما:

- المنهاج الرسمي لوزارة التربية الوطنية والذي يستفيد منه 2796 طالب من المجموع الكلي للتلاميذ أي ما نسبته 55.63%.

– المنهاج الشرعي: وهو منهاج تكميلي يهتم بالجانب الروحي للطلبة، والذي يستفيد منه جميع المنتسبين للمؤسسة أي 5026 طالبا بنسبة 100%.

–بالإضافة إل منهاج ثالث خاص بالبنت تستفيد منه البنات المسجلات في التعليم المتوسط والثانوي فقط وعددهم 957 طالبة بنسبة 19.04%.

نلاحظ وجود تفاوت في نسب الاستفادة بين منهاج وزارة التربية والمنهاج الشرعي حيث تزيد نسبة المستفيدين من المنهاج الشرعي عن المستفيدين من منهاج وزارة التربية، وهذا راجع لعدم قدرة المؤسسة على استيعاب جميع الراغبين في الالتحاق بها لمزاولة الدراسة بالدوام الكامل والذي يتلقى طلبته الدراسة بالمنهاجين المذكورين، وقد أتيح لهم تلقي دروس المنهاج الشرعي (تعليم قرآني) في الفترة المسائية، علما أنهم يزاولون دراستهم النظامية بمدارس التعليم الحكومي.

أما بالنسبة للبنات فيتلقون منهاجا إضافيا خاصا بالبنت يتعلق بالتدبير المنزلي، والمهن النسوية ابتداء من مرحلة التعليم المتوسط، وقد اتبعت المؤسسة سياسة تقريب المدرسة من البنت، فأنشأت 10 مؤسسات منتشرة عبر أحياء مدينة غرداية، وتتحول مساءا مقرات للتعليم القرآني للبنين.

3– ما هي الغايات والمبادئ التي يعتمد عليها النظام التربوي بالمؤسسة؟

تم صياغة الأسس والغايات التربوية للمؤسسة في ذكرى مرور ربع قرن عن تأسيس المعهد سنة 1998م، تماشيا مع التطور الحاصل في المناهج المعتمدة لدى وزارة التربية، والانتقال من التدريس بالمحتويات إلى التدريس بالأهداف، فرُسمت خطة لتجديد المناهج الشرعية فكانت أول لبنة في المناهج هي وضع الأسس المرجعية للمؤسسة والغايات التربوية لمناهجها، فتم صياغة 07 أسس و21 غاية تربوية.

ومن خلال قراءة للأسس والغايات نلاحظ أنها مبنية وفق الثوابت والقيم الدينية والحضارية للمجتمع الجزائري المسلم.

فقد اعتمدت هذه الأسس الإسلام كمنهج للحياة، واللغة العربية وعاء للعلوم والمعارف باعتبارها لغة القرآن، وتبنت المذهب الإباضي كخصوصية لسكان منطقة ميزاب مع التأكيد على انتمائهم الوطني للجزائر.

4– هل يؤثر الوقف على النظام التربوي المعتمد في المؤسسة؟ كيف ذلك؟

نعم الوقف يؤثر على النظام التربوي المعتمد في المؤسسة، ذلك لأنه يتيح الاعتماد على نظام تربوي حر يجمع بين المنهاج الرسمي والمنهاج الديني، فالوقف باعتباره نظاما مستمدا من الشريعة الإسلامية يعطي الأولوية لأن لا يُتنازل عن التعليم الديني، وعند وجود الهيكل الذي يجمع بين الحُسنيين (منهاج رسمي ومنهاج شرعي)، فيكون الدافع لتقديم الأوقاف أكثر.

من خلال الإجابة السابقة نلاحظ الدور الذي لعبه الوقف في الجمع بين النظام التربوي الرسمي والنظام التربوي الحر فقد أوجد هيكلا خاصا يجمع بين المنهاج الرسمي دون التخلي عن المنهاج الشرعي مع تبني المجانية في التعليم.

5 – ما هي الأطوار التعليمية الموجودة في المؤسسة

تضم المؤسسة جميع الأطوار التعليمية المعتمدة من طرف وزارة التربية، بالإضافة إلى التعليم القرآني وكذا التعليم المتخصص (مرحلة جامعية).

الجدول الآتي يوضح بالتفصيل الأطوار التعليمية بالمؤسسة وعدد الطلبة المتمدرسين بها:

الجدول رقم: (08) يبين الأطوار التعليمية بالمؤسسة وعدد الطلبة المتمدرسين بها

الأطوار التعليمية	تكرار الطلبة		المجموع	النسبة المئوية %
	ذكور	إناث		
الابتدائي	00	768	768	14.40
المتوسط	662	656	1318	25.33
الثانوي	409	301	710	13.64
التعليم القرآني المسائي ابتدائي	1936	00	1936	37.21
التعليم القرآني المسائي متوسط	294	00	294	5.65
أقسام الدراسة الليلية للكبار(شبه جامعي)	73	00	73	1.40
معهد عمي سعيد للدراسات الإسلامية ليسانس	47	00	47	0.90
طالبات كلية المنار(عمي سعيد) ليسانس	00	56	56	1.07
المجموع	3421	1781	5202	100
النسبة المئوية %	65.76	34.24		

المصدر: من إعداد الطالبين، والمعلومات متحصل عليها من خلال المقابلة، ووثائق إحصائية من إدارة المعهد.

من خلال جدول إحصاء عدد المتمدرسين بالمؤسسة يمكن أن يتم توزيعهم حسب نوعين من التعليم

1- التعليم الرسمي: ونقصد به التعليم الحكومي في أطواره الثلاثة، والذي يمثل نسبة 53.37% من مجموع المتمدرسين موزعون حسب الأطوار التعليمية كالآتي:

أ– التعليم الابتدائي: وتنتسب إليه فئة الإناث فقط بنسبة 14.40% ، وهذه النسبة منخفضة لأن الذكور في هذا المستوى يدرسون بالمدارس الحكومية.

ب– التعليم المتوسط: ويضم فئة الذكور والإناث، فبالنسبة للذكور يدرسون في مقر واحد (معهد عمي سعيد)، أما الإناث فيوزعون على عدة هياكل أخرى قريبة من مقر سكنهم، وتبلغ نسبة المتمدرسين بالتعليم المتوسط 25.33% من العدد الكلي.

جـ– التعليم الثانوي: ويعمل بنفس النظام المعمول به في التعليم المتوسط، وتبلغ نسبة المتمدرسين به 13.64% من العدد الإجمالي.

2 – التعليم التكميلي:

ويقصد به التعليم غير الرسمي وفق المنهاج الشرعي المعتمد لدى المؤسسة، ويمثل ما نسبته 46.63% من العدد الكلي للطلبة، ويضم عدة مستويات:

أ– التعليم القرآني المسائي للابتدائي: تبلغ نسبة المنتسبين إليه 37.21% وهي أعلى نسبة من المتمدرسين، ويعود ذلك لتمدرس تلاميذ الابتدائي الذكور بالمدارس الحكومية، وتلقيهم تعليمهم القرآني خارج الدوام بالمؤسسة، ونجد أن نسبة تمدرس الإناث في هذا المستوى 0% وذلك لتلقيهم المنهاج القرآني الشرعي أثناء فترة الدوام الرسمي.

ب– التعليم القرآني المسائي للمتوسط: ويستفيد منه طلبة التعليم المتوسط الذكور غير المنتسبين للمؤسسة، وتبلغ نسبتهم 5.65%، أما فئة البنات فإنها تتلقى تعليمها القرآني أثناء الدوام وعليه كانت نسبة تمدرسهن في التعليم القرآني المسائي 0%.

جـ– أقسام الدراسة الليلية للكبار: ويضم هذا القسم فئة يحتاجها المجتمع للدعوة والإرشاد والتعليم بالمساجد، ولا يملكون مؤهلا علميا يسمح لهم بالدراسات العليا، وتبلغ نسبتهم 1.40% من المجموع الكلي.

د– معهد عمي سعيد للدراسات الإسلامية (ليسانس): ويضم ما نسبته 0.90% من العدد الكلي ويعود ضعف هذه النسبة لعدم معادلة الشهادة المتحصل عليها مع الشهادات الرسمية ويقوم المعهد بتكوين الإطارات الشرعية التي يحتاجها المجتمع الميزابي.

ويضم أيضا عددا معتبرا من الطلبة الأجانب من دول مختلفة تعترف بالشهادة المقدمة من المعهد.

هـ- طالبات كلية المنار(عمي سعيد) ليسانس: وتنتسب إليه الطالبات المتحصلات على البكالوريا الشرعية من التعليم الثانوي للبنات، وتقدر نسبتهم 1.07% يتلقون تكوينا مناسبا للقيام بمهام الإرشاد والتوجيه في المجتمع النسوي بالمنطقة.

6- ما هي شروط التحاق الطلبة بالمؤسسة

يجتهد القائمون على المؤسسة لتلبية جميع الرغبات حسب قدرة استيعاب الهياكل الموجودة، والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول رقم: (09) يوضح شروط الالتحاق بالأطوار التعليمية المختلفة بالمؤسسة

الرقم	الفئات	شروط الالتحاق
01	تعليم البنات (ابتدائي، متوسط، ثانوي)+ التعليم القرآني	تلبية جميع الرغبات المقدمة من طرف المترشحين
02	المتوسط والثانوي للبنين	- النجاح في شهادة التعليم الابتدائي - الفوز في القرعة.
03	المرحلة الجامعية (ليسانس)	هناك أسلوبان للقبول: 1- شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (شهادة تخرج في العلوم الشرعية داخلية). 2- الثانوية العامة (المدارس العربية الإسلامية) • اذا تخلي على هذه الشروط فلابد من: - شرط الأقدمية في المدارس القرآنية لمعلمي المدارس القرآنية (التزكية من مدير المدرسة القرآنية مع أقدمية لا تقل على ثلاث سنوات) هذا كرخصة لترقية الإطار التربوي في المدارس القرآنية.

المصدر: من إعداد الطالبين، والمعلومات متحصل عليها من خلال المقابلة. من خلال الجدول يتضح لنا أن تعليم البنات متوفر لكل من ترغب في الالتحاق به وذلك في مقرات منتشرة عبر أحياء المدينة، ثم تتحول تلك المقرات في الفترة المسائية إلى مدارس للتعليم القرآني فتُلبى بذلك جميع رغبات المترشحين من البنين للالتحاق بهذا التعليم.

أما فيما يخص التعليم المتوسط والثانوي للبنين فيكون وفق الشروط المذكورة في الجدول ذلك لأن تمدرس هذه الفئة يتم في مكان واحد، وهو معهد عمي سعيد، فيتم قبول ما نسبته 35% إلى 42% من مجموع الطلبات عن طريق القرعة نظرا لمحدودية المقاعد البيداغوجية.

أما المرحلة الجامعية فهي خاصة بتكوين الإطارات الدينية ويكون الالتحاق بقسم التخصص عن طريق الأسلوبين الموضحين في الجدول أعلاه، ويمكن التخلي على تلك الشروط كرخصة لترقية الإطار التربوي في المدارس القرآنية فيشترط لذلك التزكية من مدير المدرسة القرآنية مع أقدمية لا تقل على ثلاث سنوات.

7- كيف تتم عملية توظيف العاملين بالمؤسسة؟

تتم عملية توظيف الإطار التربوي والإداري عن طريق الانتقاء بنسبة 90% من خريجي المؤسسة، ويعتمد على مبدأ الولاء؛ نظرا لخصوصيتها كمؤسسة وقفية.

يمكن أن يكون الموظف متفرغا للعمل بشكل دائم بالمؤسسة، أو زائرا متطوعا تسند إليه بعض المهام في وقت فراغه كرد للجميل.

الجدول الآتي يبين الصيغة التي يعمل بها الإطار التربوي بالمؤسسة للسنة الحالية:

جدول رقم: (10) يبين إحصاء الإطار التربوي في المؤسسة خلال الموسم الحالي: 2019-2020.

المرحلة	تكرار الزائرون	تكرار المتفرغون	مجموع التكرارات
المتوسط	28	20	48
الثانوي	41	13	54
تعليم البنت	37	47	84
التعليم القرآني	78	00	78
المجموع	184	80	264
النسبة المئوية%	69.69	30.31	100

المصدر: من إعداد الطالبين، والمعلومات متحصل عليها من خلال المقابلة، ووثائق إحصائية من إدارة المعهد.

نلاحظ من خلال إحصاء الطاقم التربوي للمؤسسة للموسم الحالي 2019- 2020 أن المؤسسة تعتمد على فئتين من الأساتذة هما:

أ- الزائرون: يعمل أكثرهم كمتطوع لشعورهم بالولاء للمجتمع الذي ينتمون اليه وأداء للواجب تجاه المؤسسة التعليمية الوقفية التي كان لها الفضل في تعليمهم ويرتفع عددهم في التعليم القرآني ويمثلون نسبة 69.69% من إجمالي الأساتذة بالمؤسسة.

ب- المتفرغون: وهم من يعملون بصفة دائمة بالمؤسسة ويمثل عددهم نسبة 30.31% ويتقاضون أجورهم من أموال الوقف.

أما بالنسبة للعمال المهنيين المكلفين بالصيانة والإصلاحات فيكون عن طريق التطوع.

8- كيف يتم توفير الوثائق والدعائم البيداغوجية؟

يتم الحصول على الوثائق والدعائم البيداغوجية وفق ما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم:(11) يبين نوع الوثائق البيداغوجية والجهة المانحة لها

الرقم	نوع الوثيقة	الجهة المانحة
01	الوثائق والدعائم البيداغوجية الرسمية الخاصة بوزارة التربية الوطنية	- في وقت سابق مباشرة من المعهد التربوي الوطني. - حاليا من فرع الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.
02	الوثائق والدعائم البيداغوجية الخاصة بالمنهاج الشرعي	- قسم المناهج والتكوين التربوي بالمؤسسة. - لجنة الاستقامة للمناهج الشرعية.

المصدر: من إعداد الطالبين، والمعلومات متحصل عليها من خلال المقابلة.

يتم الحصول على الوثائق والدعائم البيداغوجية الرسمية الخاصة بزارة التربية الوطنية في وقت سابق مباشرة من المعهد التربوي الوطني وهو الجهاز التابع للوزارة المكلف بإعداد المناهج، عن طريق علاقات شخصية، وذلك للعراقيل الموجودة على المستوى المحلي.

أما حاليا فيتم الحصول على الوثائق البيداغوجية من فرع الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بغرداية عن طريق الاشتراك، كذلك الحال بالنسبة للكتاب المدرسي الرسمي منذ 2005 تحصل المؤسسة على حصتها كباقي المؤسسات التربوية.

أما الوثائق والدعائم البيداغوجية الخاصة بالمنهاج الشرعي فيتم إعدادها من طرف قسم المناهج والتكوين التربوي وهو جهاز خاص بإعداد المناهج الشرعية على مستوى المؤسسة. وقد تم تأسيس لجنة الاستقامة للمناهج الشرعية في إطار التعاون بين المعاهد الثلاثة (عمي سعيد، الإصلاح، الحياة) مهمتها تطوير المناهج الشرعية للمتوسط والثانوي، وكذلك القيام بطباعة الوثائق البيداغوجية والكتب المدرسية الشرعية.

9- ما هي علاقة المؤسسة بهيئات التفتيش والرقابة البيداغوجية التابعة لوزارة التربية؟

لا توجد رقابة ولا تفتيش إجباري للطاقم التربوي الموجود بالمؤسسة من طرف هيئة التفتيش التابعة لوزارة التربية، ولكن توجد مرافقة بيداغوجية تطوعية من طرف بعض المفتشين المتعاونين بالإضافة إلى وجود لجان مواد وأساتذة قدامى يكوّنون الطاقم التربوي ويقدمون التوجيهات اللازمة.

من خلال الإجابة المقدمة يتبين لنا أنهم يعتمدون على جهود ذاتية في تكوين ومرافقة الطاقم التربوي وفق ما هو معتمد لدى وزارة التربية من ندوات وملتقيات وأيام تكوينية، وإعداد التقارير التربوية المختلفة، وهذا كله تحت إشراف قسم المناهج والتكوين التربوي.

10- كيف يدعم الوقف الأنشطة اللاصفية؟

يتم ممارسة الأنشطة اللاصفية في النوادي الثقافية والرياضية المدرسية خلال الأمسيات والعطل ويشرف عليها أساتذة وطلبة جامعيون من خرجي المعهد ويساهم الوقف في دعم هذه الأنشطة كغيرها من النشاطات، فالتكوين المتكامل للفرد هدف يتبلور من خلال هذه النوادي. ويمكن أن نلمس دعم الوقف لهذه النشاطات من خلال الجوائز والمنح وتنظيم الخرجات التربوية والرحلات والمخيمات المختلفة وتأجير المسابح.

من خلال زيارتنا الميدانية لمختلف مرافق المؤسسة لمسنا توجها كبيرا نحو دعم الأنشطة اللاصفية، ويتجلى ذلك بإنشائهم للنادي الثقافي والرياضي الذي يضم عدة نواد منها بعض

النوادي المحترفة، وينخرط في هذه النوادي معظم الطلبة، وقد وُفِّرت لهم جميع الهياكل والمرافق الضرورية لتطوير مواهبهم وصقلها، كل ذلك يُنفق عليه من المال الوقفي.

11- هل أثر نظام الوقف على مخرجات العملية التعليمية؟

نعم أثر الوقف على مخرجات العملية التعليمية، وذلك أنه أخذ بيد هؤلاء الطلبة حتى التخرج فأصبح لديهم وازع داخلي للعودة للمجتمع والانخراط فيه وخدمته، فعندما يشعر الفرد بأنه يوجد مجهود من المجتمع من أجله يجعله لينا ومقبلا على مختلف أنشطة المجتمع، وقد كان لغرس فكرة الإحسان في نفوس الطلبة (أنت تدرس في مؤسسة خيرية ينفق عليها محسنون فكافئ الإحسان بالإحسان) الأثر الكبير على مخرجات العملية التعليمية فالطالب المحسن لا يكتفي بالواجب وتنفيذ الأوامر المطلوبة منه فقط بل يجتهد للزيادة عليها حتى يكتب محسنا.

فيمكن أن نقول أن أثر نظام الوقف يظهر على مخرجات العملية التعليمية في نقطتين بارزتين هما:

أ- أثره على المجتمع

إعداد فرد صالح مقبل على خدمة مجتمعه محسنا، معترفا بالجميل، وقد لاحظنا هذا في انخراط خريجي المؤسسة في الأعمال التطوعية المختلفة التي تخدم المجتمع عامة والتعليم خاصة. فالعاملون بالمؤسسة أو الزائرون يقدمون خدماتهم مقابل أجور دون أجور نظرائهم في المؤسسات العمومية، أو بشكل تطوعي.

ب- أثره على النتائج المدرسية

لقد كان للوقف دور في تحسين النتائج المدرسية، ففكرة رد الجميل للمجتمع التي غُرست في نفوس الطلبة تجلّت بوضوح في نتائج الامتحانات الرسمية (شهادة التعليم المتوسط- شهادة البكالوريا)، كما يظهر ذلك في الجدولين الآتيين:

- **شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا:**

جدول رقم: (12) يبين نتائج شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا بالمؤسسة ومقارنتها بالنتائج الوطنية.

شهادة التعليم المتوسط				
الموسم الدراسي	المشاركون	الناجحون	النسبة المئوية بالمؤسسة %	النسبة الوطنية%
2017-2016	167	107	64.07	56.33
2018-2017	180	141	78.33	56.88
2019-2018	183	139	75.96	55.47
شهادة البكالوريا				
2017-2016	151	101	66.89	56.07
2018-2017	142	129	90.85	55.80
2019-2018	129	117	90,70	54.56

المصدر: من إعداد الطالبين، والمعلومات متحصل عليها من خلال وثائق إحصائية من إدارة المعهد، والموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية.

نلاحظ من خلال نتائج الامتحانات الرسمية لشهادتي التعليم المتوسط والثانوي لمؤسسة الشيخ عمي سعيد، أن نسب النجاح المتحصل عليها مرتفعة مقارنة بالنسب الوطنية، فنتائج شهادة التعليم المتوسط لموسم 2019/2018 تمثل 75.96% من اجمالي المترشحين، في المقابل فإن النسبة الوطنية لهذا الموسم تمثل 55.47% أي بفارق 20.49%.

وبالنسبة لشهادة البكالوريا أيضا لنفس الموسم الدراسي 2019/2018 فقد حُققت نسبة نجاح 90.70% ، وهي نسبة تزيد عن النسبة الوطنية بأكثر من 40%، وهو ما يعكس الجهود المبذولة من القائمين على المؤسسة، والطلبة أيضا.

المحور الثاني: مصادر تمويل مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية

1 – ما هي مصادر التمويل الرئيسية للمؤسسة؟

المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسة هو الوقف بأنواعه، فهناك أوقاف قديمة أغلبها زراعية تتمثل في بعض أشجار النخيل أو الثمار، ومع تحول نشاط المجتمع ظهرت الأوقاف العقارية

والتجارية لتحتل صدارة مصادر التمويل، بالإضافة إلى اشتراكات رمزية لأعضاء الجمعية وبعض التبرعات.

2- هل تستفيد المؤسسة من تمويل حكومي؟

لا تستفيد المؤسسة من أي تمويل حكومي، لكن كونها تنشط تحت غطاء جمعية ثقافية ولائية تستفيد بعض النوادي التابعة لها من مساعدات رمزية تتمثل في توفير النقل لبعض النشاطات، والمنح المخصصة للجمعيات، أما كتمويل للعملية التعليمية فلا يوجد.

3- ما هي مصادر التمويل الوقفي للمؤسسة؟

يمكن تصنيف مصادر التمويل الوقفي للمؤسسة وفق الجدول الآتي:

جدول رقم:(13) يبين مصادر التمويل الوقفي للمؤسسة.

الرقم	نوع الوقف	النسبة المئوية من إجمالي التمويل
01	أوقاف تجارية (أسهم في شركات)	ما بين 70% إلى 80%
02	أوقاف عقارية	ما بين 20% إلى 30%
03	أوقاف زراعية	

المصدر: من إعداد الطالبين، والمعلومات متحصل عليها من خلال المقابلة.

إن معظم الأوقاف التي تستفيد منها المؤسسة أوقاف تجارية وأغلبها أسهم في شركات وتتراوح نسبتها ما بين 70% إلى 80%، ويرجع ذلك للنشاط التجاري الذي يمارسه أكثر سكان المنطقة، أما الأوقاف العقارية والزراعية فتمثل ما بين 20% إلى 30% من التمويل ويعود هذا النقص للنزاعات، وتراجع ايراد العقارات الوقفية، واضمحلال الواحة الموجودة بالمنطقة نتيجة الزحف العمراني.

4- هل يساهم الطلبة في تمويل المؤسسة؟

يساهم الطلبة في تمويل المؤسسة عن طريق اشتراكات رمزية سنوية، ويُفتح الباب في الاحتفالات للتبرع، مع إعفاء الطلبة ذوي الحالات الاجتماعية الخاصة.

بما أن المؤسسة وقفية فإن التعليم بها مجاني، وهذه المساهمات الرمزية غير إجبارية، فهي تدخل في باب تربية الطلبة على المبادرة والتبرع.

5- مما يتكون الهيكل الإداري المسير للمؤسسة؟ وما هي الجهة المشرفة على التسيير المالي؟

يتكون الهيكل الإداري المسير للمؤسسة حسب الجدول الآتي:

جدول رقم:(14) يبين الهيكل الإداري المسير للمؤسسة

الرقم	التقسيم الهيكلي الإداري للمؤسسة	عدد الأعضاء
01	المكتب التنفيذي	07 أعضاء
02	مجلس الإدارة	50 عضوا
03	الإدارة التنفيذية	جميع مديري فروع المؤسسة.

المصدر: من إعداد الطالبين، والمعلومات متحصل عليها من خلال المقابلة.

تسير المؤسسة كبقية الجمعيات وفق هيكل تنظيمي يتكون من: مكتب تنفيذي وبه 07 أعضاء، ومجلس للإدارة به 50 عضوا يمثل الجمعية العامة، وإدارة تنفيذية تتكون من جميع مديري فروع المؤسسة، ويُسند التسيير المالي للمكتب التنفيذي لأنه يضم بين أعضائه أمينا للمال ورئيسا المؤسسة.

6- هل تخضع المؤسسة لهيئات التفتيش والرقابة المالية التابعة لوزارة التربية؟

لا تخضع المؤسسة لهيئات التفتيش والرقابة المالية التابعة لوزارة التربية.

فالمؤسسة بصفتها جمعية ثقافية تمارس نشاطا تربويا لا يُخضعها لهيئات التفتيش والرقابة المالية التابعة لوزارة التربية فهي تقدم تقاريرها المالية للجهات الوصية عليها.

الفرع الثاني: تفريغ وتحليل إجابات الجزء الثاني من المقابلة

يتضمن هذا الفرع تفريغ وتحليل الإجابات المتحصل عليها خلال المرحلة الثانية من المقابلة، والتي تضمنت الإجابة على أسئلة محورين رئيسيين هما:

- مصادر التمويل الوقفي للمؤسسة وكيفية الاستفادة منها.
- المعيقات التي تواجه المؤسسة.

المحور الثالث: مصادر التمويل الوقفي للمؤسسة وكيفية الاستفادة منها

لقد سبق الإشارة إلى أن مصادر التمويل الوقفي للمؤسسة أوقاف تجارية وعقارية وزراعية.

1 – كيف يتم تسيير الأموال الوقفية المرصودة للمؤسسة (جهة تابعة لإدارة المؤسسة أو جهة خارجية)؟

يتم تسيير الأموال الوقفية المرصودة للمؤسسة حسب نوع الوقف والجدول الآتي يبين ذلك:

جدول رقم: (15) يبين نوع الوقف والهيئة المسيرة له

الرقم	نوع الوقف	الهيئة المسيرة	ملاحظات
01	وقف خاص بالمؤسسة	لجنة العقار	جهاز تابع لمجلس الإدارة
		لجنة الاستثمار	
02	وقف مشترك	ناظر الوقف	يعينه الواقف

المصدر: من إعداد الطالبين، والمعلومات متحصل عليها من خلال المقابلة.

تستفيد المؤسسة من نوعين من الأوقاف ولكل منهما جهة مختصة في التسيير والإشراف.

أ– الأوقاف الخاصة بالمؤسسة: وهي الأوقاف التي أوقفها أصحابها للمؤسسة حصريا يتم تسييرها والاستفادة منها عن طريق لجنتين تابعتين لمجلس الإدارة وهما:

–لجنة العقار: وهي الجهة المشرفة على الأوقاف العقارية من حيث تأجيرها، صيانتها تجديدها، تحصيل ريعها، وتتكون من مجموعة من المتخصصين (مهندسين، موثقين، بنائين نجارين ...) يزاولون أعمالهم بصفة تطوعية.

–لجنة الاستثمار: وهي الجهة المشرفة على الأوقاف التجارية من حيث الاستثمار فيها وتحصيل عائداتها، والبحث عن فرص جيدة للاستثمار، وهو ما تقوم به حاليا في الاستثمار الزراعي.

ب– أما الأوقاف المشتركة: وهي الأوقاف التي تشترك المؤسسة في الاستفادة من ريعها مع جهات أخرى فيتم تسييرها عن طريق ناظر الوقف الذي يعينه الواقف، وُيستخلص نصيب المؤسسة عن طريق اللجان السابقة.

3 – كيف يتم التعامل مع شرط الواقف؟

يتم التفاوض مع الواقف أو الوصي على الوقف حول شروطه حتى لا يضيق مجال الاستفادة من الوقف، فهناك من يشترط عدم بيع الوقف، وبمرور الوقت يقل العائد منه بسبب نقص النشاط في تلك المنطقة فيصبح بلا فائدة ويهجر.

نلاحظ أن القائمين على الأوقاف بالمؤسسة يحاولون قدر الإمكان تجنب الشروط التي تحد من الاستفادة من المال الوقفي بمختلف أنواعه مع الحفاظ على شرط الواقف لأن شرط الواقف كنص الشارع؛ لهذا يتفاوضون حول بعض الشروط لتحقيق أكبر عائد منه، والحفاظ عليه أو استبداله كي يستمر نفعه.

4– ما هي مجالات إنفاق الأموال الوقفية داخل المؤسسة؟

تُنفق الأموال المحصّلة من الأوقاف على جميع نشاطات المؤسسة، والجدول الآتي يبين ذلك:

جدول رقم: (16) يبين مجالات انفاق الأموال الوقفية داخل المؤسسة.

الرقم	مجالات الانفاق	النسبة المئوية%
01	أجور ومنح الموظفين	90
02	التسيير	10
03	الترميمات الصغرى	

المصدر: من إعداد الطالبين، والمعلومات متحصل عليها من خلال المقابلة.

بعد تحصيل الإيرادات الوقفية يتم إنفاقها، ويحظى باب أجور ومنح الموظفين بأكبر نسبة من تلك الإيرادات حيث تبلغ 90%، أما 10% الباقية فتوزع بين التسيير والترميمات البسيطة، وتُستقطب تمويلات وقفية أخرى للقيام بعمليات التوسعة، والترميمات الكبرى، أو إنشاء مقرات جديدة، وعند الانتهاء من العمليات المستهدفة من تلك الأوقاف تضاف عائداتها لمداخيل المؤسسة.

كما تقدم المؤسسة خدمات اجتماعية مختلفة للطلبة والأساتذة مثل الإطعام والعلاج... يتم تمويلها من صندوق الزكاة.

5- هل التمويل الوقفي كاف أم لا؟

التمويل الوقفي غير كاف.

المؤسسة تقدم أجور متدنية مقارنة بالقطاع الخاص والعام، وهو ما انعكس سلبا على استقرار الطاقم التربوي، فكثيرا ما يغادر الأساتذة مناصب عملهم بالمؤسسة عند حصولهم على منصب ذو راتب أعلى، ولا يبقى إلا أصحاب الولاء، أو من لديه دعم أبوي.

6 – هل تقوم المؤسسة باستثمار أموال الوقف؟

نعم تقوم المؤسسة باستثمار أموال الوقف، وذلك في المجالات الآتية:

أ- الاستثمار العقاري.

ب- الاستثمار في النقل.

جـ- الاستثمار الزراعي.

حيث تعتمد المؤسسة في الاستثمار العقاري على إجارة المحلات التجارية والسكنات.

أما الاستثمار في مجال النقل فكان بسبب حاجة المؤسسة إليه، فهو يُستغل لنقل الطلبة من بعض الأماكن البعيدة، ونظرا لكلفته المرتفعة دخلت المؤسسة في شراكة مع مؤسسات النقل الخاصة، وفيما يخص الاستثمار الزراعي فتعتبر تجربة حديثة، حيث استفادت المؤسسة من 400 هكتار كامتياز فلاحي بمنطقة المنيعة، يتم استغلالها حاليا لإنتاج محاصيل متنوعة في مجال الحبوب والأعلاف، والأشجار المثمرة.

7- ما هي الوضعية القانونية للأوقاف؟ هل هي مسجلة كأوقاف بصفة رسمية؟ أم هي أوقاف عرفية؟ أم غير ذلك؟

توزع الأوقاف التابعة للمؤسسة من ناحية وضعها القانوني كالآتي:

أ- أوقاف مسجلة كأملاك للجمعية.

ب- أوقاف مسجلة بعقود موثقة وأخرى عرفية.

جـ- أوقاف قديمة مسجلة بصفتها أوقاف.

نلاحظ أن أوقاف المؤسسة من ناحية وضعها القانوني مقسمة إلى ثلاثة أنواع :

– **النوع الأول** مسجل كأملاك خاصة للجمعية، ويتعامل معه كوقف من الناحية الشرعية حرصا على عدم ضياعه، خاصة عند حدوث النزاعات، و خوفا من تدخل وزارة الأوقاف واستحواذها عليه بصفتها الجهة الوصية على هذا القطاع.

– **النوع الثاني** مسجل بعقود موثقة وأخرى عرفية يشمل معظم الأوقاف التجارية.

– **النوع الثالث** أوقاف قديمة ومسجلة بصفة رسمية لدى وزارة الأوقاف.

المحور الرابع: المعيقات التي تواجه المؤسسة

– ما هي المعيقات التي تواجه المؤسسة إن وجدت؟

تواجه المؤسسة العديد من المعيقات أهمها:

أ– التبعية القانونية الإدارية: فمشكل الاعتماد القانوني لازال قائما رغم الإدماج في الأرضية الرقمية للوزارة، والذي يعتبر اعترافا ضمنيا، فالهاجس من العودة إلى الوضع السابق يبقى قائما عند أي تغيير حكومي أو وزاري، فالموافقة الضمنية التي تنعم بها المؤسسة الآن جاءت بعد جهود كبيرة على مستويات عليا وصلت إلى رئاسة الجمهورية، وبعد إرسال العديد من لجان التحقيق وخاصة فيما تعلق بتعليم البنت.

ب– نقص التمويل: فالتمويل غير كاف، خاصة مع زيادة تعداد الطلبة إلى أن بلغ حد التشبع منذ سنوات، مما أجبر المؤسسة على عدم استقبال طلبة جدد نظرا لعجز الهياكل عن الاستيعاب.

جـ– عائق تربوي متعلق باللغات الأجنبية: فالمؤسسة تعاني من تدني نتائج اللغات الأجنبية لعدم وجود الإطار الكفء لتدريس هذه المواد، وقلة عددهم لتغطية حاجة المؤسسة، في ظل عدم إقبال أبناء المنطقة على دراسة تخصص اللغات الأجنبية في مرحلة الدراسات العليا.

بعد تفريغ النتائج المتحصل عليها من الدراسة وتحليلها، توصلنا إلى أن مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية تنشط كجمعية ثقافية ولائية ذات طابع خيري، تقدم أنشطة تعليمية مجانية، وفق المناهج الرسمية لوزارة التربية الوطنية، ومناهج شرعية تكميلية، كما أنها أولت أهمية خاصة لتعليم الإناث فاعتمدت لذلك منهاجا خاصا بالبنت وأنشأت مقرات قريبة من محل سكناها لتغطي معظم أحياء غرداية.

تعتمد المؤسسة في تمويل نشاطاتها التعليمية على الوقف كمصدر رئيسي بالإضافة التبرعات والعمل التطوعي واستطاعت بحكم تجربتها الطويلة في هذا المجال أن تطور من آليات التمويل الوقفي وتتوجه إلى استثمار الأموال الوقفية بالطرق الحديثة في مجال الزراعة والتجارة والعقار تحت إشراف عدة لجان وهيئات مترابطة بشكل هيكلي عصري يجمع بين الجانب الشرعي والوظيفي، وذلك لتحقيق أقصى قدر من النتائج الممكنة مع المحافظة على خصوصية الوقف الشرعية.

ولقد كان لاعتماد نظام الوقف في تمويل العملية التعليمية في المؤسسة نتائج ممتازة على مخرجاتها لا تخفى على ذي بصيرة يمكن أن نلمسها في سلوك المتمدرسين ونتائجهم فقد حققت المؤسسة نتائج رائدة على المستوى المحلي والوطني.

وبالرغم من الدور الذي تقوم به المؤسسة منذ عقود في مجال التعليم وخدمة المجتمع إلا أنها لا تحظى إلا باعتراف ضمني من طرف السلطات الوصية على قطاع التربية الوطنية، بعد أن تعذّر عليها النشاط كمؤسسة تعليمية رسمية وذلك لقصور في القوانين الجزائرية الحالية التي لا تعتمد في قطاع التعليم إلا على المؤسسات العمومية أو الخاصة فقط، ولا تعترف بالعمل الخيري في هذا المجال.

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في الجانب النظري والتطبيقي تبين لنا قدرة نظام الوقف على احتضان التعليم، والنهوض به؛ لما يتميز به من استقلالية وديمومة، فهو يوفر التمويل اللّازم لهذا القطاع، مساهما بذلك في رقي الأمة الإسلامية علميا وحضاريا، وعلى إثر هذه الدراسة قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

أولا: أهم النتائج

1- يستمد الوقف التعليمي مفهومه ومشروعيه من التعريف الفقهي للوقف ومشروعيته.

2- لعبت ثقافة الوقف لدى أفراد المجتمع المسلم منذ عهد النبوة دورا كبيرا في الإقبال عليه ونجاح إدارته، والاستفادة منه في جميع المجالات خاصة التعليم.

3-كان نظام الوقف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية الممول الأول للتعليم في جميع مراحله انطلاقا من المساجد والكتاتيب وصولا إلى التعليم المتخصص.

4- تراجع دور الوقف حديثا؛ لتبني الدولة الإنفاق على الشؤون العامة للمجتمع واستحواذها على الأوقاف والإشراف عليها.

5- تراجع مفهوم الوقف التعليمي لدى أفراد المجتمع، وانحصر في المجال الديني التعبدي.

6- هناك خلل في المنظومة القانونية والإدارية للأوقاف في الجزائر، وهو ما أثر سلبا على الوقف التعليمي.

7- تبنت الدولة الجزائرية قطاع التعليم من ناحية بناء المناهج والبرامج، ومن ناحية الإنفاق عليه، وأهملت إشراك المجتمع ودوره الفعّال في هذا الميدان.

8- رصدت الدولة أموالا كبيرة لقطاع التعليم، ولكن صاحب ذلك ضعف في التخطيط والتسيير وهو ما أثر سلبا على مخرجات العملية التعليمية.

9- يعدّ نظام الوقف من أفضل الأنظمة في الوقت الحاضر لتمويل قطاع التعليم والنهوض به في ظل التوجهات العالمية الحديثة، إذا ما تم توظيفه بشكل فعّال.

10- مؤسسة الشيخ عمي سعيد تمثل نموذجا جزائريا أصيلا لمشاركة المجتمع عن طريق الوقف في دعم وتمويل التعليم الحكومي.

11-كان لتطبيق المناهج التربوية المدعومة من نظام الوقف في المؤسسة محل الدراسة أثرا على مخرجات العملية التعليمية، تجسّد عمليا في سلوك الطلبة ونتائجهم.

12- تمكنت المؤسسة من تفعيل دور الوقف في دعم وتمويل جميع مجالات العملية التعليمية.

13- استثمرت المؤسسة أموال الوقف بطرق حديثة لضمان تمويل دائم ومستمر.

ثانيا: أهم التوصيات

1- العمل على إحياء ونشر ثقافة الوقف في المجتمع، والتذكير بدوره التاريخي من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وعقد الملتقيات والدورات العلمية، وإدراجه ضمن المناهج التعليمية ابتداء من المراحل القاعدية.

2- أن ينتقل الباحثون والمهتمون بالوقف خاصة الوقف التعليمي، من الجانب النظري إلى العمل على تجسيد مشاريع تربوية وعلمية وقفية.

3- ضرورة تحديث المنظومة القانونية للوقف لتكون أكثر مرونة، ويؤدي بذلك الوقف دوره المنوط به في إحداث تنمية شاملة.

4- التنسيق بين وزارة التربية ووزارة الأوقاف على إيجاد صيغ من شأنها أن تجعل للوقف دورا في دعم التعليم الحكومي.

5- فتح المجال لجمعيات المجتمع المدني لإنشاء أوقاف تعليمية جديدة، أو دعم المؤسسات الحكومية الموجودة.

6- على الحكومة تقديم الدعم للمؤسسات التعليمية الوقفية الموجودة ووضعها في إطار قانوني واضح.

7- على مؤسسة الشيخ عمي سعيد توفير نظام معلوماتي يتكفل بتقديم تسهيلات للباحثين خاصة في الجانب المتعلق بالتمويل الوقفي وكيفية إنفاقه.

8- ندعو وزارة التربية الوطنية للاستعانة بتجربة مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية، خاصة في ما تعلق بالمنهاج الشرعي.

9- العمل على تشجيع الواقفين والقائمين عليه بتكريمهم، وكتابة أسمائهم على الهياكل والمرافق الوقفية.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ	البقرة	280	19
لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	آل عمران	92	19
وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ		115	20
وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	الحج	77	20
إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا	الأحزاب	06	20
إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ	يس	12	20

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	مظان الحديث	الصفحة
وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو	صحيح البخاري	19
أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى	صحيح البخاري	13- 21
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ	صحيح مسلم	18- 20
ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلّم- عند موته	صحيح البخاري	21

3-فهرس آثار الصحابة – ﷺ-

الأثر	صاحبه	الصفحة
لَمْ يَكُن أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا	جابر	22
تصدق أبو بكر بداره بمكة	أبو بكر	22
وتصدق عمر بربعه عند المروة، وبالثنية	عمر	22
وتصدق علي بأرضه، وداره بمصر	علي	22
وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة	سعد	22
وعثمان برومة	عثمان	22

4- فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الهيكلة التنظيمية للمستويات التعليمية المعتمدة حاليا بالجزائر وفق الأمر رقم 09/03 المؤرخ في: 13 -08- 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-35 المتضمن تنظيم التربية والتكوين	59
02	تطور نفقات التجهيز المخصصة للتربية الوطنية	70
03	تطور نفقات التسيير المخصصة للتربية الوطنية	72
04	عينة عن توزيع المخصصات المالية للتعليم ما قبل الجامعي حسب أبواب الموازنة من 2000 إلى 2004	74
05	البيانات الشخصية للشخص الذي تمت معه المقابلة	86
06	المراحل التي مرّ بها الإطار القانوني لمؤسسة عمي سعيد.	87
07	المناهج المعتمدة بالمؤسسة للتعليم قبل الجامعي وعدد الطلبة المستفيدين من كل منهاج	89
08	الأطوار التعليمية بالمؤسسة وعدد الطلبة المتمدرسين بها	92
09	شروط الالتحاق بالأطوار التعليمية المختلفة بالمؤسسة	94
10	إحصاء الإطار التربوي في المؤسسة خلال الموسم الحالي: 2019-2020	96
11	نوع الوثائق البيداغوجية والجهة المانحة لها	97
12	نتائج شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا بالمؤسسة ومقارنتها بالنتائج الوطنية.	99
13	مصادر التمويل الوقفي للمؤسسة	100
14	الهيكل الإداري المسير للمؤسسة	101
15	نوع الوقف والهيئة المسيرة له	102
16	مجالات إنفاق الأموال الوقفية داخل المؤسسة	104

5- فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	هياكل مؤسسة الشيخ عمي سعيد وفروعها	**79**

5- فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الكتب

أ-كتب التفسير
1- أبو السعود العمادي، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
2- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير" تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، في تفسير الكتاب المجيد"، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م
3-مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، دون رقم ط، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، 1412 هـ / 1992م
4- مُحَمَّد محمود الحجازي ، التفسير الواضح، ط10، دار الجيل الجديد، بيروت، 1413هـ.
ب- الحديث النبوي وعلومه
5- البخاري، صحيح البخاري، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، بدون مكان ط، 1422هـ.
6- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ.
7- الصنعاني، سبل السلام، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، دون مكان ط، 1379هـ/ 1960م
8- جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشية بغية الألمعي)، ت: مُحَمَّد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، 1418هـ/1997م.

9– عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1422هـ/2001م.
10- مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دون رقم ط، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، دون تاريخ ط.
جـ– الفقه الإسلامي:
–الفقه الحنفي:
11- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م.
12–السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
13– العيني، البناية في شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.
14- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1406هـ/1986م.
15- ا لمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.
16– عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ ط
–الفقه المالكي:
17- الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (بهامشه حاشية العدوي)، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة – بيروت، وبدون تاريخ ط.
18- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.
19– المناوي، كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ، ت: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز،ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، 1418هـ/1998م.
–الفقه الشافعي:

20- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،(معه حاشية الشرواني و حاشية العبادي)، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد،1357هـ/1983م

21- أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط1، دار السلام – القاهرة، 1417هـ.

22- النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ت: عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم، دمشق، 1408هـ.

23- شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، حاشية عميرة، ت: تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بدون رقم ط، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1419هـ /1998م

24- شهاب الدين أحمد القليوبي، حاشية قليوبي على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي، ت: مكتب البحوث والدراسات، بدون رقم ط، دار الفكر، لبنان - بيروت 1419هـ / 1998م.

-الفقه الحنبلي:

25- ابن قدامه المقدسي، المغني، بدون ط، مكتبة القاهرة، دون مكان ط، 1388هـ/ 1968م.

26- ابن قدامه المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، قدم له وترجم لمؤلفه عبد القادر الأرناؤوط، ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، 1421 هـ / 2000 م.

-كتب فقهية أخرى:

27- الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ / 1993م.

28- شلبي مُحَمَّد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف،ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1402هـ/1982م.

29- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس الأردن، 1432هـ/2011م

30– مُحَمَّد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف، دون رقم ط، مطبعة الإرشاد، 1397هـ/1977م،
31- وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ط1(الإعادة الثانية)، دار الفكر، دمشق، سورية،1427هـ/2006م
32-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، سورية، دون تاريخ ط.
د- التاريخ والتراجم
33 -ابن كثير، البداية والنهاية، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1407هـ/1986م.
34– اليونيني، ذيل مرآة الزمان، عناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1413 هـ / 1992 م.
35- جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط1،دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر،1387هـ/ 1967م
36- راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية،ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، 2010.
37– عبد القادر بن مُحَمَّد النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ت: إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1410هـ/1990م.
هـ- معاجم اللغة العربية والموسوعات
38-إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
39- ابن منظور، لسان العرب (مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين)، ط1، دار صادر بيروت، بدون تاريخ ط.
40- الجرجاني، معجم التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
41- الزمخشري ، أساس البلاغة، ت: مُحَمَّد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1419هـ/1998م.

42- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ط3، دار الفكر، بدون مكان ط.

43-الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

44- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ط43، دار المشرق بيروت، بدون تاريخ ط.

45- مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

و- كتب ذات مواضيع متفرقة:

46-ابن جبير، رحلة ابن جبير، دون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون تاريخ ط.

47- أحمد بن المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر- بيروت – لبنان، 1968م.

48- جاسم التميمي، ووسام مالك داوود، الإحصاء الحيوي باستخدام برنامج spss، جامعة ديالى كلية العلوم الصرفة، متاح على الرابط https://books.google.dz/books?id=dVFmDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false

49- جليلة القاضي، التحضر العشوائي، ترجمة: منحة البطراوي،ط1، دار العين للنشر، الإسكندرية، 1430هـ/2009م.

50- جمال الدين ميمون، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري- دراسة مقارنة، إشراف: د عبد المجيد بيرم، رسالة ماجستير مطبوعة، جامعة سعد حلب البليدة، ط1، بدون مكان ط، 2004م.

51- خالد سليمان الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مئة عام، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(6)، ط2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ/2011م.

52- خميس بن راشد العدوي، الوقف العلمي في بهلا ماضيه وحاضره، ط1، مركز الخليل بن

أحمد الفراهيدي للدراسات العربية، جامعة نزوى،2016م.
53– سامي مُحَمَّد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة– دولة ماليزيا المسلمة نموذجا، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف،ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1424هـ/2003م.
54– سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1،دار الرسالة، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م
55– علي صالح جوهر، ومُحَمَّد حسن جمعة، تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الإسلامية (رؤية اقتصادية تربوية)،بدون رقم ط، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011م
56– عمار بوحوش، مُحَمَّد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007، نسخة إلكترونية متاحة على الرابط https://www.ammarbouhouche.com/books/methods/mobile/index.html?fbclid=IwAR2rdXpcraF9GdkBbSIwfGLQn5rXFNvRGgrW7DoQ75fG0shsogOZroCK41E#p=1
57– فوزي غرايبة وآخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، بدون رقم ط كلية الاقتصاد والتجارة الجامعة الأردنية، الأردن،1977.
58– مُحَمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1391هـ/1971م.
59– مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، بدون رقم ولا دار ولا تاريخ ط.
60– منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ط1، دار الفكر،دمشق،1421هـ/2000م.
61– منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ
62– منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، بدون رقم ط، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، حملته بتاريخ: 2020/01/23 متاح على الرابط

http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-waqf_wa_tanmiyatuh_part1.pdf

63- مؤسسة الشيخ عمي سعيد، بطاقة تعريفية شاملة ، بدون رقم ط، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية، رمضان 1427هـ/ أكتوبر 2006م.

64- مؤسسة الشيخ عمي سعيد، لمحة تعريفية حول مؤسسة الشيخ عمي سعيد ، بدون رقم ط، قسم الإعلام والعلاقات العامة، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية، 1435هـ/2013م

ثانيا: الرسائل الجامعية:

65-: إبراهيم هياق، اتجاهات أساتذة التعليم المتوسط نحو الإصلاح التربوي في الجزائر، أساتذة متوسطات أولاد جلال وسيدي خالد نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التربية غير مطبوعة، إشراف: علي بوعناقة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة،2010-2011م.

66- الجمعي سايب، نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة، غير مطبوعة، إشراف أ. محفوظ بن صغير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، 2016/2015م.

67- بوتليليس مراد، تطور التعليم في الجزائر من 1830 إلى 2011، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف: أ الوادي الطيب، قسم الديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران، 2013/2012م.

68- حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، غير مطبوعة، إشراف أ.د بوبكر لشهب، فسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 1433-1434هـ/2013-2014م.

69- خير الدين فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في القانون العقاري، غير مطبوعة، إشراف: د. عبد المجيد قموح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007م

70- روعة مُحَّد حسنين بربراوي، واقع ومستقبل المشروعات الاستثمارية لتمويل التعليم العام في السودان، رسالة ماجستير، قسم الإدارة والتخطيط التربوي، غير مطبوعة، إشراف: حسن عبد

الرحمان الحسن، كلية التربية، جامعة النيلين، السودان، بدون تاريخ مناقشة.

71- زهور عتو وسمية قرآن، تعليمية مادة التاريخ في المنظومة التربوية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، غير مطبوعة ، إشراف: د. مُحَّد حواس، شعبة التاريخ، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2017/2016م.

72– عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، رسالة ماجستير نشر بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت 1431هـ/ 2010م

73– عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية –4–ماجستير، ط2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1436هـ/2015م.

74– عبد المنعم سالي الدالي، واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، غير مطبوعة، إشراف أ.د فيصل الحق و د. أحمد إمام الماوردي، كلية الدراسات العليا، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، اندونيسيا، 2018م

75– فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق(مع الإشارة إلى حالة لأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية، رسالة دكتوراه مطبوعة، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ/2011م.

76- فهد بن عباس العتيبي، إسهام القطاع الخاص في تمويل التعليم العام بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، مقدمة لقسم، الإدارة التربوية، غير مطبوعة، إشراف د. فهد بن إبراهيم الحبيب، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، متاح على الرابط
https://drive.google.com/file/d/0BzPBton-aG9wYVBpa3pyTldKRnc/view?amp;ts=588f7d55

77– قريشي مُحَّد نعيمي مصطفى، أثر التعليم على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، غير مطبوعة، إشراف أ.تاج عبد الكريم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016م.

78– لينا زياد صبيح ، صيغ تمويل التعليم المستقاة من الفكر التربوي الإسلامي وأوجه الإفادة منها في تمويل التعليم الجامعي الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول التربية، غير مطبوعة، إشراف: عليان عبد الله الحولي، كلية التربية ، الجامعة الإسلامية غزة، 1425هـ/2005م.

79– مُحَمَّد الطاهر طعبلي، تمويل التعليم الرسمي ما قبل الجامعي بالجزائر" دراسة وصفية تحليلية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في علوم التربية، غير مطبوعة، تحت إشراف أ.د عباد مسعود، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008/2007م.

80– مُحَمَّد بن لباد ، نفقات التعليم في الجزائر بين الترشيد والدور الفعال في التنمية المستدامة– دراسة قياسية– باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية غير مطبوعة، إشراف: أ.د بركة مُحَمَّد الزين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017م

81– هاجر سلاطني، سياسة الإنفاق الحكومي الاستثماري وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة–دراسة مقارنة– الجزائر، الأمارات العربية المتحدة، مذكرة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف أ.د عمار عماري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013م

82– ياسين هشام عبد اللطيف، دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الهندسة المعمارية غير مطبوعة، إشراف: أ.د طارق عبد اللطيف أبو العطا، كلية الهندسة ، جامعة القاهرة ، مصر، 2014م.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

83– إبراهيم رحماني، الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، المنعقد 1–2 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق ل 4–5 مايو 2011م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. متاح على الرابط
http://162.243.160.70/file/4614#

84– أشرف مُحَمَّد دوابه، التمويل بالوقف من خلال الشركة الوقفية، حملناه بتاريخ : 25–01–2020 على الساعة 21:05، متاح على الرابط
http://isamveri.org/pdfdrg/D02533/2018_31/2018_31_DEVABEE.pdf

85– أنور مُحَمَّد الشلتوتي، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفعال في النهضة العلمية للأمة، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، المنعقد 1–2 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق ل 4–5 مايو 2011م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة .متاح على الرابط
https://waqef.com.sa/upload/hq5QgGN4hiq8.pdf

86– أمل خيري أمين، الصكوك الإسلامية لتمويل المدارس الوقفية– ماليزيا نموذجا–،الموقع الإلكتروني لمجلة المجتمع الكويتية، متاح على الرابط
https://mugtama.com/ntellectual/item/95424-2019-11-28-11-10-45.html

87– بن تونس زكريا، مطبوعة مقياس تنظيم الوقف وإدارته – تخصص ماستر قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 1436-1437هـ/2015-2016م

88– خالد بن سليمان بن علي الخويطر ، الوقف كوسيلة لدعم التعليم" رؤية مستقبلية ورقة عمل للمشاركة في ندوة: ماذا يريد المجتمع من التربويين؟ وماذا يريد التربويون من المجتمع؟ تنظيم وزارة المعارف . الرياض 18 . 1423/11/20هـ، مجلة الواحة، ع:60، السنة 16، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي
http://www.alwahamag.com/?act=artc&id=1190

89– خالد حباسي، مؤسسات العلم والتعليم ودورها في تشجيع العلم والبحث العلمي في

الحضارة الإسلامية، مداخلة علمية قدمت في الملتقى الوطني: الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، المنعقد 01و02 جمادى الثانية 1438 هـ الموافق ل 01و02 مارس 2017، بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي .

90– دلالي الجيلالي، نحو مقترح لتطوير التعليم في ضوء الوقف العلمي المستوحى من التجربتين الإسلامية والغربية، مداخلة علمية قدمت في الملتقى الوطني: الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، المنعقد 01و02 جمادى الثانية 1438 هـ الموافق ل 01و02 مارس 2017، بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

91– سعد عبد السلام، قراءة في المنظومة التعليمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، ع 01، 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
متاح على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51852

92– شريفة علي مُحَّد شامي، واقع ومستقبل الإنفاق وتمويل التعليم في المملكة، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجزء4، ع59، يناير 2018، متاح على الرابط
https://www.egjsw.com/category/vol59/%d8%ac4/page/2/

93– عبد الرحمان معاشي، الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف– الوقف العلمي نموذجا، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، المجلد 30، ع 2، 2016/06/15، متاح على الرابط
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/1339

94– عبد الله إبراهيم المغلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة، المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، المنعقد 1–2 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق ل 4–5 مايو 2011م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، متاح على الرابط الآتي
http://162.243.160.70/file/4613

95– عبد الله عبد اللطيف الحميدي، الوقف على التعليم العام (مقال)، مجلة المعرفة، ع 244، يناير 2016م، وزارة التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية، متاح على الرابط
http://www.almarefh.net/show_content_sub.php?CUV=443&Model=M&SubModel=242&ID=2662&ShowAll=On

96-علي باللموشي، محاضرات في الوقف، جامعة حمة لخضر بالوادي

97- علي زواري أحمد، الوقف على المدارس ودوره في ترقية البحث العلمي، مداخلة علمية قدمت في الملتقى الوطني: الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، المنعقد 01و02 جمادى الثانية 1438 هـ الموافق ل 01و02 مارس 2017، بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

98– فطيمة الزهرة كيالي، تمويل التعليم العالي في الجزائر بين الواقع والتحديات، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد4 ، ع1 ،10 ديسمبر 2014، متاح على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30882

99– مُحَمَّد الزحيلي، وقف المدارس للتعليم بدمشق، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 1432هـ/2011م، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، المنعقد 1-2 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق ل 4-5 مايو 2011م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. متاح على الرابط

100– مُحَمَّد فالح الجهني، الأوقاف التعليمية: التعليم العام أم التعليم العالي؟، مجلة المعرفة، ع188، 29 ذوا لحجة 1431هـ/06 نوفمبر 2010م، وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، متاح على الرابط http://almarefh.net/show_content_sub.php?CUV=376&Model=M&SubModel=138&ID=780&ShowAll=On

101– مشهور نعمت عبد الطيف، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق الخدمي العام في الدول الإسلامية والغربية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي" اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1430هـ/2009م، متاح على الرابط http://www.abgadi.net/pdfs/zgjyxifz.pdf

102– منال بنت عبد العزيز السالم وسارة بنت عبد الله المنقاش، الأوقاف التعليمية كمصدر لتمويل التعليم في التاريخ الإسلامي ومقترحات الاستفادة منه،.(مقال) منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات النفسية والتربوية، مجلد26، ع5، 2018، قسم الإدارة التربوية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، متاح على الرابط https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJEPS/article/view/3186/2235

103– مهدية أمنوح، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد المالك السعدي تطوان، المملكة المغربية
متاح على الرابط https://waqef.com.sa/upload/AAPN27lhWG9K.pdf

رابعا: القوانين والنصوص التنظيمية:

104– وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة باللغة العربية، متاح على الرابط
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

105–القانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09-06-1984م المتضمن قانون الأسرة المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 1984م

106– القانون 91-10 المؤرخ في: 27-أفريل1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ: 08 ماي1991م.

107–القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون 91-10 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 29 الصادرة بتاريخ 23 ماي2001

108– القانون التوجيهي رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، الجريدة الرسمية رقم 4 الصادرة بتاريخ: 27 جانفي2008.

109–الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976م، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 1976م.

110– الأمر رقم 09/03 المؤرخ في: 13 أوت 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-35 المتضمن تنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ: 13أوت2003.

111– المرسوم التنفيذي 91-81 المؤرخ في 23-03-1991م المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته الجريدة الرسمية، العدد16، بتاريخ 10أفريل1991م

112– المرسوم التنفيذي (98-381) المؤرخ في 01-12-1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد90، الصادر بتاريخ:02ديسمبر1998.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

113- الديوان الوطني للإحصائيات http://www.ons.dz
114-مجلة المجتمع https://mugtama.com/
115-موقع مؤسسة الشيخ عمي سعيد http://www.irwane.org/
116- موقع وزارة التربية **http**://**www**.**education**.**gov**.**dz**/

6- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	**01**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث	**10**
المطلب الأول : حقيقة الوقف	**10**
الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا:	**10**
الفرع الثاني : مشروعية الوقف	**18**
المطلب الثاني: الوقف التعليمي وتاريخه	**24**
الفرع الأول: تعريف الوقف التعليمي	**24**
الفرع الثاني: نظرة تاريخية عن الوقف التعليمي	**26**
المبحث الثاني: الاتجاهات العالمية لتمويل التعليم	**35**
المطلب الأول: الاتجاهات الحديثة لتمويل التعليم	**35**
الفرع الأول: مفهوم تمويل التعليم	**35**
الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة لتمويل التعليم	**38**
المطلب الثاني: اتجاه التمويل الوقفي للتعليم	**43**
الفرع الأول: خصائص التمويل بالوقف وضرورة الوقف على التعليم الحكومي	**43**
الفرع الثاني: معيقات التمويل بالوقف وأثرها على الوقف التعليمي	**46**
المبحث الثالث: واقع التعليم الحكومي في الجزائر	**57**
المطلب الأول: تطور المنظومة التعليمية في الجزائر	**57**
الفرع الأول: التطور الهيكلي للمنظومة التعليمية في الجزائر	**57**
الفرع الثاني: تطور السياسة التعليمية في الجزائر	**60**
المطلب الثاني: تطور التمويل الحكومي للتعليم في الجزائر	**68**
الفرع الأول: ضرورة التمويل الحكومي للتعليم	**68**
الفرع الثاني: واقع التمويل الحكومي في الجزائر	**69**

المبحث الرابع: نموذج عن الوقف التعليمي في الجزائر – دراسة حالة –(مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية بغرداية)	**77**
المطلب الأول: عناصر الدراسة الميدانية	**77**
الفرع الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة	**77**
الفرع الثاني: مجتمع وأدوات الدراسة	**82**
المطلب الثاني: نتائج الدراسة وتحليلها	**86**
الفرع الأول: تفريغ وتحليل إجابات الجزء الأول من المقابلة	**86**
الفرع الثاني: تفريغ وتحليل إجابات الجزء الثاني من المقابلة	**102**
الخاتمة	**108**
الفهارس	
1-فهرس الآيات القرآنية	**110**
2-فهرس الأحاديث النبوية	**110**
3-فهرس آثار الصحابة	**110**
4- فهرس الجداول	**111**
5- فهرس الأشكال	**112**
5- فهرس المصادر والمراجع	**113**
6-فهرس المحتويات	**127**
الملاحق	**129**

الملاحق

الملحق رقم: (01)

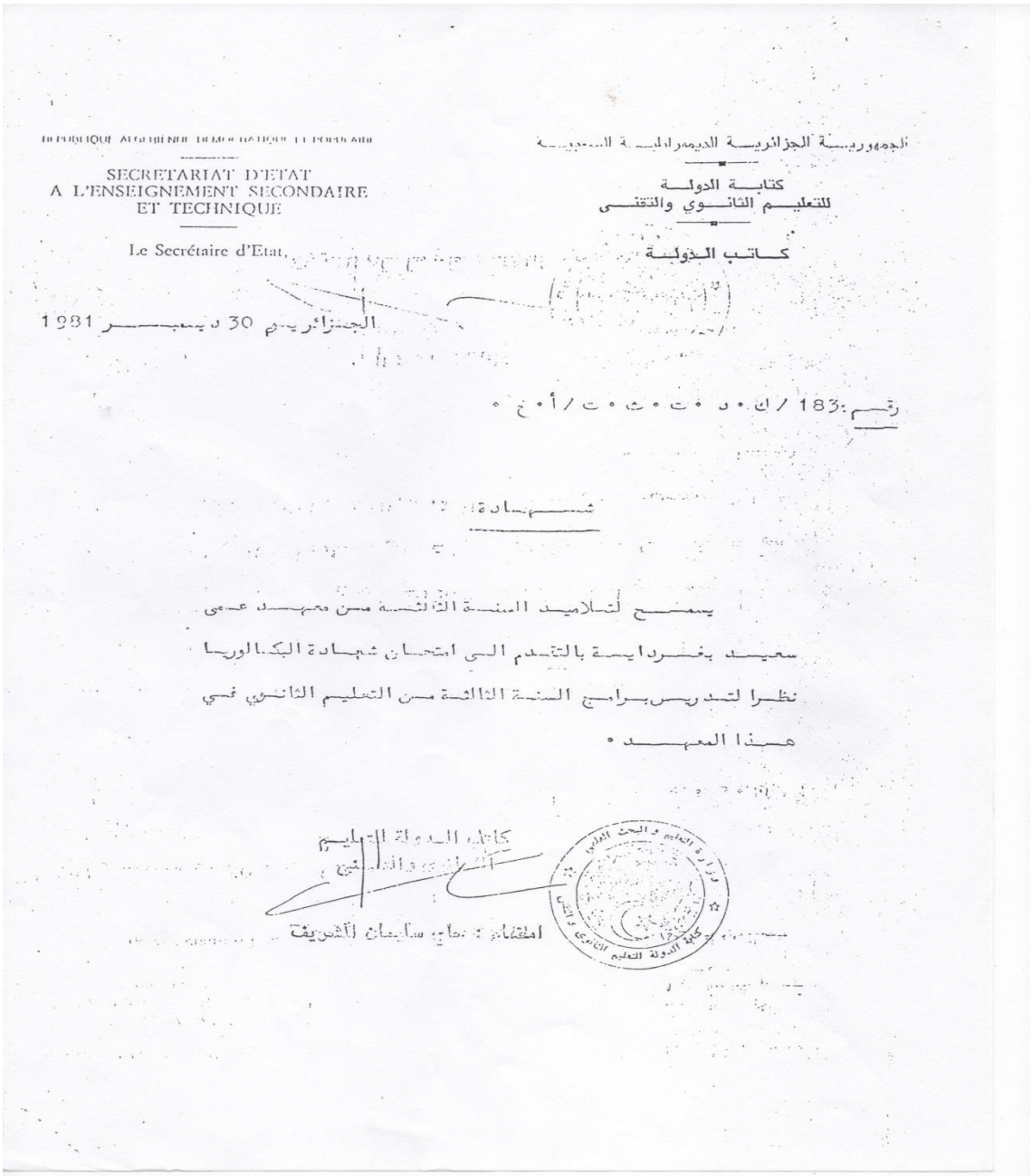

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كتابة الدولة
للتعليم الثانوي والتقني

كاتب الدولة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SECRETARIAT D'ETAT
A L'ENSEIGNEMENT SECONDAIRE
ET TECHNIQUE

Le Secrétaire d'Etat,

الجزائر في 30 ديسمبر 1981

رقم: 183 / ك.د.ت.ث.ت / أ.خ.

شهادة

يسمح لتلاميذ السنة الثالثة من معهد عمي سعيد بغرداية بالتقدم الى امتحان شهادة البكالوريا نظرا لتدريس برامج السنة الثالثة من التعليم الثاني في هذا المعهد.

كاتب الدولة للتعليم
الثانوي والتقني

المكلف : طاهر سليمان الشريف

الملحق رقم: (02)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الوادي في: 2020/03/12.

تسهيل مهمة

إلى السيد : مدير مدرسة عمي السعيد التعليمية - غرداية

في إطار التدرج العلمي، وبغية ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي، يرجى تقديم المساعدة للطالبين :

1- لسود علي، سنة ثانية ماستر- تخصص معاملات مالية معاصرة

2- غرمولي محمد، سنة ثانية ماستر- تخصص معاملات مالية معاصرة

من أجل إتمام انجاز مذكرتهما الموسومة بـ:" دور الوقف في دعم وتمويل التعليم الحكومي –دراسة حالة- مؤسسة عمي السعيد التعليمية بغرداية –أنموذجا-"

رئيس قسم الشريعة

رئيس قسم الشريعة

أ.د نور الدين مناني

تمت المقابلة بمقر المؤسسة

اليوم: 18 رمضان المبارك 1441هـ

الموافق لـ 11 ماي 2020م

الأمين العام لمؤسسة الشيخ عمي سعيد

مصطفى عكاشة

الملحق رقم: (03)

استمارة المقابلة

السيد مدير مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية يشرفنا أن تتفضلوا بالإجابة على هذه الأسئلة المدونة في هذه الاستمارة، مع إرفاقها ببعض الإحصائيات والوثائق التي من شأنها أن تساهم في تدعيم بحثنا.

ونتعهد إليكم بأن المعلومات التي سوف تقدمها، ستستخدم لأغراض علمية محضة، كما أتعهد إليكم سرية المعلومات، وتعد مشاركتك عونا لنا ودفعا لتطوير البحث العلمي.

تتضمن استمارة المقابلة أربعة محاور رئيسية، ويضم كل محور مجموعة من الأسئلة الفرعية.

البيانات الشخصية:

- الاسم الكامل: - السن: - الوظيفة في المؤسسة:
- الحالة العائلية : - المستوى العلمي

المحور الأول: النظام التربوي المعتمد في مؤسسة الشيخ عمي سعيد

1. ما هو الإطار القانوني الذي تنشط فيه مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية؟
2. ضمن أي نظام تربوي يمكن أن نصنف مؤسسة عمي سعيد التعليمية؟ وما هي المناهج التعليمية المعتمدة؟
3. ما هي الغايات والمبادئ التي يعتمد عليها النظام التربوي للمؤسسة؟
4. هل يؤثر الوقف على النظام التربوي المعتمد في المؤسسة؟ كيف ذلك؟
5. ما هي الأطوار التعليمية الموجودة في المؤسسة؟
6. ما هي شروط الالتحاق بالمؤسسة بالنسبة للطلبة؟
7. كيف تتم عملية توظيف العاملين بالمؤسسة؟
8. كيف يتم توفير الوثائق والدعائم البيداغوجية؟
9. ما هي علاقة المؤسسة بهيئات التفتيش والرقابة البيداغوجية التابعة لوزارة التربية؟
10. كيف يدعم الوقف الأنشطة اللاصفية؟
11. هل أثر نظام الوقف على مخرجات العملية التعليمية؟

المحور الثاني: مصادر تمويل مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية

1. ما هي مصادر التمويل الرئيسية للمؤسسة؟
2. هل تستفيد المؤسسة من تمويل حكومي؟
3. ما هي مصادر التمويل الوقفي للمؤسسة؟
4. هل يساهم الطلبة في تمويل المؤسسة؟
5. مما يتكون الهيكل الإداري المسير للمؤسسة؟ وما هي الجهة المشرفة على التسيير المالي؟
6. هل تخضع المؤسسة لهيئات التفتيش والرقابة المالية التابعة لوزارة التربية؟

المحور الثالث: مصادر التمويل الوقفي للمؤسسة وكيفية الاستفادة منها

1. ما هي أنواع الأوقاف المرصودة للمؤسسة؟
2. كيف يتم تسيير الأموال الوقفية المرصودة للمؤسسة(تابع لإدارة المؤسسة أو جهة خارجية)؟
3. كيف يتم التعامل مع شرط الواقف؟
4. ما هي مجالات إنفاق الأموال الوقفية داخل المؤسسة؟
5. هل التمويل الوقفي للمؤسسة كاف أم لا؟
6. هل تقوم المؤسسة باستثمار أموال الوقف؟
7. ما هي الوضعية القانونية للأوقاف؟ هل هي مسجلة كأوقاف(لدى وزارة الأوقاف) أم هي أوقاف عرفية؟ أو غير ذلك؟

المحور الرابع: المعيقات التي تواجه المؤسسة ومدى إمكانية تعميم التجربة

ما هي المعيقات التي تواجه المؤسسة ؟ إن وجدت.

الملحق رقم: (4)

صور معهد عمي سعيد للتعليم الثانوي والمتوسط

ملخص الدراسة

سعت دراستنا المعنونة بـــ: دور الوقف في دعم وتمويل التعليم الحكومي إلى الإجابة عن تساؤل رئيسي هو: إلى أي مدى يمكن أن يساهم الوقف في دعم وتمويل التعليم الحكومي ؟

وقد احتوت الدراسة على أربعة مباحث رئيسية حيث خصصنا الأول منها للإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث أما الثاني فكان للتعرف على الاتجاهات العالمية لتمويل التعليم وتناولنا في الثالث واقع التعليم الحكومي في الجزائر وأفردنا الأخير لدراسة ميدانية لنموذج عن الوقف التعليمي في الجزائر، وخلصنا إلى نتائج أهمها: أن الوقف يمكن أن يلعب دورا مهما في دعم وتمويل التعليم الحكومي في مرحلة ما قبل الجامعة ويؤثر على مخرجاته في ظل التوجهات الحديثة لتمويل هذا القطاع وهو ما ظهر جليا في تجربة مؤسسة الشيخ عمي سعيد التعليمية، بشرط تذليل المعيقات وتقديم التسهيلات اللازمة من الدولة، وقد أوصت الدراسة بضرورة وجود تكامل بين الجهد الحكومي والجهد المجتمعي، والذي يمثل الوقف أهم صوره في المجتمع المسلم للنهوض بقطاع التعليم.

Abstract

Our study which entitled: ‘The role of waqf in supporting and funding public education’’ tries to answer our main question which is: To what extent can Waqf contribute to the support and funding of public education?

The study contained four major topics where we allocated the first one for the conceptual framework of search terms. Then, the second one was to learn about the global trends in education finance. In the third topic, we dealt about the reality of public education in Algeria. In the last one, we devoted to a field study of a model on Waqf in Algeria.

Our study concluded that: Waqf can play an important role in supporting and funding pre-university public education and it affects its output in recent trends in financing this sector and that's what came up In the experience of the Sheikh Ami Saeed educational institution on the condition that the government provides all the facilities to overcome the obstacles. In the end, the study presented recommendations about the need for an integration between the government and the community effort that represent Waqf as the most important picture in the Muslim community for the development of the educational sector.